الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 55- سكيكدة –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

صيغ التمويل الإسلامي وآثارها على تنمية اقتصاديات الدول النامية(بالإشارة إلى تجربة السودان)

إعداد الطالبة: بوعـيطة إينـاس

تحت إشراف: د/ نواري علاوة

أعضاء لجنة المناقشة

شرون عز الدين	د.أ محاضر بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
نواري علاوة	د.أ محاضر بجامعة 20 أوت 1955سكيكدة	مشـرفـا
أرزيوقات مولود	أ. مساعد بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

اللهم أخرجنا من ظلمات الجهل والوهم إلى أنوار المعرفة والعلم ومن وحول الشهوات إلى جنات القربات .

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف **نواري علاوة** على إشرافه وصبره علي صبر الخضر على نبينا موسى عليه السلام وتوجيهاته وصولا بي إلى هذا العمل، كما أخص بالذكر كذلك الأستاذ **أرزيوقات مولود** لمساندته ودعمه كونه لم يتردد في يد المساعدة.

كما أتوجه بالشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة هذا العمل المتواضع وتقديم التوجيهات والملاحظات عسى الله أن نستفيد ونفيد.

كما أتوجه بالشكر لجميع أسرة قسم العلوم الاقتصادية وأخص بالذكر أساتذة وطلبة سنة ثانية ماستر تخصص اقتصاد نقدي وبنكي.

إيناس

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى من شق الطريق لي نورا وساندني في مشواري الدراسي

من بدايته ليومنا هذا أبي الغالي حفظه الله، إلى من حملتني

وهنا على وهن نبع الحنان أمي أطال الله في عمرها،

إلى من جمعتني بهم ظلمات رحم واحدة إخوتي وأخواتي

أدامهم الله إهداء خاص إلى أختي وفاء و أمير بحيث كان لها

نصيب من الجهد في هذا العمل المتواضع وفي الأخير شكرا

لكل من تذكرهم قلبي ونسيهم قلمي ومن ساهم في عملي

هذا ولو بكلمة طيبة.

إينـــــــــاس

ملخص الدراسة:

استهدفت هذه الدراسة البحث عن الآثار التي قد تنتج عن استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية في تنمية اقتصاديات الدول النامية، وذلك من خلال محاولة عرض محطات نظرية لأهم أنواع الصيغ التمويلية الإسلامية بالإضافة إلى التعرف على الخصائص التي تمتاز بها الدول النامية والمشاكل التمويلية التي تعاني منها هذه الدول، وكيف يمكن للتمويل الإسلامي أن يوفر للدول النامية إمكانية معالجة مشكلة التمويل الربوي الذي يرهق كاهلها بالمديونية. وقد تم تطبيق هذه الدراسة على الجمهورية السودانية كدولة نامية، حيث أظهرت نتائج الدراسة القياسية المطبقة على الاقتصاد السوداني عن الدور الايجابي لصيغ التمويل الإسلامي على تنشيط مختلف القطاعات الإستراتيجية (الصناعة، الزراعة، التجارة الخارجية، التجارة المحلية)، كما أكدت تجارب تمويل المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان على فعاليتها في تدعيم القطاعات الاقتصادية الصغيرة.

الكلمات المفتاحية: **صيغ التمويل الإسلامي، التنمية الاقتصادية، الدول النامية، المرابحة، الاستصناع المضاربة، المشاركة، السلم.**

Abstract :

This study targeted to search for the effects that may have resulted from using the islamic financing formulas in the development of the economies of the developing countries through the attempt of presenting theoretical station for the main types of islamic financing formulas, in addition to the aspects that the developing countries characterized with the financing problems that these countries suffer from, and haw can the islamic finance provide countries with a treatment to the problem of Riba. Based finance that is burdened it with indebtedness. This study has applied on the Republic of Sudan as a developing country, where the outcomes of the standard study which is applied on the economy of Sudan revealed the positive role of islamic financing formulas in energizing the various strategic sectors (industry, agriculture, foreign trade, local trade).

Key words: islamic financing formulas, Economic development, developing country, Mudaraba, Murabaha, mucharaqa, Istisnaa, salam.

البيـــــــــان **الصفحة**

شكر وتقدير
الإهداء
الملخص باللغة العربية..... I
الملخص باللغة الإنجليزية..... II
فهرس المحتويات..... IV - III
قائمة الأشكال..... V
قائمة الجداول..... VI
مقدمة..... أ- ج

الفصل الأول: الإطار النظري للمعاملات المالية في التمويل الإسلامي

تمهيد..... 2
المبحث الأول: مدخل للتمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية..... 3- 9
المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي..... 3
المطلب الثاني: قواعد التمويل الإسلامي..... 5
المطلب الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي..... 6
المطلب الرابع: المصارف الإسلامية..... 8
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية..... 10- 24
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة..... 10
المطلب الثاني:صيغة التمويل بالسلم..... 15
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع..... 19
المطلب الرابع: صيغة التمويل بالإجارة..... 21
المطلب الخامس: صيغة تمويل البيع بالتقسيط..... 24
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة..... 25 - 33
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة..... 25
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمضاربة..... 27
المطلب الثالث:صيغ التمويل الفلاحية..... 30
خلاصة الفصل..... 34

الفصل الثاني: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية في الدول النامية

تمهيد..... 36
المبحث الأول: التوصيف النظري لاقتصاديات الدول النامية..... 37- 42
المطلب الأول: مفهوم الدول النامية..... 37

المطلب الثاني: خصائص اقتصاديات الدول النامية..... 39
المطلب الثالث: تصنيف الدول النامية..... 41
المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الدول النامية..... 43- 52
المطلب الأول: مفهوم التنمية في الدول النامية..... 43
المطلب الثاني: مؤشرات التنمية في الدول النامية..... 48
المطلب الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية..... 50
المبحث الثالث: تحديات التنمية الاقتصادية في الدول النامية..... 53- 63
المطلب الأول: مصادر تمويل التنمية في الدول النامية..... 53
المطلب الثاني: معيقات التمويل في الدول النامية..... 58
المطلب الثالث: معيقات التنمية في الدول النامية..... 60
خلاصة الفصل..... 64

الفصل الثالث: تجربة السودان في التمويل الإسلامي

تمهيد..... 66
المبحث الأول: ملامح أساسية عن النظام المصرفي في السودان..... 67- 78
المطلب الأول: مراحل تطور النظام المصرفي السوداني..... 67
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي السوداني..... 70
المطلب الثالث: أثر التمويل بالصيغ الإسلامية على القطاعات الاقتصادية في السودان..... 76
المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية السودانية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السودان..... 79 - 83
المطلب الأول: تجربة مصرف فيصل الإسلامي..... 79
المطلب الثاني: تجربة المصرف الإسلامي السوداني 81
خلاصة الفصل..... 84
خاتمة عامة..... 85 - 87
قائمة المراجع..... 88 - 95
قائمة الملاحق

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل (1-1)	عقد المرابحة البسيطة	12
الشكل (1-2)	عقد المرابحة المركبة	13
الشكل (1-3)	صيغة السلم	16
الشكل (1-4)	أشكال التمويل لصيغة المزارعة	31
الشكل (2-1)	دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية	56
الشكل (2-2)	مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	58

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول (1-1)	الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة	14
الجدول (3-1)	لائحة المصارف الإسلامية التجارية العاملة في السودان سنة 2017	69
الجدول (3-2)	لائحة المصارف الإسلامية التجارية المتخصصة في السودان سنة 2017	70
الجدول (3-3)	تطور تدفق التمويل المصرفي من المصارف التجارية حسب الصيغ بالعملة المحلية	72
الجدول (3-4)	تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة المرابحة	73
الجدول(3-5)	تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة المشاركة	74
الجدول (3-6)	تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة المضاربة	74
الجدول (3-7)	تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة السلم	74
الجدول (3-8)	تطور أرصدة تدفق التمويل المصرفي من المصارف التجارية حسب القطاعات الاقتصادية بالعملة المحلية	76
الجدول(3-9)	تقدير تطور معادلتي الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي لقطاعي الزراعة والصناعة في السودان	77
الجدول (3-10)	تقدير تطور معادلتي الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية في السودان	78
الجدول (3-11)	تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي للتجارة المحلية في السودان	78
الجدول رقم (3-12)	تمويل مصرف فيصل الإسلامي القطاعات بناءا على نوع السلعة	80
الجدول رقم (3-13)	القرى المستفادة من تجربة البنك الإسلامي السوداني	83

تمهيد

استطاع التمويل الإسلامي أو النظام التمويلي الإسلامي أن يفرض وجوده باختراق المجال المصرفي التقليدي كملاذ للخروج من الأزمات التي تسببها مخاطر أسعار الفائدة وغيرها من المتغيرات النقدية. وذلك يعود إلى المبادئ والأسس والقواعد الشرعية الإسلامية المبني عليها هذا النظام إضافة إلى الأساليب التمويلية المتنوعة التي يعمل بها والبيئة المصرفية اليوم تشهد على ذلك؛ حيث تبني التمويل الإسلامي من قبل العديد من الدول النامية وحتى المتقدمة منها للاستفادة من خدمات هذا النظام التمويلي بالرغم من الهدف من اللجوء لمثل هذا التمويل يختلف ونجد من بين هذه الدول على سبيل المثال ألمانيا، الصين، ماليزيا، أندونيسا، دول الخليج إيران، باكستان وغيرها وكذا السودان التي تعتبر من الدول الرائدة في تجربة التمويل الإسلامي نظرا للنجاح الذي لاقته فيما يتعلق بأسلمة جهازها المصرفي.

ونظرا لتنوع الأساليب والصيغ التمويلية الإسلامية فإن ذلك يجعلها محطة اهتمام لتفعيل عملية التنمية من خلال هذه الصيغ خاصة وأن عملية التنمية عملية شاملة من شأنها إحداث تغيرات جذرية بالاقتصاد الوطني ككل والصيغ التمويلية الإسلامية تلبي وتتحمل هذه التغيرات، كما أنها تسمح للدولة بتنويع اقتصادها وهذا ما تسعى الدول إلى تحقيقه خاصة تلك التي تعتمد بشكل كبير على الموارد الطبيعية وغالبا ما تمثلها الدول النامية والمعروفة باقتصادياتها الهشة والتي تعاني من مشاكل تخل بالمتغيرات الكلية والجزئية يجعل الاقتصاد غير مرن للصدمات الداخلية وعلى وجه الخصوص الخارجية، وبالتالي فإن موضوع الصيغ التمويلية الإسلامية وأثرها على تنمية هذه الاقتصاديات يأخذ صدى كبير على مستوى الشق الوطني المحلي والدولي من خلال ما توفره هذه الصيغ من خدمات للنهوض بالاقتصاد وتدعيم مصادر التمويل وتعزيز المدخرات

إشكالية الدراسة:

لم يعد التمويل الإسلامي يحظى باهتمام أقل شئنا من التمويل التقليدي وذلك نظرا للحاجة الملحة إليه، وما يوفره هذا التمويل من خدمات خاصة قضية التنمية الاقتصادية التي تعتبر بمثابة الهاجس الذي يؤرق الدول بصفة عامة والدول النامية بصفة خاصة، وكون هذا التمويل يعتمد على عدة صيغ من شأنها أن تخرج الدول المتخلفة من مشكلة ندرة المورد المالي إضافة إلى الخروج من قوقعة الاقتصاد الريعي وبناء اقتصاد متين قادر على مواكبة اقتصاديات الدول المتقدمة وصيغ التمويل الإسلامي التي تم التطرق إليها في هذا البحث من باب وأنها الأكثر استخداما لا على سبيل الحصر كون صيغ التمويل الإسلامي عديدة ومجالها أوسع من ذلك.

ومن خلال ما سبق من عرض يمكن طرح إشكالية الموضوع كما يلي :

ماهو أثر صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السوداني على مختلف قطاعاتها الاقتصادية ؟

بالإضافة إلى التساؤلات الفرعية التي توضح بشكل جلي حيثيات الإشكالية:

- ✓ ماهي أنواع الصيغ التمويلية الإسلامية ؟
- ✓ ماهي أسباب التخلف في الدول النامية ؟
- ✓ ماهو أثر التمويل بالصيغ الإسلامية على تنمية القطاعات الاقتصادية في الدول النامية ؟
- ✓ ماهي أنواع صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السوداني؟

فرضيات البحث:

1. يوجد العديد من أنواع الصيغ التمويلية الإسلامية المبنية على شروط.
2. تعاني مجموعة الدول النامية من العديد من خصائص التخلف الاقتصادية والاجتماعية منها.
3. تساهم صيغ التمويل الإسلامي بشكل إيجابي في تنمية القطاعات الاقتصادية.
4. يعتمد الاقتصاد السوداني على العديد من صيغ التمويل الإسلامي بمعدلات مختلفة.

أهمية البحث:

أصبح استخدام التمويل الإسلامي على نطاق واسع، مما أدى إلى غزارة المواضيع والدراسات التي تبحث في التمويل الإسلامي والأساليب التمويلية المعتمدة في هذا النظام ومدى إمكانية الاستفادة منها في تنمية الاقتصاد ودعم تمويل الاستثمارات، حيث نجد من بين هذه الاهتمامات والدراسات البحث في كيفية الاستفادة من الصيغ التمويلية الإسلامية لاحتواء مشكلة التنمية في الدول النامية خاصة لمعالجة الفجوة المتعلقة بالادخار والاستثمار في هذه الدول كون أن التمويل يعتبر العمود الفقري للتنمية الاقتصادية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة مع الأهداف نذكر منها:

- التعرف على صيغ التمويل الإسلامي الأكثر استعمالا من قبل البنوك الإسلامية؛
- توضيح الخصائص التي تميز اقتصاديات الدول النامية؛
- إبراز أثر التمويل الإسلامي على تنمية اقتصاد السودان كدولة نامية؛

منهج البحث:

بهدف معالجة موضوع صيغ التمويل الإسلامي وآثارها على تنمية اقتصاديات الدول النامية فقد تم الاعتماد على عدة مناهج وهي:

- **المنهج الوصفي** : و سيتم استخدامه في إطار توضيح الجانب النظري لمتغيرات الدراسة في الفصل الأول من مفاهيم وأشكال وأهمية للصيغ التمويلية التي تم عرضها
- **المنهج التاريخي:** الذي سيتم استخدامه في الفصل الثالث بهدف عرض محطات التسميات التي مرت بها الدول النامية خلال فترات مختلفة. بالإضافة إلى عرض للمراحل التي مر بها النظام المصرفي للجمهورية السودانية.
- **المنهج الكمي:** الذي سيتم استخدامه في الفصل الثالث بهدف تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي spss للوصول إلى غرض البحث في دراسة الأثر التنموي للصيغ التمويلية الإسلامية في الاقتصاد السوداني.

الدراسات السابقة :

✓ **الدراسة الأولى:**

موسى مبارك خالد2012-2013 رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص تحليل مالي بعنوان صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، وقد بحثت هذه الدراسة في ما إذا كان التمويل الإسلامي البديل الأنسب لطرق التمويل التقليدي في سبيل تفادي الأزمات. وقد توصل الباحث إلى أن البنوك الإسلامية تساهم في دعم الاستقرار المالي من خلال تحقيق الاستقرار النقدي، بالإضافة إلى أن المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية توفر تنوعا كبيرا في الصيغ التمويلية التي بإمكانها أن تشكل نظاما تمويلا متكاملا لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، وأن هذه الصيغ تتميز بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي.

✓ **الدراسة الثانية:**

قاسي بوعلام 2013- 2014 مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص اقتصاد التنمية المستدامة بعنوان البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، وقد بحثت هذه الدراسة في ما إذا كانت

البنوك الإسلامية لها دور في تحقيق التنمية المستدامة. وقد توصل الباحث إلى أن التمويل الإسلامي كممثل للبنوك الإسلامية أحد أهم مصادر تمويل التنمية المستدامة إضافة إلى مساهمة كل من المضاربة، المشاركة والاستصناع في تمويل المشاريع الإنتاجية.

بماذا تمتاز هذه الدراسة:

تمتاز دراسة صيغ التمويل الإسلامي وآثارها على تنمية اقتصاديات الدول النامية عن الدراسات آنفة الذكر كونها تبحث عن مدى مساهمة الصيغ التمويلية الإسلامي في النهوض باقتصاديات الدول النامية والتأثير عليها من خلال استخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة، وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الأولى كون التمويل بالصيغ الإسلامية يرتبط بشكل وثيق مع الاقتصاد الحقيقي مما يساهم في تفعيل عملية التنمية أما الدراسة الثانية فتتفق مع في أن كل من صيغة المضاربة والمشاركة والاستصناع في تمويل المشاريع الإنتاجية، لكن هذه الدراسة كان مجالها التنمية المستدامة في حين دراستي اقتصرت على التنمية الاقتصادية للدول النامية.

صعوبات الدراسة:

كبر حجم الموضوع من جانب المتغير المستقل مما يجعل القدرة على التحكم في العناصر ليس بالأمر السهل وبالتالي فقد تم التركيز على الصيغ التمويلية الإسلامية الأكثر استخداما على مستوى الساحة المصرفية الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- الوازع الديني كأهم الأسباب التي دفعتني للبحث في الموضوع نظرا لأهمية وضرورة وجود نظام تمويلي إسلامي مبني على أسس شرعية خاصة في الدول الإسلامي التي تمثل جزء كبير من الدول النامية إن لمتكن الأغلبية؛
- محاولة لدعم الصيرفة الإسلامية وإرسائها والإبقاء عليها وتطبيقها في معاملات المال والتمويل،
- الاهتمام بالبحث في مجال الصيرفة الإسلامية لمحاولة منح مجال أوسع أمام التمويل الإسلامي؛
- المساهمة في إيصال الصدى غير المسموع لخبراء التمويل الإسلامي في التنديد بضرورة وجود نظام تمويلي خاصة في الدول العربية والإسلامية.

أسباب موضوعية :

- محاولة اكتشاف ومعرفة النتائج التي تحققها الأساليب المتنوعة في التمويل الإسلامي على تنمية اقتصاديات الدول النامية؛
- محاولة الكشف عن أهم الصيغ التمويلية الإسلامية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ؛
- محاولة تحديد أهم العقبات التي تتسبب في هشاشة اقتصاديات الدول النامية؛
- تقديم إضافات للبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بالتمويل الإسلامي في مجال الصيرفة الإسلامية.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول حيث يمثل الفصل الأول والثاني الجانب النظري أما الفصل الثالث فهو فصل وصفي تحليلي؛ وقد تم التعرض في هذه الفصول إلى ما يلي:

بالنسبة للجانب النظري تم التطرق في **الفصل الأول** إلى الإطار النظري للمعاملات المالية في التمويل الإسلامي وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتناول التمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية من خلال أربعة مطالب، أما المبحثين الثاني والثالث فقد تم عرض مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامي على أساس المديونية والمشاركة كل منهما على الترتيب.

أما بالنسبة **للفصل الثاني** فقد تلخص مضمونه في الإطار النظري للاقتصاديات النامية وقد تضمن ثلاثة مباحث المبحث الأول يقدم التوصيف النظري لاقتصاديات الدول النامية من خلال ثلاثة مطالب المبحث الثاني يعرض التنمية الاقتصادية في الدول النامية من خلال ثلاثة مطالب تم التطرق فيها لمفهوم التنمية وأهدافها وكذا مؤشرات قياس التنمية ونظرياتها، أما المبحث الثالث فقد تضمن تحديات التنمية الاقتصادية في الدول النامية من خلال ثلاث مطالب تم عرض مصادر تمويل التنمية ومشاكل التمويل بالإضافة إلى معيقات التنمية الاقتصادية.

والفصل الثالث يتضمن دراسة كمية للأثر التنموي لصيغ التمويل الإسلامي على تنمية اقتصاد السودان وقد طبقت هذه الدراسة على السودان من خلال مبحثين تناول المبحث الأول الملامح الأساسية لنظام التمويل في السودان. أما المبحث الثاني فقد تم من خلاله عرض تجارب تمويل المصارف في السودان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ تمويلية إسلامية.

تمهيد الفصل:

يبقى التمويل الإسلامي بمثابة البديل الأنسب لبناء بيئة مصرفية مناسبة تتمشى والاحتياجات التمويلية المختلفة، وذلك من خلال وجود مجموعة من الركائز والأسس سواء من طاقات بشرية تهتم بالمعاملات المالية الإسلامية من أجل ضمان تطبيقها على وجه صحيح ووفقا لمبادئ وضوابط التمويل الإسلامي التي تحمي وتوضح حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، كذلك ضرورة وجود مصارف إسلامية والتي تمثل البني التحتية لتنظيم العمل المصرفي، وجود كذلك أدوات مالية إسلامية وصيغ تمويلية لبناء نظام مصرفي على أسس شرعية. فالصيغ التمويلية الإسلامية بمختلف أشكالها وجزئياتها، تتيح أمام كافة شرائح المجتمع فرص استثمارية بالشكل المناسب لكل الخبرات والكفاءات، من خلال إمدادهم بالتمويل المناسب في مختلف المجالات (زراعية، صناعية، خدمية) وغيرها، وطبيعة هذه الصيغ التمويلية التي يطغى عليها جانب المشاركة في نتيجة النشاط مما يجعل هذا النوع من التمويل بعيدا عن التكاليف غير المرغوب فيها والمتمثلة في سعر الفائدة. التي تبقى هذه الأخيرة العائق الأكبر أمام المستثمرين والمتغير النقدي الذي يحدد مصير كل من الادخار والاستثمار.

هذا الفصل سيتم التركيز فيه على التمويل الإسلامي من حيث المفهوم والقواعد والضوابط التي يعتمد عليها في المعاملات المالية الإسلامية؛ وتقسيم صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمعيار المشاركة والمديونية، أما الصيغ المتناولة فهي على أساس شساعة استخدامها والتعامل بها على مستوى البنوك الإسلامية وليس على سبيل الحصر.

المبحث الأول: مدخل للتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

المبحث الأول: مدخل للتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية

تعاني الدول اليوم العديد من المشاكل الاقتصادية وبالأخص الدول النامية، نجد من بين العديد من هذه المشاكل الفقر، ارتفاع معدلات البطالة، تآكل القيمة الحقيقية للأصول، عدم الاستقرار الاقتصادي، مشكلة التمويل والبحث عن مصادره، أو بالأحرى الطرق والأساليب التي تؤدي إلى توفيره بشكل مستمر، والذي يضمن سيرورة الأنشطة المختلفة. حيث تعتبر مشكلة التمويل المحور الرئيسي للمشاكل، ونظرا للاهتمام الكبير الذي يوليه الإسلام للمال من خلال حمايته كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد أعطاه مكانة تدل أن التمويل الإسلامي أحد الركائز الأساسية للعمليات الاقتصادية المختلفة، في حين تعزز المصارف الإسلامية هذه الركيزة وترسيها، وذلك في ظل بيئة مصرفية تحكمها مبادئ وقواعد وضوابط شرعية. ويعرض هذا المبحث التمويل الإسلامي من حيث المفهوم والقواعد والضوابط التي يعتمد عليها في المعاملات المالية الإسلامية إضافة مفهوم البنوك الإسلامية وأهميتها كوسيط للوقوف على المعاملات المالية بالصيغ الإسلامية ودور هذه البنوك في تحقيق التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

لا يقتصر التمويل فقط على كيفية الحصول عليه، وإنما كذلك المنهج والطرق التي يمكن من خلالها استغلاله بطريقة رشيدة وتؤدي إلى تحقيق أداء أفضل، ونجد التمويل الإسلامي يجمع بين هذه الأهداف ويطرح جملة من المبادئ والضوابط، التي تسمح بحفظ وتنمية المال في نفس الوقت. وهذا المطلب يقف على إعطاء مفهوم للتمويل الإسلامي وذلك لغة واصطلاحا بالإضافة لجملة من التعاريف لبعض المفكرين.

التمويل لغة : مصدر لكلمة مول وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما[1].

التمويل اصطلاحا: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها وطريقة إنفاقها وتسيير هذا الإنفاق[2].

أما التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية فهو من بين المصطلحات التي لم يتفق على تعريف واضح وموحد من قبل الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، ومن بين هذه التعاريف:

عرفه **منذر قحف** بأنه " تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"؛

1- سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، **صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع ومدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية**، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الخامس، 2007، ص 65، قاعدة المجلات الوطنية، www.asjp.crist.dz، 2018/03/13، 10:59.

2- إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية**، مركز أبحاث فقه المعاملات، ص 05.

كما عرفه **أحمد شعبان محمد علي** بأنه " تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة(العميل)، ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1]؛

و يوجد من يعرفه" على أنه الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال بهدف استخدامه، وفق صيغة شرعية محددة خلال فترة معينة، ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه"؛

وأيضا يعرفه باحث آخر" بأنه تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالا أو مؤجل بعوض معلوم، وشروط معينة تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية "؛

كما أن هناك من يعرف التمويل الإسلامي بأنه " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الربح، من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تتيحه الأحكام الشرعية"[2].

وبناءا على ما ذكر سابقا يتضح أن التمويل الإسلامي لا يختلف عن التمويل الوضعي في كونه الحلقة التي تربط بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض، في إطار الثقة المتبادلة بين أصحاب العلاقة. إلا أن المبادئ والأسس والضوابط التي تحكم البيئة المصرفية الإسلامية تختلف، علاوة على مبدأ الربح والمشاركة التي هي أساس الطرق التمويلية في النظام التمويلي الإسلامي.

1 – خاطر سعدية، **التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية 2008**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2015

2 – محمد البلتجي، **نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للمعاملات الآجلة، مؤتمر المصارف الإسلامية، بين الواقع و المأمول**، 31 ماي، 2009، ص ص 16، 17.

المطلب الثاني: قواعد التمويل الإسلامي

يرتكز التمويل الإسلامي على مجموعة من القواعد التي تعتبر بمثابة الأسس المبني عليها مختلف المعاملات المالية في التمويل الإسلامي، والتي تميز نظام التمويل الإسلامي على غيره من الأنظمة التمويلية حيث نعرض فيما يلي هذه القواعد.

أو: قاعدة التملك

فالقاعدة الأولى في التمويل الإسلامي هي أنه لا بد من التملك، لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادات المتولدة في ذلك الشيء، سواء أكانت هذه الزيادات قد حصلت بعوامل طبيعية، أم بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض والطلب في السوق يرتبط بذلك مباشرة أن المالك هو أيضا الذي يتحمل جميع ما يطرأ على الشيء المملوك من خسائر ومخاطر، فلو هلكت الإبل، أو بارت الأرض، أو نقص سعر السلعة في السوق، فإن كل ذلك على المالك، لأن ذلك نقص في ملكه، لا يسأل عنه غيره إلا إذا كان الغير متسببا أو معتدياً في ذلك. وهو ما يعرف في الفقه بقاعدة "الغنم بالغرم." فإن ما يحتمل الزيادة يحتمل النقص أيضا. ويعبر الفقهاء أحيانا عن هذا المعنى بكلمة الضمان فيقولون "من ملك شيئاً كان عليه ضمانه ". بمعنى أنه يتحمل جميع ما يتعرض الشيء المملوك من مخاطر. وهنا يمكن القول أن قاعدة التملك تتركز في الأساس على قاعدتين أساسيتان هما " الغنم بالغرم" والخراج بالضمان"[1].

ثانيا: قاعدة الواقعية:

يقصد بها أن الأصل المملوك سواء كان عينا أو مالا لابد أن يقبل النماء بطبيعته والزيادة، تستحق هذه الأخيرة لمالك العين وإن لم تكن في حوزته فمثلا لا يجوز أن يكون الدين رأس مال لأنه لا ينمو بالعمل؛ وتنبثق عن الواقعية قاعدة فرعية مفادها أن الذي يحصل عليه المالك مرتبط بوجود زيادة حقيقية استحقها المالك فيما يملك، وإن لم توجد لم يستحقها وهذا معناه ارتباط استحقاق الربح في التمويل الإسلامي مع ما يحصل فعلا ولا يكون استحقاق الربح افتراضيا أو وهميا. وبالتالي فإن استثمار طرف مع أخر لا يحق للمالك أن يحدد نسبة من الأرباح سلفا دون اعتبار لما يحصل في أرض الواقع فهذا غير جائز وإنما حصوله على الربح مرتبط بما ينتج فعليا عن تشغيل المال وأن الربح من النماء[2].

1- نظرية التمويل الإسلامي، www.Kantaji.com، 2018/03/14، 10:11سا.

2- إلياس عبد الله أبو الهجاء، مرجع سبق ذكره، ص 25.

ثالثا: قاعدة الإنتاج (السلع و الخدمات)

أي أن العملية التمويلية يجب أن تمر عبر السلع والخدمات سواء في إنتاجها عن طريق المشاركات أو في تداولها عن طريق البيوع أو الإجارة. ولهذه القاعدة أهمية كبيرة لأنها تقوي الرابط بين الاقتصاد الرمزي أو النقدي والاقتصاد الحقيقي، وعدم سماحها بالتمويل النقدي المحض، الذي يؤدي إلى تداول النقود بعيدا عن الاقتصاد الحقيقي عن طريق تداول القيم والأصول النقدية بين البنوك والمؤسسات المالية، والتي تمثل جزء كبير من التمويل العالمي حاليا، كما أن حصر التمويل بالإنتاج والتداول الحقيقي للسلع والخدمات يجعل من حجم التمويل مرتبطا بحجم الحاجيات التمويلية الحقيقية مما يجنب تجاوز التراكمات النقدية لحاجات الإنتاج والتداول الفعلي مما يساعد على استقرار الأسواق المالية[1].

المطلب الثالث: ضوابط التمويل الإسلامي

يعتمد التمويل الإسلامي إلى جانب القواعد السالفة الذكر على مجموعة من الضوابط الشرعية، والتي تعتبر بمثابة المسار الذي يوضح تطبيق القواعد والأساليب التمويلية الإسلامية في المعاملات المالية وفق أسس صحيحة. وفيما يلي نوجز هذه الضوابط.

أو: الضوابط العقائدية

يقصد بها أن تلتزم كافة العمليات التمويلية بحدود القواعد والأحكام الشرعية للاستثمار وتشغيل الأموال وأن تراعي حتما نظرة الشرع الحنيف في المعاملات المختلفة[2]. إضافة إلى ذلك لابد أن يكون التعامل بين البنك والعميل وفق صيغ تمويلية شرعية إسلامية، حيث تعمل المصارف الإسلامية في إطار تعبئة الموارد المالية وإعادة تقديمها وفقا لما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أن الهدف من التمويل لا يجب أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمجتمع ووفقا لما حثه علينا نبينا الكريم فلا ضرر ولا ضرار في دين الإسلام[3].

ثانيا: خدمة البيئة المحلية والمساهمة في التنمية

إن توفير مختلف التمويلات التي تحتاج إليها المؤسسات والأفراد من خلال مختلف الصيغ التمويلية (مضاربة، مشاركة، مرابحة...) والتي تساهم في التشغيل الكامل لرأس المال. هذا ما يؤدي إلى التنمية

1- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1955، 2013، ص 118.

2- بن عبد الفتاح دحمان، عبد العزيز سفيان، **فعاليات أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، دورية دراسات اقتصادية، العدد 20، 2010، ص 18.

3- بن إبراهيم الغالي، موسى رحماني، **القرار التمويلي في البنوك الإسلامية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، http/iefpedia.com، ص 8، 2018/03/17، 16:02.

الاقتصادية والاجتماعية، كما يجب على البنوك الإسلامية إعطاء الأهمية الكبيرة للبيئة المحلية، وذلك كون البنك على علم بالمنطقة التي تحيط به وعلى علم بكل احتياجاتها، وعلى العملاء المتواجدين فيها وبذلك يساهم في التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة بالبنك الإسلامي، ومحاولة التركيز على الاستثمار الذي يساهم في إنتاج السلع والخدمات.

ثالثا: الربحية

تعتبر تنمية المال من ضوابط الاستثمار في الإسلام، ولذلك كان لزاما على البنوك الإسلامية الاستثمار في المشاريع التي تحقق لها دخل مناسب من الاستثمار، وهذا الدخل يكون متناسب مع حجم الاستثمار والأدوات المستثمرة فيه، وهو الدخل الصافي بعد خصم الضرائب، وبناءا على ذلك فإن المشاريع المختارة لابد من دراسة جدواها حتى يمكن للمصرف الإسلامي تحقيق أعلى عائد وتجنب النتائج غير المرضية والمخاطر التي قد تلحق الضرر والخسارة[1].

رابعا: الغنم بالغرم والخراج بالضمان

1- قاعدة الغنم بالغرم:

ويقصد بها أن الحق في الحصول علي النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)، وبعبارة أخرى فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، وهذه القاعدة تمثل أساسا فكريا قويا لكل المعاملات التي تقوم عليها المشاركات والمعاوضات، حيث يكون لكل طرف فيها حقوقا تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، إلا أن الالتزامات تكون علي ثلاثة أنواع هي: التزام بمال أو التزام بعمل أو التزام بضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول علي الربح أو الغنم على ما اتفق عليه العلماء، ومن ثم فإن لهذه القاعدة أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، حيث تؤثر في أمرين أحدهما: أن يحصل المصرف علي ربح أو عائد أو عوض من حيث الأصل، وثانيهما: تحديد النسبة أو المقدار أو القيمة التي يحصل عليها[2].

1- يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، **التمويل في البنوك الإسلامية وعوائده وضوابطه**، دورية دراسات اقتصادية، العدد 20، 2012، ص 18-20.

2- عاهد سنجق، **أساسيات العمل المصرفي**، موسوعة التمويل الإسلامي، ص 18.

2- قاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل علي ما تولد عنه من عائد، فبضمان أصل المال يكون الخراج (أي ما خرج منه) المتولد عنه جاز الانتفاع لمن ضمن، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان المحتمل الحدوث – إن حدث – وجبر الخسارة إن وقعت، ولهذه القاعدة علاقة بالقاعدة السابقة، لأنها قد تدخل تحتها من حيث أن الخراج غنم والضمان غرم، ولا يخفى أن لهذه القاعدة أثر كبير في الأعمال المالية والمصرفية حيث تؤثر في عملية توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية.

المطلب الرابع: البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية البيئة المصرفية للمعاملات المالية الإسلامية التي تطبق صيغ التمويل الإسلامي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى عملها كوسيط مالي لتجميع المدخرات وتقديمها للمستثمرين فالبنك الإسلامي يعمل على مشاركة عملائه في الأنشطة والمشاريع الإنتاجية، مما يساهم في دفع عجلة عملية التنمية وهو الهدف المرغوب تحقيقه لتنمية المال. وهذا المطلب يعرض تعريف للبنوك الإسلامية وأهميتها التنموية.

أو: تعريف البنوك الإسلامية

ينطلق تعريف المصارف الإسلامية من عدة تعاريف نوجزها في تعريفين للكاتب أحمد محسن الخضيري والكاتبة وهبة الزحيلي.

تعريف أحمد محسن الخضيري: يعرفها بأنها تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاديتها.

تعريف وهبة الزحيلي: تعرفها على أنها المؤسسة المالية الحديثة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في المعاملات المدنية ولاسيما النقود. وتعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب وأدوات مشروعة لمصلحة المشتركين، هادفة إلى بناء المجتمع المسلم وتحقيق آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتفعيل متطلبات التعاون الإسلامي حسب الأصول الشرعية[1].

1- شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2011، ص05.

ثانيا: أهمية المصارف الإسلامية

تلعب المصارف الإسلامية أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، وذلك لتميز هذه المصارف بنوع من التعامل المصرفي الذي لم يكن متواجد من قبل في المصارف التقليدية، فقد عمدت هذه المصارف في معاملاتها على أساس المشاركة بالعمل والمال والأرباح والخسائر من خلال جملة من الصيغ التمويلية. ويتضح موقع الأهمية لهذه المصارف من خلال:

– تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأعمال والخدمات المصرفية، ولاسيما المعاملات المصرفية في النقود والسلع، بحيث تكون خالية من الربا وهو جوهر عمل هذه المصارف؛

– ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأنها ضرورة لابد منها؛

– الحد من مشكلة التضخم، بالحد من التعامل بالربا فالمصرف الإسلامي يربط عائد الودائع من الربح الفعلي في المشاريع الاستثمارية؛

– تجميع الفائض من الأموال المجمدة ودفعها إلى مجال الاستثمار، وهي الوظيفة التي لازالت البنوك التقليدية تعجزعن تعزيزها، كون أن الأفراد لا يفضلون التعامل بالفائدة؛

– توفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة للمتعاملين وتنوع الصيغ التمويلية الإسلامية.

ويتضح من خلال ما سبق أن المصارف الإسلامية تحمل العديد من المميزات التي تدفع الأعوان الاقتصاديين إلى تعزيز وجودها في الاقتصاد بشكل عام وضمن حسابات القطاع المصرفي بشكل خاص، لما توفره هذه المصارف من خدمات فعالة، بإضافة إلى سلاسة المعاملات المالية التي تدفع بسير الأنشطة الاقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية[1].

1– أنس البقاعي، **تجربة المصارف الإسلامية في سوريا الواقع والمعوقات 2007– 2010**، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد30، العدد الأول،2014، ص ص 702، 703.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

تعتبر صيغ التمويل القائمة على المديونية من الصيغ التي تعمل على توفير الاحتياجات المختلفة للاقتصاد بشكل عام والأفراد بشكل خاص، وبمثابة همزة وصل بين أصحاب الأموال الفائضة أو غير المستغلة (المستثمرين سواء كان المستثمر هو المصرف أو عون اقتصادي آخر)؛ وأصحاب العجز أو من هم في حاجة للتمويل، حيث نجد أن كل من هذه الصيغ توفر احتياجات المجتمع من سلع وخاصة النقد. علاوة على ذلك قصر الفترة التي تستخدم فيها هذه الصيغ تجعلها ملاذا للعديد من المستثمرين والمدخرين.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من أهم صيغ التمويل في البيوع الاستثمارية التي تهتم بشكل كبير بتوفير السلعة لطالبها مما يسمح له بالحصول على السلعة وفق المواصفات والكميات المطلوبة، إضافة إلى ملائمة طريقة الدفع بالنسبة للعميل(الآمر بالشراء)، والتي تحفظ حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.

الفرع الأول: مفهوم صيغة المرابحة و مشروعيتها

أو: مفهوم صيغة التمويل بالمرابحة

بالنظر إلى الجانب الفقهي للمرابحة وقبل التطرق لهذه الأخيرة بالمنظور المعاصر لها فنجد أن:

المرابحة لغة: مصدر من الربح وهي الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء البيع برأس المال وربح معلوم، وهي إحدى صور بيوع الأمانة * المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة **[1].

المرابحة اصطلاحا: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم وهي أحد بيوع الأمانة وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به.

و صورة المرابحة كما ذكر المالكية هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة وإما عل التفصيل أي إما بمقدار محدد أو بنسبة عشرية.

أما المنظور المعاصر لصيغ المرابحة فهي أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم البنك بشراء بضاعة ويلتزم الزبون أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر آجل أو عاجل تحدد نسبة الزيادة

1- قتيبة عبد الرحمن العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، 2013، ص78

*- **بيوع الأمانة:** يتم فيه الاتفاق بين البائع و المشتري على ثمن السلعة آخذا في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع.

- **بيوع المساومة: وفيه يتفق كل من البائع و المشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.

فيه على سعر الشراء مسبقا؛ كما يمكن أن يكون طلب العميل من البنك يتمثل في جلب سلعة من الخارج فقد لا يقتصر الطلب فقط محليا[1].

ويشترط في صيغة المرابحة[2]:يعتبر تملك السلعة من أهم الشروط في عقد المرابحة بالإضافة شروط أخرى

- ✓ بيان جميع مواصفات السلعة؛
- ✓ بيان سعر السلعة الأصلي وما تم إضافته عليها؛
- ✓ بيان مقدار الربح الذي يحدد كنسبة من ثمن السلعة وتكاليفها أو قيمة نقدية؛
- ✓ أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود؛
- ✓ بيان كيفية تسديد قيمة السلعة؛

مثال: كأن يطلب العميل من البنك القيام بشراء سلعة لصالحه نظرا لتعذره عن شرائها لأسباب معينة كعدم قدرته على سداد قيمتها دفعة واحدة أو عدم الرغبة للجوء إلى البنوك التقليدية الربوية للاقتراض؛ وبالتالي فإن الاتفاق الأول بين البنك وعميله يكون مبني على أساس وعد كل منها بالالتزام بمجرد توفر الشروط محل الاتفاق (السلعة). فيقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة بناءا على المواصفات المطلوبة من عميله، وبمجرد حيازة البنك للسلعة فإنه يتم تنفيذ الاتفاق من خلال عقد البيع والذي يوضح هذا الأخير الثمن الذي قام البنك بشراء السلعة به مضافا له الربح أو الهامش المعلوم الذي يمثل مقدار ثابت ومحدد أو نسبة. وبالتالي نجد من خلال المثال السابق أن عقد المرابحة يبنى أساسا على:

وعد بالشراء : وهو تعهد من المشتري (طالب السلعة) بالالتزام بتنفيذ الاتفاق.

وعد بالبيع وهو تعهد من المصرف بالالتزام بتنفيذ الاتفاق.

ثانيا: مشروعية صيغة التمويل بالمرابحة

الدليل من القرآن الكريم: قوله تبارك وتعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ سورة البقرة الآية 275 و قوله أيضا: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ سورة النساء الآية 29.

1- فارس مسدور، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص172،173.

2- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010، ص238.

الدليل من السنة المطهرة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما البيع عن تراض" أخرجه ابن حيان وابن ماجة؛ وقوله " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح والمثل بالمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" وقد سئل النبي عليه الصلاة والسلام أي الكسب أطيب؟ قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"

الفرع الثاني: أشكال صيغة التمويل بالمرابحة

تأخذ المرابحة عدة أشكال أو عدة صور وذلك بناءا على الصيغة المتبعة من قبل الطرفين والشروط محل العقد أي طبيعة العقد المبرم بين الطرفين، حيث نجد من أهم صورها المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.

أولا: المرابحة البسيطة:

ويأخذ عقد المرابحة في هذه الحالة عقد المرابحة العادية أي الآمر بالشراء، والمقصود بها حسب المعنى الاصطلاحي المذكور – سابقا– والتي عرفها الشافعية بأنها بيع ما شراه بما شراه به وزيادة. وهي عقد بني فيه الثمن على ثمن البيع الأول مع زيادة. وعرفها الحنابلة بأنها بيع رأس المال وربح معلوم أو أن يخبر برأس ماله ثم بيع به ويربح[1].

كذلك تتكون المرابحة البسيطة من طرفين هما البائع والمشتري حيث يمتهن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح متفق عليه وتسمى كذلك المرابحة الفقهية.

وبناءا على ما سبق يتضح أن عقد المرابحة البسيط يتكون أساسا من طرفين المصرف والعميل، والشكل الموالي يوضح هذا العقد:

الشكل (1-1): عقد المرابحة البسيطة

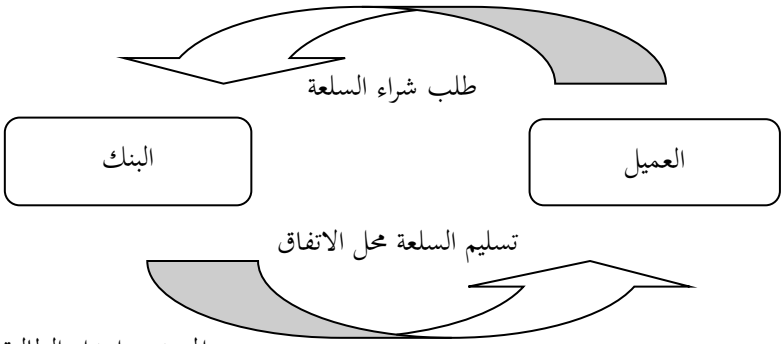

المصدر: إعداد الطالبة

1- فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص173.

بالنسبة لعقد المرابحة البسيطة والموضح في(الشكل1-1) سابقا فيتسنى لنا القول أن هذا العقد يبنى في الأساس على علاقة مباشرة تربط العميل (الآمر بالشراء) والمصرف (المأمور)، والتي لا تتطلب وجود وعد يلتزم به الطرفين نظرا لقيام العملية بينهما فورا.

ثانيا: المرابحة المركبة

وهي قيام من يريد شراء سلعة ما بالطلب من طرف آخر (مصرف إسلامي مثلا) بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه وذلك بربح معين ومعلوم، ويسمى من يريد شراء السلعة بالآمر بالشراء أو البائع؛ هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجل. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد[1]. وبالتالي فإن بيع المرابحة المركبة يكون وفق الخطوات الموضحة في الشكل التالي:

الشكل(1-2): عقد المرابحة المركبة

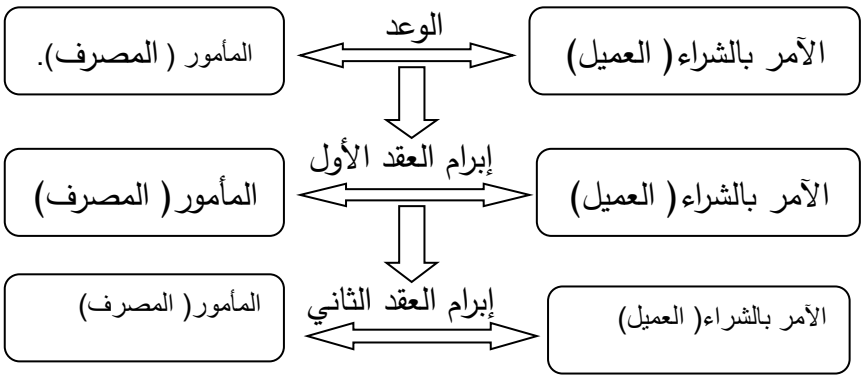

المصدر: إعداد الطالبة

من خلال الشكل نلاحظ أن عقد المرابحة المركبة يتضمن أساسا تقديم طلب من طرف الآمر بالشراء للمأمور لشراء سلعة معينة؛ يتعهد هذا الأخير بأن يبيعه السلعة بمجرد توفرها وبالمواصفات والكميات المطلوبة وذلك يكون على أساس إفصاح المأمور (المصرف) عن ثمن السلعة والربح أما السداد فيكون:

- دفعة تقدم كجزء من الثمن تعبر على نية العميل في شراء السلعة (دفعة الجدية)؛
- أما المبلغ فيدفع وفق أقساط شهرية يحدد تاريخها في عقد البيع.

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس والنظريات والتطبيقات العملية**، الطبعة الخامسة، دار المسيرة، عمان، 2014، ص 160.

ثالثا:الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

الجدول(1-1) : الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة

أنواع المرابحة / المعيار	المرابحة البسيطة	المرابحة المركبة
أطراف العقد	يتكون عقد المرابحة البسيط من طرفين البائع، والمشتري (الآمر بالشراء والأمور).	يتكون العقد من ثلاثة أطراف البائع والمشتري والمصرف باعتبار هذا الأخير وسيطا تجاريا.
طبيعة العقد	يكون عقد وحيد بين المشتري والبائع كما لا يتضمن بالضرورة وعد بالالتزام.	يكون على شكل عقدين بيع، إضافة إلى عقد الوعد بالالتزام.
طبيعة مهنة البائع	بالنسبة للطرف البائع لابد من أن يكون تاجر حيث تكون السلعة في الأصل ملكا للمأمور (المصرف).	بالنسبة للطرف الوسيط الممثل في المصرف لا يشترط فيه امتهان التجارة.

المصدر: إعداد الطالبة

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية لصيغة التمويل بالمرابحة ومجالات تطبيقها

مما لاشك فيه وأن صيغة التمويل بالمرابحة لها أهمية بارزة في المجالات الاقتصادية سواء بشكلها البسيط أو المركب، وكونها توفر السلع التي يعجز العون الاقتصادي الطبيعي أو المعنوي عن توفيرها لمتابعة نشاطه والحاجة لاستخدامها؛ فهي بذلك تساهم في سيرورة الأنشطة الاستثمارية، الاستهلاكية والاستغلالية.

تظهر الأهمية الاقتصادية لصيغة التمويل بالمرابحة في إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجات حيث يتمكن المتعاملون بالمرابحة الحصول على السلع التي يحتاجونها، والتي لا يتوفر ثمنها لديهم وبالمواصفات المطلوبة التي يحددونها دون أن تدخل في ضمانهم إلا بعد تسلمها، والاستفادة من التسهيلات التي يقدمها المصرف الإسلامي وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط وهذا ما يساهم في تدعيم الشق الاجتماعي للأفراد؛

إضافة إلى تنشيط التجارة الداخلية على أسس شرعية، وخاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية ويساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية عامة؛ تدعم كذلك هذه الصيغة الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات، حيث يمكن للمصرف الإسلامي تمويل الآلات والمعدات الصناعية والزراعية التي تشترى بقصد الأعمال التجارية وكذلك المعدات

الطبية وما إلى ذلك من مجالات يمكن أن تقع ضمن دائرة المرابحة إذ لم يكن تمويلها عن طريق المضاربة أو المشاركة[1]؛ كما تناسب طبيعة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية هذه، والتي هي ذات طبيعة قصيرة الأجل في جزء مهم منها. وبذلك تكون وسيلة مناسبة لتمويل الأنشطة التجارية قصيرة الأجل[2].

تعتبر المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي قصيرة ومتوسطة الأجل، وأنه يمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي (الزراعي، صناعي، تجاري، حرفي) وذلك من خلال تلبية احتياجاتها من الآلات والمواد الخام والبضائع المختلفة مرابحة. ويعتبر بيع المرابحة نوع من التمويل التجاري الذي يتطلب خبرة في التجارة ومعرفة بها. لأن موضوعها التعامل بالسلع وهذه الأخيرة تتضمن بالضرورة تملكها، قبضها، حفظها وصيانتها[3].

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالسلم

تعتبر صيغة التمويل بالسلم من الصيغ التمويلية البديلة للتمويل الربوي، الذي يمكن من خلاله توفير النقد لكن بصورة لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. وهذا المطلب يوضح صيغة التمويل بالسلم من حيث المفهوم وكذا الأشكال التي يأخذها هذا النوع من التمويل إضافة إلى الأهمية التي يعود بها على الجانب الاقتصادي والمجالات التي تحقق ذلك.

الفرع الأول: مفهوم التمويل بصيغة السلم ومشروعيته

أو: مفهوم التمويل بصيغة السلم

قبل التطرق لتحديد مفهوم السلم وفق ما تمليه البيئة المصرفية المعاصرة اليوم، لابد من المرور بالمفهوم اللغوي والاصطلاحي لصيغة التمويل بالسلم.

لغة: هو التقديم والتسليم وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم[4]. والسلم يسمى كذلك بالسلف وكلاهما واحد فيسمى سلما لتسلم رأس المال في المجلس وهي تسمية أهل الحجاز، ويسمى سلف لتقديم رأس المال وهي تسمية أهل العراق.

اصطلاحا: فبيع السلم "هو أن يسلم عوضا حاضرا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"[5].

1- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، **من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضمن الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص11.

2- فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 296.

3- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة- التمويل -التطوير)**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، 2009، ص 95.

4- محسين حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 246

5- موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص 134.

أما المنظور المعاصر لصيغة التمويل بالسلم والمعمول به في المصارف الإسلامية اليوم، أي السلم المصرفي وكغيره من التعاريف التي لم يتفق في وضع تعريف موحد له، فنجد من عرفه أنه"عقد بيع يعجل فيه قبض الثمن ويؤجل قبض المبيع وهو بيع موصوف في الذمة".

كما يعرف أيضا"هو دخول المصرف في عقد السلم بائعا أو مشتريا لكمية معلومة من سلعة مثلية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقدا"[1].

بناءا على التعريفات السابقة يتضح أن السلم موضوعه الأساسي يتمثل في حصول المسلم إليه على ثمن (المسلم فيه) عاجلا، وذلك مقابل بيع المسلم إليه (المصرف) مبيع موصوف في الذمة آجلا لرب السلم (المشتري).

ويشترط في التمويل بصيغة السلم فيما يتعلق برأس مال السلم أي الثمن فلابد من أن يكون معلوما ويسلم في مجلس العقد أي يدفع ثمن السلعة عاجلا.

أما بالنسبة للمسلم فيه أي المثمن فيجب أن يكون معلوما موصوفا وصفا دقيقا محدد من حيث الوزن والكيل والعدد وغير موجود في العجل، أي أن يكون المثمن مؤجلا[2].

الشكل (1-3): صيغة السلم

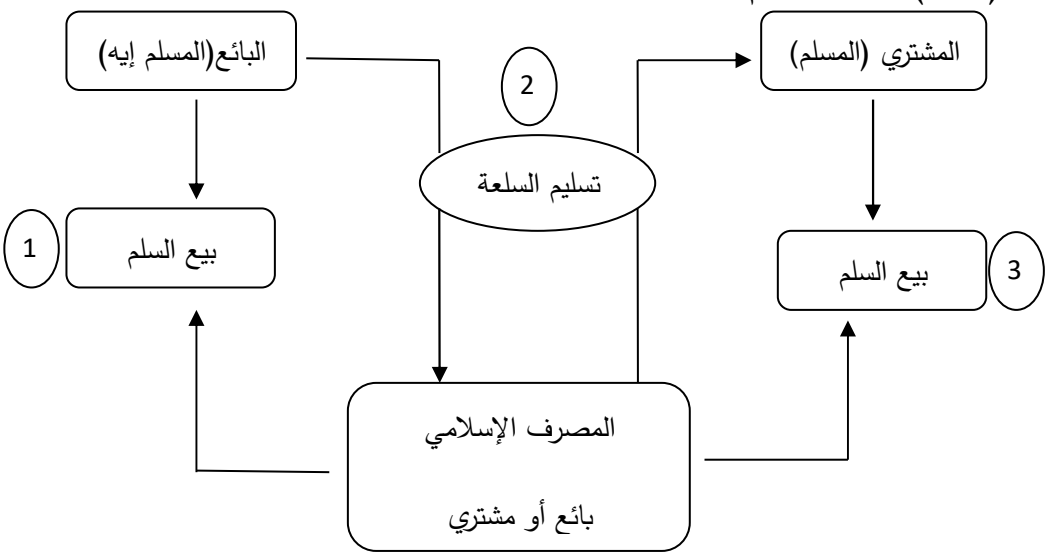

المصدر : عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية – دراسة مقارنة –** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006،ص 49.

يتضح لنا من خلال الشكل(1-3) أنه في عملية البيع بالسلم يدفع المشتري السعر الكامل المتفاوض عليه على

1- الهام جهاد صالح، **بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2013، ص ص 6،15.

2- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 259.

أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل، ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها، حيث يكون المصرف الإسلامي وسيطا في هذه العملية، ويعتبر ثمن الشراء الذي يدفعه بمثابة تمويل للمنتجين البائعين الذي يتعهدون بتسليم بضاعة آجلا. ولبيع السلم أربعة عناصر هي:

1- المسلم أو رب السلم : الممول أو المشتري أو المصرف الإسلامي؛

2- المسلم إليه : المستفيد من التمويل أو البائع؛

3- المسلم فيه : الإنتاج المستقبل أو المبيع؛

4- رأس مال السلم : مقدار التمويل أو الثمن[1].

ثانيا: مشروعية التمويل بصيغة السلم

الدليل من القرآن الكريم: قوله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ سورة البقرة الآية 282.

الدليل من السنة المطهرة: روي ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عيه وسلم أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" متفق عليه

أما الدليل بالإجماع: فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة ولأن الناس في حاجة إليه لأن أصحاب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة.

الفرع الثاني: أشكال صيغة التمويل بالسلم

هناك ثلاثة أشكال رئيسة لعقد السلم وهي: السلم البسيط، السلم الموازي والسلم بالتقسيط[2].

1. عقد السلم البسيط: يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم آجلا في موعد يتفق عليه الطرفين؛ يتم التعامل بهذه الصيغة عند التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين.

1- عبلة لمسلف، **الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية –دراسة مقارنة–**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 49.

2- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 57.

2. عقد السلم الموازي: يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من السلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم. فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت البيع.

3. عقد السلم بالتقسيط : يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى ويسلم ما يقابلها من سلعة لاحقا ويتم البيع حسب ما اتفق عليه الطرفين.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للتمويل بصيغة السلم ومجال التطبيق

فعقد السلم تدعو إليه الحاجة لتوفير التسهيلات الائتمانية لمختلف النشاطات الاقتصادية الزراعية والصناعية والتجارية، فالمنتج المحتاج إلى تمويلات مسبقة موسمية قصيرة أو متوسطة المدى سيستفيد من تعجيل رأس المال، والدائن الذي يحتاج إلى البضاعة أو المنتج سيستفيد من رخص ثمنها مقدمًا فيكون قد تعاقد عليها لاستهلاكه أو تجارته أو صناعته .إذ تمارس المصارف الإسلامية صيغة التمويل بالسلم في مجالات التمويلات القصيرة الأجل، لكون أن الأصل وجد لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة وذلك بشراء المحصول الزراعي قبل موسم الحصاد، وبالتالي يكون ممكنًا في المجال الصناعي بتوفير المواد الأولية على سبيل المثال للمصانع، مقابل الحصول على جزء من المنتجات النهائية ثم بيعها بهامش ربح مناسب[1].

أما فيما يخص مجال التطبيق فيستخدم بيع السلم في تمويل النشط التجاري والصناعي، من خلال تمويل المراحل السابقة للإنتاج والتصدير وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها بأسعار مجزية؛ كما يمكن تطبيقه من قبل المصرف في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال السلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقه[2].

1- السعيد دراجي، **أدوات التمويل الإسلامي الرقمية**، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي يوم 09 /2018/01، قطر، ص 35.

2- علي فلاق، بوسهوة ندير، **صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية – تجارب و تحديات-**، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد الأول ،جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2016،ص 117، قاعدة المجلات الوطنية، www.asjp.cerist.dz، 2018/03/10، 12:51سا.

المطلب الثالث: صيغة التمويل بالاستصناع

يوفر التمويل بصيغة الاستصناع السلع وفقا لطلب المستصنع له، إضافة إلى ذلك فهذه الصيغة تسمح بتشغيل أموال البنك بالشكل الذي يساهم في تحقيق التنمية الصناعية واستغلال الطاقات البشرية والإنتاجية المعطلة. يتطرق هذا المطلب لصيغة التمويل بالاستصناع بشكل جلي من خلال المفهوم، الشروط، الأنواع المشروعية.

الفرع الأول: مفهوم ومشروعية صيغة التمويل بالاستصناع

أولا: مفهوم التمويل بصيغة الاستصناع

الاستصناع لغة: هو طلب الصنعة واستصنع الشيء أي دعى إلى صنعه[1].

الاستصناع اصطلاحا: هو بيع عين موصوف في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع[2].

أما الاستصناع في المصارف الإسلامية تعتبر صيغة للاسترباح، فالمصرف إما أن يكون مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وإما أن يكون المصرف صانعا حيث يقوم باستصناع السلعة أو الشيء الذي التزم به عقد الاستصناع الأول بصفته صانع، وبالمواصفات نفسها مع الاتفاق مع الصانع على الثمن والأجل المناسبين، مع ضرورة استقلال العقدين؛ وتعدد أشكال التمويل بالاستصناع في المصارف بحسب طبيعة المشروع[3].

ويشترط في عقد الاستصناع[4]:

- ✓ أن يكون المستصنع فيه معلوما وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر لأنه لا يصير معلوما بدون ذلك؛
- ✓ أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس لأن ما لا تعامل فيه يرجع فيه للقياس فيحمل على السلم ويأخذ أحكامه؛
- ✓ عدم ضرب الأجل، وقد اختلف في هذا الشرط أنه يشترط في عقد الاستصناع خلوه من الأجل، فإذا ذكر الأجل في الاستصناع صار سلما.

1- محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، مرجع سبق ذكره، ص233.

2- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 283.

3- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، **الضمانات العينية الرهن ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الاسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان،2010، ص 152.

4- حسام الدين خليل، **عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستديم والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، من 18-20 ديسمبر 2011، ص ص 22،23.

ثانيا: مشروعية التمويل بصيغة الاستصناع

الدليل من القرآن الكريم : ﴿**وَٱصۡطَنَعۡتُكَ لِنَفۡسِي**﴾ سورة طه الآية 41 **وقوله الحق** ﴿**فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ أَنِ ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ**﴾ المؤمنون الآية 27

الفرع الثاني: أشكال صيغة التمويل بالاستصناع

تأخذ صيغة التمويل بالاستصناع عدة أشكال كغيرها من التمويلات الإسلامية، وذلك بناءا على طبيعة العلاقة بين الطرفين المتعاقدين.

أولا: الاستصناع البسيط

يأخذ هذا الشكل من التمويل بالاستصناع العلاقة مباشرة بين الطرفين (الصانع، والمستصنع).

ثانيا: الاستصناع الموازي

في هذا النوع من الاستصناع تكون العلاقة بين الصانع والمستصنع يتوسطها المصرف، حيث يوكل المصرف مهمة الصنع لجهة أخرى تكون هذه الأخيرة مسؤولة عن حسن تنفيذ الشيء المستصنع. في حين نجد أن المصرف هو من يتحمل هذه المسؤولية تجاه عميله، أي أن عقد الاستصناع بين العميل والمصرف يغطيه عقد موازي بين المصرف والجهة الموكل لها صنع السلعة محل الاتفاق[1].

ثالثا: الاستصناع بالدفعات (بالتقسيط)

في هذا النوع يكون الاستصناع وفق مراحل سواء الدفع أو استصناع السلعة، فإذا كانت العملية بناء مجمع صناعي أو عمارة سكنية أو عدة عمارات والتي تتطلب موارد مالية كبيرة فإن الاستصناع يكون وفق دفعات مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مراحل الاستصناع، كأن تكون في حالة لمجمع صناعي مرحلة دراسة الجدوى ومرحلة إقامة أبنيته ومرحلة استيراد الآلات ومرحلة نصب هذه الآلات.

والأمر يمكن أن ينطبق على المشاريع الإنشائية؛ بحيث تتناسب الدفعات في مبلغ تكاليفها مع المرحلة التي يتم الدفع لانجازها وضمن التكاليف الإجمالية للمشروع[2].

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية لصيغة التمويل بالاستصناع ومجال تطبيقها

تعتبر صيغة التمويل بالاستصناع كغيرها من التمويلات الإسلامية التي تحظى بحصة الأهمية في المجال الاقتصادي، نظرا لما توفره هذه الصيغة من تلبية احتياجات الاقتصاد بشكل عام والأفراد بشكل خاص. خاصة

1 – وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 188.

2 – فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص 265.

في حالة عدم توفر السلعة بالمواصفات المطلوبة في السوق، إضافة إلى السلع التي لا يتوفر مخزون منها وارتفاع تكاليف تخزينها ونجد أمثلة على ذلك الطائرات، السفن[1]. كما يحقق التمويل بالاستصناع زيادة في ربحية المصارف وذلك نتيجة استغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة وبشكل كامل، فنجد أن المصرف مثلا يساهم في تمويل عملاء صناعيين مما يشكل نوع من التكامل بين هذه الأطراف؛ والتي لدى كل منها فائض في الطاقات الإنتاجية وبالتالي الحصول على منتجات صناعية ذات فعالية وكفاءة[2].

نجد أن التمويل عن طريق الاستصناع يمتد إلى مجالات عديدة وذلك بناءا على ما توفره هذه الصيغة ونذكر منها على وجه الخصوص المصنوعات أي المجال الصناعي، والذي يعرف بزخامته وآفاقه على النطاق الواسع في عصر الانفجار الصناعي هذا. وبالكميات الضخمة التي تنقلها التجارة إلى مختلف بلدان العالم خاصة الثالث والذي أصبح لتخلفه يحتاج لمثل هذه الصيغ التي توفر احتياجاته[3].

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالإجارة

تبقى الحاجة التمويلية لكل عون اقتصادي تختلف من عون لآخر، مما يجعل طريقة الحصول على التمويل مختلفة.فقد نجد أن هناك أشخاص سواء معنوية أو طبيعية لا ترغب في الاقتراض أو حاجتها المستعجلة للحصول على آلات ومعدات من أجل مواصلة نشاطها ودون الحاجة إلى امتلاكها حتى؛ فتلجأ إلى البنك لتحمله مسؤولية توفيرها له وهذا المطلب يعرض التمويل بالإجارة كصيغة توفر للعون الاقتصادي هذا النوع من الاحتياجات.

الفرع الأول: مفهوم صيغة التمويل بالإجارة و مشروعيتها

أو: مفهوم صيغة التمويل بالإجارة

الإجارة لغة: الإجارة اسم للأجرة وفي اللغة الأجر والثواب والمكافأة والعوض.

الإجارة اصطلاحا :هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة وبعوض معلوم[4].

وقيل: بدل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة[5] .

1- حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، ص 109.

2- محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 149.

3- جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة اقتصاد بديل اقتصاد السوق**، دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، العدد الأول، 1999،ص 77.

4- عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وهلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل دراسة على عينة من المصارف الإسلامية اليمنية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد17، السودان.2016.ص129

5- يوسف رشيد،و حمودي امعمر، **مداخلة بعنوان تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي و المحاسبي الإسلاميين**، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، يوم 05-16 ماي 2013، جامعة عجلون الأردن، ص5.

أما المفهوم المعاصر لصيغة التمويل بالإجارة في المصارف الإسلامية يقوم المصرف الإسلامي بشراء الأصول الرأسماليةٌ ثم إعادة تأجيرٌها إلى أحد عملائه بمبالغ معينة، لمدة معينة، وقد يعيد المستأجر الأصل المستأجر في نهاية المدة للمصرف، أو تٌملكه حسب الاتفاق المسبق بينهما. وتتنوع الأصول الرأسمالية التي يمّكن للبنك شرائها أو استئجارها وإعادة تأجيرها إلى عملائه[1].

ويشترط في صيغة التمويل بالإجارة[2] :

- ✓ أن تكون منافع العين مباحة شرعا؛
- ✓ أن تكون العين مما يبقى بعد الاستيفاء منها؛
- ✓ أن تكون العين المؤجرة مقدورا على تسليمها؛
- ✓ أن تشتمل العين على المنافع المعقود عليها؛
- ✓ أن تكون المنفعة معلومة عند التعاقد علما تنفي معه الجهالة.

ثانيا: المشروعية التمويل بصيغة الإجارة

الإجارة مشروعة بالكتاب، السنة والإجماع.

الدليل من القرآن الكريم: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ سورة القصص الآية 26

الدليل من السنة المطهرة: قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرٌ استوفى منه ولم يوٌفه حقه...).

وقوله عليه الصلاة والسلام:" أعطي الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"

الدليل بالإجماع :أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعة الإجارة دون إنكار من أحد من العلماء وقد أفتى بجواز هذه الصيغة المجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

1- سمير رمضان الشيخ، **صيغ التمويل الإسلامي**، موسوعة التمويل الإسلامي.

2- ماضي بلقاسم، الإجارة كأداة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور، على الموقع http://iefpedia.com

الفرع الثاني: أشكال صيغة التمويل بالإجارة

نظرا لأهمية صيغة الإجارة كأسلوب تمويلي بديل عن الاقتراض من ما يتوجب علينا معرفة الأشكال التي تأخذها هذه الصيغة.

أو: الإجارة التمويلية(المنتهية بالتمليك)

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل؛ للعميل الحق الكامل في استخدام الأصل مقابل دفعه أقساط إيجاريه محددة. ويكون المستأجر في هذه الحالة مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة مدة بقاء الأصل، وله الحق في استئجاره مرة أخرى، وقد يكون الأصل المستأجر منقولا كالآلات والمعدات، أو غير منقول كالأبنية وغيرها[1].

في حالة الإجارة التمويلية من الممكن إدراج نص في عقد الإيجار يعطي للزبون الخيار في شراء الأصل بعد انتهاء الإيجار[2]. أي أن صيغة الإجارة بالتمويل يتمكن فيها المستفيد من الحصول على الآلة أو العقار مثلا (السلعة المستأجرة)، ويدفع عن ذالك إيجارا يتضمن حقيقته استرداد لرأس المال مضافا إليه عائد يتفق عليه. إما الأصل، أي الآلة أو العقار فإما يكون قد استهلك كليا (تماما) في نهاية مدة التأجير أو يباع للمستفيد بسعر زهيد أو أن يترك له بدون مقابل[3].

ثانيا: الإجارة التشغيلية

في هذا النوع من التأجير تكون مدة عقد الإيجار أقل من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر ومن أمثلة ذلك السيارات، الحاسبات الإلكترونية، معدات البناء وغيرها. وليس هناك أي علاقة بين العمر الاقتصادي للأصل وعقد الإيجار؛ فقد يكون المؤجر مؤسسة تقدم الإنتاج أو منشأة تقوم بهذا النشاط أي شراء الأصول وتأجيرها. لذلك فإن ملكية الأصل تبقى مع المؤجر الذي يتحمل مخاطر التقادم وتكاليف الصيانة والتأمين ودفع الضرائب المستحقة عنه[4].

1- محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 66 " بتصرف".

2- أحمد حاج عيسى، شيهاني سهام، مداخلة بعنوان **المصارف الإسلامية بين تحديات بيئة العمل المصرفي و ضرورة الرقابة الشرعية عليها**، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية " النظام المصرفي نموذجا" يومي 05- 06 ماي 2009؛المركز الجامعي خميس مليانة ، معهد العلوم والتسيير.

3- ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 52.

4- بولعيد بعلوج، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، بحوث وأوراق الدورة الدولية المنعقدة خلال 25-28 ماي 2003، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2004، ص 598.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية لصيغة التمويل بالإجارة ومجالات تطبيقها.

تكتسي صيغة التمويل بالإجارة أهمية بالغة في الاقتصاد بشكل عام والاقتصاد الإسلامي بشكل خاص حيث أنها تتماشى والظروف الاقتصادية وذلك في ظل وجود شكلين أساسيين لها (التمويلي والتشغيلي) كما أن مجال التطبيق للشكل الأول أي التمويلي في مجال العقارات وأجهزة الكمبيوتر، الآلات، المعدات المختلفة[1].

من خلال هذا الأسلوب توفر للعملاء قدر من الحرية في الحصول على المعدات المختلفة ومن المصادر التي يختارونها على أساس خبرتهم وتقديرهم الخاص. إضافة إلى أنها تساعد المشروعات الاقتصادية في الحصول على المعدات والآلات الحديثة والمتطورة تكنولوجيا وهذا يؤدي إلى تحسين نوعية الإنتاج ورفع الطاقة الإنتاجية خاصة القطاعات الأساسية كالزراعة مثلا.

المطلب الرابع: صيغة التمويل بالبيع الآجل" بالتقسيط "

يأخذ التمويل بصيغة البيع الآجل موقعه في التمويل الإسلامي بناءا على ما تقدمه هذه الصيغة من تيسيرات، خاصة المتعلقة بالحصول على السلع وفق ثمن مقسط على فترات. ويظهر ذلك بشكل جلي فيما يورده هذا المطلب.

البيع الآجل(بالتقسيط) لغة: تعني كلمة الأجل غاية الوقت أو مدة الشيء أو حلول الدين. والتأجيل هو تحديد الأجل، أما كلمة القسط فتعني العدل أو الحصة أو النصيب والتقسيط يعني دفعات ويقول ابن المنظور: غاية الوقت في الموت وحلول الدين ونحوه. والأجل مدة الشيء، أجل الشيء فهوا أجل وأجيل وهو نقيض العاجل والأجيل الآجل إلى وقت[2].

البيع الآجل اصطلاحا: هو مبادلة أو بيع ناجز يتم فيه التسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله، أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل[3].

أما البيع الآجل في المصارف الإسلامية فأن يقوم المصرف بتسليم السلع المتفق عليها إلى عميله في العاجل مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد آجل.

1- خالدي خديجة، **خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع وتحديات –،

2- جميل أحمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 153.

3- عبد الله أبو وهدان، أحمد نوفل، **أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 27، 2013، ص 420.

ويشترط لصحة البيع بالتقسيط[1]:

- ✓ أن يكون الثمن معلوما عند إبرام العقد؛
- ✓ أن تكون الأقساط معلومة ومحددة عند إبرام العقد منعا للجهالة التي تفضي للنزاعات وفساد العقد؛
- ✓ أن لا يزاد في الأقساط نتيجة تأخر المدين عن سداد الأقساط؛
- ✓ أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا؛

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة

تقوم صيغ التمويل القائمة على المشاركة بمشاركة نتيجة النشاط مهما كانت هذه النتيجة ربحا أو خسارة مما يدفع الأطراف في هذه العقود إلى العمل بشكل جدي وبذل جهد أكبر في تحقيق عوائد من وراء المشاريع التي تعتمد على مبدأ المشاركة، كما يجذر الإشارة إلى أن هذه العقود أو الصيغ التمويلية تحمل في طياتها مخاطرة عديدة قد تنجم عن تقصير أحد الطرفين، في حين تعطي شروط صحة هذه العقود كل طرف حقه. ونجد من بين صيغ التمويل القائمة على المشاركة المضاربة، المشاركة، إضافة إلى صيغ التمويل الفلاحية والتي سيتم عرضها في هذا المبحث بالتطرق إلى المفهوم، الأنواع، الشروط والمشروعية إضافة للدور الاقتصادي التنموي الذي تلعبه هذه الصيغ في سبيل تمول المشاريع ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الإسلامية التي يشترك فيها الأطراف كل بما لديه من مال أو عمل. كما أن الطرفين يقبلان بنتيجة النشاط المشترك بينهما خسارة كانت أم ربح.

الفرع الأول مفهوم التمويل بصيغة المشاركة ومشروعيتها

أولا: مفهوم التمويل بصيغة المشاركة

المشاركة لغة: تعرف بأنها الاختلاط والامتزاج، والشركة تعني مخالطة الشريكين في رأس المال[2].

المشاركة اصطلاحا: أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتاجران به كلاهما، والربح يوزع حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد، وهي ثابتة في القرآن والسنة النبوية[3].

1- فهد بن عبد الله بن الشريف، **التوسع في بيع التقسيط وآثاره الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف السعودية**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد الأول،2009 ص 17.

2- عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش، هلال يوسف صالح، **مخاطر صيغ التمويل على قرار الاستثمار**، مجلة العلوم الاقتصادية، 2010، ص 127.

3- إبراهيم خليل عليان، **في مفاهيم الاستثمار ،التمويل التقليدي، التمويل الاسلامي**، المؤتمر الخامس لبيت المقدس، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2014، ص 15.

أما المفهوم المعاصر لتمويل بصيغة الشركة هي أن المصرف الإسلامي يقدم التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في المصارف، إنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحا كان أو خسارة وذلك في ضوء قواعد وأسس متفق عليها بين المصرف والمتعامل[1].

ويشترط في صيغة التمويل بالمشاركة[2]:

1- الشروط الخاصة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، كما يكون حاضرا لا دينا ولا غائبا؛
- ✓ أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة.

2- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

- ✓ أن يكون توزيع الربح شائعا بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا؛
- ✓ أن يكون نصيب الربح لكل شريك على شكل نسبة شائعا ولا يحدد بمبلغ؛
- ✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

ثانيا:مشروعية التمويل بالمشاركة

الدليل من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى﴿**وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ**﴾ سورة "ص" الآية 24

الفرع الثاني: أنواع التمويل بصيغة المشاركة

تأخذ المشاركة عدة أنواع منها المشاركة الثابتة والمشاركة الثابتة المنتهية، مشاركة متناقصة.

1- **المشاركة الثابتة المنتهية:** إن مشاركة الأطراف المختلفة ثابتة في الملكية والحقوق والواجبات، ولكن الصيغة القانونية للعقد تتضمن أجلا محددا ينتهي خلاله النشاط الاستثماري الذي ارتبط بصفقه تجارية، أو بموسم زراعي، أو بدورية إنتاج صناعي ...الخ[3].

1- منذر عبد الهادي، رجب زيتون، **تقييم جودة أداء الاستثمار (المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الاسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2014، ص ص 37،38.

2- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 226.

3- صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الاسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 22 موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي.

2- **المشاركة الثابتة:** وهي المشاركة التي ترتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائما. وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أي من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع[1].

3- **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):** فهي مشاركة بين الجهة الممولة وبين المستثمر، حيث تقوم الجهة بمشاركته في مشروع صغير يتولى هو إدارته والإشراف عليه، على أن يقوم بسداد قيمة مساهمة الجهة الممولة فيه على أقساط أو دفعات خلال فترة معينة حسب الاتفاق؛ وبذلك يؤول المشروع إلى المستثمر، ويوزع الربح الناتج من المشروع خلال فترة المشاركة؛ حيث تقل حصة الجهة الممولة والمستثمر حسب حصة المشاركة لكل منهما، وتزيد حصة المستثمر في المشروع وهذا بعد خصم نسبة المستثمر من الربح.

الفرع الثالث: الأهمية الاقتصادية للمشاركة ومجال تطبيقها

تعتبر المشاركة من الأساليب المناسبة لعمليات الاستثمار الجماعي وتستخدمها المصارف الإسلامية للمساهمة في رأس مال مشروعات جديدة أو قائمة. تقدم من خلالها جزءا من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل، وتوفر المصارف الإسلامية بهذا الأسلوب السيولة الكافية للعملاء على المد الطويل كما أنها تمثل طرفا فعالا في المشروع، إذ تساهم في تحديد طرق الإنتاج وفي ضبط وجهات المنشأة كما أنها تتابع وتراقب الأداء وتشارك في نتائج النشاط سواء ربح أو خسارة[2].

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمضاربة

تعتبر صيغة المضاربة صيغة تمويلية أساسها المشاركة في نتيجة النشاط، وهذا يسمح بزيادة التوجه نحو المشاريع التي تتناسب وهذه الصيغة دون التخوف من ضغوط الديون وأسعار الفائدة إضافة إلى بدل جهود من كلا الطرفين بما يضمن ربحهما ومن ثمة المساهمة في تدعيم الجانب الاستثماري والاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: مفهوم التمويل بصيغة المضاربة ومشروعيتها.

أولا: مفهوم التمويل بصيغة المضاربة

المضاربة لغة: مأخوذة من ضرب في الأرض يضرب ضربا وضربان أي خرج فيها تاجرا[3].

1- نصيب أميرة، محمود سحنون، أثر تغيرات معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية دراسة قياسية، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد12، 2017، ص 408، قاعدة المجلات الوطنية، www.asjp.crist.dz، 2018/03/12، 14.00سا.

2- علي صاري، الاستثمار الإسلامي بين ملائمته و الرغبة فيه لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الإدارة و التنمية، العدد الثالث، 2010، ص 55، قاعدة المجلات الوطنية، www.asjp.crist.dz، 2018/03/12، 14.00سا.

3- وائل محمد عربيات، مرجع سبق ذكره، ص 21.

المضاربة اصطلاحا: المضاربة الشرعية في جوهرها عقد بين طرفين يقدم طرف رأس المال (الممول) والآخر يمثل المضارب، على نسبة معلومة شائعة من الربح إذا تحقق. وإذا لم يتحقق الربح استرد الممول رأس المال وخسر المضارب مجهوده، وإذا خسرت المضاربة وقعت الخسارة على رأس المال والمضارب يخسر الجهد[1].

أما المفهوم المعاصر للتمويل بصيغة المضاربة أي كيف أصبح هذا التمويل كصيغة مدمجة في أساليب المصارف الإسلامية التي تتعامل بها، حيث تأخذ المضاربة في المصارف شكل مستحدث فمنها المختلطة جماعية ومشتركة إلى غير ذلك. وتبعا لذلك فإن المصرف يقوم بدور مستخدم للمال من جهة وهو ما يطلق عليه لفظة المضارب أو العامل(في العقد التقليدي). حينما يتلقى الأرصدة النقدية من عملاء البنك، كما يأخذ البنك دور صاحب المال من جهة عندما يسمح بتدفق الأرصدة النقدية إلى من يستخدمها في مجالات النشاط الاقتصادي (الشرعي)[2].

ويشترط في صيغة المضاربة شروط متعلقة برأس المال والربح[3]:

1- شروط متعلقة برأس المال:

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود وليس عيني من السلع؛
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما ومحدد القدر؛
- ✓ أن يكون المال مسلماً للمضارب بحيث يتمكن من استخدامه بحرية تامة؛

2- الربح:

- ✓ أن يكون الاتفاق على نسبة من الربح بين المضارب وصاحب رأس المال عند العقد؛
- ✓ أن يكون الربح مشتركا بين المتعاقدين، حيث لا يختص معه؛
- ✓ أن يكون نصيب كلا من المضارب والمستثمر نسبة من الأرباح وليس مبلغ مقتطع؛
- ✓ في حالة الخسارة يتحمل المستثمر خسارة رأس المال، والمضارب الجهد.

ثانيا: مشروعية التمويل بصيغة المضاربة

من القرآن الكريم:قوله تبارك وتعالى﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ سورة "المزمل" الآية 20

أما السنة: في حديث نبوي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل والمضاربة"

1- لنا محمد إبراهيم الخماش، **البنوك الإسلامية بين تشريع الضريبي والزكاة**، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير،التخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص22.

2- قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سبق ذكره؛ ص119.

3- عبد الله علي عبد الله الطوقي، **أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)**، مجلة جامعة النصر، العدد الرابع، دسيمبر، 2014، ص 131.

الفرع الثاني:أنواع التمويل بصيغة المضاربة

تعددت أنواع صيغة المضاربة وذلك وفقا للمعيار المستند إليه في التصنيف، لكن يبقى وأن جوهر الشكل للصيغة لا يختلف. ونجد الشكل الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية هو شكل المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة. إلا أنه سيتم التوقف عند أنواع أخرى وفقا لمجال توظيف صيغة المضاربة.

أو : المضاربة المطلقة

وهي التي لم تقيد بشرط مكاني أو زماني أو نوع من التجارة دون الأخر أو على بعض الأشخاص، ويعطي العامل الحرية الكاملة في التصرف، وللعامل في هذه الحالة أن يبيع ويشتري ويوكل غيره ويسافر، ولا يحده إلا الضوابط الشرعية، والأعراف التجارية الصحيحة والمعروفة[1].

ثانيا: المضاربة المقيدة

وفي هذا النوع من المضاربة يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضارب بأموال المضاربة كأن تحدد لها فترة زمنية تؤدي من خلالها المضاربة، أو أن تحدد المجالات أو النشاطات أو المناطق التي يتم استخدام مال المضاربة فيها، أو أن تحدد الجهات التي يتم التعامل معها في المضاربة،ورغم أن الأصل في المضاربة هو أن لا تكون مقيدة، إلا أن صاحب المال قد يضع شروطا على العامل في ماله من اجل الحفاظ على ماله وضمان عدم المخاطرة به[2].

إضافة إلى الأنواع السابقة التي تعتبر الأكثر تداولا واستخداما، فإنه يمكن للمضاربة أن تأخذ شكل النشاط الذي توظف فيه هذه الصيغة ونجد بناءا على ذلك **المضاربة التجارية** ويقصد بها ذلك التمويل الذي يقدمه المصرف للمضارب بغرض الإنجاز في السلع. نجد كذلك **المضاربة الزراعية** ويقصد بها تمويل المشاريع الزراعية، من خلال عقد تمويل ممنوح لصاحب الأرض بحيث يلتزم صاحب المال لتقديم المال المطلوب لزراعة الأرض، ويلتزم فيه المزارع (المضارب) بزراعة الأرض التي يملكها. وأخيرا نجد **المضاربة الصناعية** ويقصد بها كل تمويل يهدف إلى إنجاز مشروع صناعي، يقترحه المضارب أو المستثمر أو هو اتفاق مبرم بين صاحب

1- خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، **مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23-24 فيفري، جامعة غرداية، الجزائر،2011، ص 04.

2- سمير هربان، **صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2015، ص 77.

المال وليكن مصرفا مع عامل أو مضارب يلتزم فيه الأول في تقديم المال ويتعهد فيه الثاني في تقديم المشروع الصناعي.على أن يقتسما أرباح المشروع حسب الاتفاق[1].

الفرع الثالث :الأهمية الاقتصادية لصيغة التمويل بالمضاربة ومجال تطبيقها

تقوم المصاريف الإسلامية بتقديم رأس المال اللازم لشخص أو أكثر من المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة وإما أن تتولى المصارف الإسلامية عملية المضاربة بنفسها بشكل مباشر[2]. وتتضح الأهمية التنموية للمضاربة باعتبارها مصدر مهم لتمويل التنمية من خلال انعكاساتها الايجابية على مختلف الأطراف الفاعلة في عقد المضاربة و ذلك من خلال مختلف المزايا التي تعود بها على كل من العميل صاحب المال، إذ تتيح له فرص استثمارية لتنمية المال وفق أحكام شرعية إضافة إلى حماية رأس المال من قبل المصرف كونه مضارب مشترك فهو وإن كان لا يضمن ربحا يحافظ على رأس المال، أما بالنسبة للمصرف فالمضاربة تتيح مجال أوسع لاستقطاب رؤوس الأموال بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وللمستثمر من جهة أخرى الابتعاد عن التكاليف التي تعيق فرصته في تحقيق الأرباح والمتمثلة في الفوائد[3].

المطلب الثالث: صيغ التمويل الفلاحية (المساقاة، المزارعة)

يهتم التمويل الإسلامي بالقطاع الزراعي وذلك من خلال توفير الصيغ التمويلية المناسبة للاستثمار في هذا القطاع وبالشكل الذي يسمح بالحصول على عوائد تحفظ سلامة حقوق الأطراف المشاركة، حيث نجد من بين هذه الصيغ المساقاة، المزارعة.

1- عجة الجيلالي؛ **عقد المضاربة في المصاريف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية**، دار الخلدونية، بدون طبعة الجزائر،2016 ،ص 103-105.

2- **علي فلاق، بوسهوة ندير، مرجع سبق ذكره، ص 116.**

3- علام عثمان، **تمويل التنمية في الدول الإسلامية حالة الدول الأقل نموا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 261.

الفرع الأول: صيغة التمويل بالمزارعة

أولا: مفهوم المزارعة

هي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما[1]. أو هي الصيغة التي من خلالها يضمن البنك تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضير الأرض؛ والإمداد بالبذور المحسنة والمخصبات، في حين يكون الأرض والعمل على صاحب المؤسسة[2].

ثانيا: أشكال التمويل بصيغة المزارعة

بناءا على الأطراف المشاركة في المزارعة يمكن أن تأخذ صيغة التمويل بالمزارعة عدة أشكال؛ فيكون العقد بين طرفين أي المصرف كممول (الآلات، البذور، المواد من أسمدة...) في حين يكون الأرض والعمل على طرف آخر (المزارع)، كما قد يكون البنك مالكا للأرض إضافة إلى تقديم التمويل المذكور آنفا، في حين يكون الطرف الآخر مشاركا بالعمل والجهد، أما الشكل الآخر فقد يتكون العقد من ثلاثة أطراف البنك كممول المزارع المقدم للعمل و الجهد، وصاحب الأرض (مالكها)[3]. كما يوضحها الشكل التالي على الترتيب:

الشكل(1-4): أشكال التمويل بصيغة المزارعة

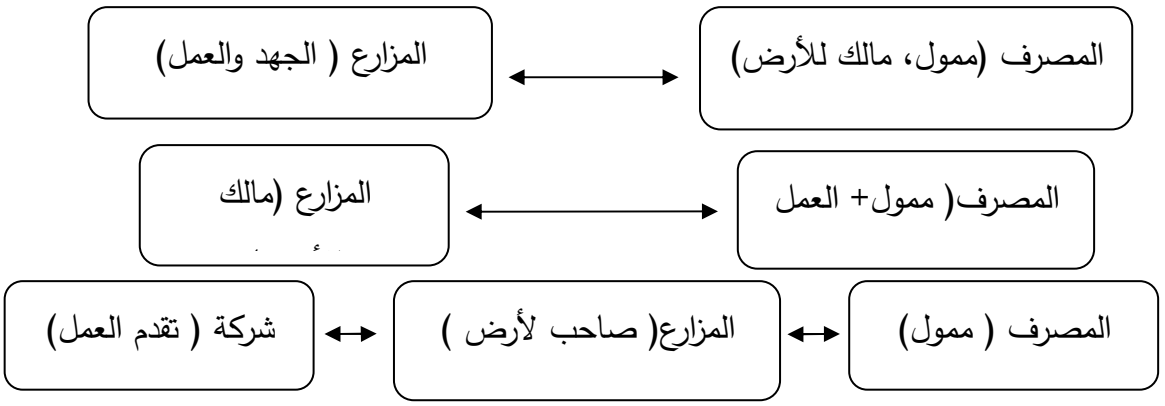

المصدر: إعداد الطالبة

1- موسى محمد شحاده، **مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،العلوم الاقتصادية والإدارية، الجامعة الحرة، هولندا، ماي 2011، ص ص 184،185

2- كمال رزيق، مسدور فارس، **صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة و المتوسطة**، بحوث وأوراق الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25- 28 ماي 2003، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في المؤسسات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2004، ص 513.

3- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 276.

ثالثا: الأهمية الاقتصادية للتمويل بصيغة المزارعة ومجال تطبيقها

لقد حث الإسلام على المزارعة والاشتغال بها لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية للمجتمع المسلم ونظرا لتميز الإنتاج الزراعي وطبيعته المتذبذبة، ولوجود مخاطر استثمارية عالية فيه سواء من حيث الأسعار أو الإنتاج ؛ لا تعطي البنوك التجارية أهمية للاستثمار فيه، وفي المقابل يمتاز التمويل الإسلامي المبني على أساس المشاركة بالغنم والصرف بأنه الأكثر ملائمة لتمويل هذا القطاع.حيث تستطيع المصارف الإسلامية تطبيق صيغة شركة المزارعة بأكثر من طريقة وبأكثر من صورة وذلك وفق ما ذكر سابقا[1].

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمساقاة

أولا: مفهوم المساقاة

المساقاة لغة: مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم، ويكون له من ريعها جزء معلوم.

المساقاة اصطلاحا: معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها، أو هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما. والمساقاة مشروعة كالمزارعة وفيها سد لحاجات أصحاب الأشجار الذين لا دراية لهم بتعهد الأشجار فيحتاجون إلى معاملة من له الخبرة. فجوزت المساقاة تحقيقا لمصلحتهما[2].

ويشترط في عقد المساقاة[3]:

- ✓ أن يكون العائد لكل طرف محددا بحصة أو بنسبة معلومة سلفا من الخارج من الشجر أو الزرع؛
- ✓ يشترط أن يكون محل العقد مغروسا؛
- ✓ أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الاثنين؛
- ✓ أن لا يكون محل العقد قد بدأ صلاحه (أي ظهرت ثماره)؛
- ✓ لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على أحد طرفي العقد.

1- موسى محمد شاه، مرجع سبق ذكره، ص 186.

2- سيف هشام صباح الفخري، **صيغ التمويل الاسلامي**، جامعة حلب، سوريا، 2009، مقال منشور، www.alukah.net، 2018/03/09، 11:51سا.

3- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 279،280.

ثانيا: مشروعية المساقاة

يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم" اقسم بيننا وبين أخواننا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا"[1].

ثالثا: أهمية التمويل بصيغة المساقاة ومجال تطبيقها

تبرز أهمية التمويل بصيغة المزارعة في قدرة البنك على استخدام هذه الصيغة في تولي مشروعات عمليات نقل المياه، أو توفيرها من باطن الأرض أو من خلال محطات لتحلية مياه البحر، إلى هؤلاء الزراع. مما يجعل استغلال للمساحات الشاسعة التي تمتلكها الدولة والصالحة للزراعة على شكل نطاق واسع وتجاري. كل ذلك يخدم الاقتصاد الوطني بشكل عام والقطاع الفلاحي بشكل خاص[2]. يمكن أن تساهم كل من المزارعة والمساقاة بقدر كبير في التنمية، فتطبيق هذه الصيغ مثل ما هو الحال بالنسبة لصيغتي المشاركة والمضاربة سيؤدي إلى تخفيض تكاليف الاستثمار الزراعي وما يصاحبه من تخفيض للتكاليف الاقتصادية الإضافية التي يتحملها المجتمع إضافة إلى أن تطبيقها سيساهم في الحد من التضخم كونها تعمل على ربط عمليات التمويل بعمليات اقتصادية حقيقة كما أن التمويل الذي توفره هو تمويل عيني، زد على ذلك أن هذه الصيغ تتخطى حاجز الضمانات الذي يمثل عقبة في حصول صغار المزارعين على التمويل[3].

1- محمد العجلوني، مرجع سبق ذكره ص 87.

2- **محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 150.**

3- حريري عبد الغني، قسول لأمين، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد الخامس، 2017، ص 69-73.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل فتبين أن المعاملات المالية الإسلامية تعتمد على مجموعة من الضوابط والأسس التي تحكم التمويل الإسلامي، أهمها عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء. بالإضافة إلى القواعد التي تحفظ حقوق الأطراف المتعاملة في مجال الصيرفة الإسلامية من خلال قاعدة التملك، الواقعية والإنتاج.

إلا أن ما يميز العمل المصرفي الإسلامي وجود مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة، منها القائم على المشاركة التي تساهم في تدعيم الشق الحقيقي للاقتصاد من خلال المشاريع التي تصب معظمها في الإنتاج. ومنها القائم على المديونية والتي توفر هذه الأخيرة النقد غير المتوفر لدى الأعوان الاقتصادية لتلبية احتياجاتهم، والتي بدورها تفتح المجال أمام مستخدميها لاختيار التمويل الأنسب بالأسلوب المناسب والمجال الملائم للمشاريع الاقتصادية المختلفة. في حين يبقى التعامل بهذه الصيغ التمويلية في إطار بيئة مصرفية مناسبة التي توفرها المصارف الإسلامية لتسهيل تطبيق العمل المصرفي وفق هذه الصيغ في سبيل بناء نظام تمويلي سليم.

تمهيد الفصل:

تبقى مشكلة التنمية الاقتصادية تستنفذ كل الجهود من طرف الدول خاصة الدول النامية، من خلال توفير كل ما يمهد لدعم سيرورة التنمية الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بالموارد المالية أو البشرية منها. ونظرا لاتساع الفجوة اليوم بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بالتنمية؛ أصبح من الضروري أن تبحث هذه الأخيرة عن الاستراتيجيات والأساليب التي تقودها نحو تحقيق التنمية والتي تسمح بتلافي المشاكل التي تقف كعائق أمام نجاح خططها ومشاريعها المتعلقة بترقية قطاعاتها الصناعية والزراعية والخدمية وكذا تحسين الشق الاجتماعي والثقافي وتحقيق قيم مضافة. وبعيدا عن التشنجات الحاصلة فيما بين الدول وإلقاء اللوم على بعضها البعض فيما يتعلق بالتباين الذي أصبح ظاهرا بين اقتصاديات الدول. لم تعد مشكلة التنمية يقتصر حلها على جهود الدول النامية فقط بل أصبحت موضوع للدول الأكثر تقدما، من خلال تحرير اقتصاديات الدول النامية وعتقها من البرامج والتخطيط التي تثقل كاهلها تحت غطاء المساعدات المالية والفنية للدول النامية. وفي هذا الفصل عرض لثلاث مباحث تلم بالإطار النظري لاقتصاديات الدول النامية.

المبحث الأول: التوصيف النظري لاقتصاديات الدول النامية

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الدول النامية

المبحث الثالث: تحديات التنمية الاقتصادية في الدول النامية

المبحث الأول: توصيف نظري لاقتصاديات الدول النامية

يعالج اقتصاد التنمية كيفية تحول المجتمعات من الركود إلى التنمية وخروج هذه المجتمعات من دائرة التخلف، فلحد اليوم تحدث الدول النامية جلبة كبيرة في العالم نتيجة المشاكل التي تعاني منها هذه الدول خاصة في الجانب الاقتصادي، وتتعداه لتصل إلى الشق الاجتماعي مما يتوجب على كافة الأطراف ذات المصلحة سواء الدول المتقدمة منها والنامية تكثيف الجهود من أجل تلافي هذه المشاكل التي تقف كعائق في طريق التنمية. وفيما يلي عرض لمفهوم الدول النامية، والتعرف على خصائصها وكيفية تصنيفها.

المطلب الأول: مفهوم الدول النامية

بالرغم من أن اقتصاديات الدول تتشابه فيما بينها فيما يتعلق بالمرتكزات والأسس التي يبنى عليها أي اقتصاد، إلى أن الدول النامية يوجد ما يميزها عن باقي الاقتصاديات الأخرى. وذلك بناءا على الظروف وطبيعة البيئة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية..إلخ.

لقد تعددت تسميات الدول النامية تبعا للظروف والخصائص التي ميزتها خلال الفترات السابقة. ومن بين هذه التسميات ووفقا للتسلسل الزمني ما يلي:

الدول المتأخرة: يوضح هذا المصطلح الفجوة الحاصلة بين شعوب الدول المتقدمة والدول المتأخرة؛ فهو لا يقتصر فقط على التأخر التكنولوجي والاقتصادي، إنما يمتد لأبعد من ذلك فيما يتعلق بالتأخر الحضاري والاجتماعي. إلا أن هذا المصطلح لا يتلاءم وتاريخ بعض الدول خاصة العريقة منها؛

الدول المتخلفة: فكرة هذا المصطلح لا تختلف ولا تبتعد كثيرا عن مصطلح الدول المتأخرة، فهو لا يأخذ بعين الاعتبار الدول التي حققت قدرا من النمو والدول التي مازالت في حالة ركود كلي أو شبه كلي أو تلك الدول التي في حالة جمود؛

الدول الأقل تقدما: يقابل هذا المصطلح على الجانب الآخر الدول الأكثر تقدم، فهو يبرز نسبية التقدم والتخلف بين الدول الأقل تقدما والدول الأكثر تقدما[1].

إلا أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الدول التي تكون في حالة ركود أو حالة جمود، مما يخلق وجود نوعا من التباين فقط بين دول العالم وذلك مخالف لما هو موجود على أرض الواقع؛

1- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان ناصف عطية وآخرون، **التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص 10.

الدول النامية: رغم أن هذا الاصطلاح لقي قبولا واسعا إلا أنه يؤخذ عليه أن" النمو" لا يقتصر على الدول المتخلفة بل هو مصطلح عام يشمل الدول المتقدمة أيضا، ولكن الفرق واسع بين نمو هذه وتلك، وبالتالي فإن هذه التسمية المتفائلة لا تعبر عن الحالة الحقيقية لهذه الدول؛

الدول الفقيرة: يقابل هذا المصطلح الدول الغنية، ورغم أن هذا الاصطلاح يتميز بالحياد بسبب تركيزه على الجوانب الاقتصادية المادية، إلا أنه منتقد بسبب أنه توجد بلدان نامية كثيرة غنية بالموارد الطبيعية كالدول النفطية مثلا؛

دول العالم الثالث: يغلب على هذا الاصطلاح الطابع السياسي، ويرتكز إلى تقسيم العالم إلى الدول الرأسمالية المتقدمة في المرتبة الأولى، تليها الدول الاشتراكية التي كانت سائدة حتى انهيار الاتحاد السوفياتي في المرتبة الثانية، ثم يأتي في المرتبة الثالثة بقية دول العالم موزعة على القارات الثلاث: آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتيني؛

دول المحيط: في مقابل دول المركز الدول المتقدمة ويشير هذا الاصطلاح بالأساس إلى أن التخلف يرجع إلى علاقات التبادل غير العادلة التي تتم بين المركز والمحيط، والتي تكرس تبعية المحيط للمركز دائما؛

دول الجنوب: في مقابل دول الشمال، وهذه التسمية تستند إلى التصنيف الجغرافي للدول وقد ظهرت في مؤتمر باريس للطاقة عام 1975[1].

وبالرغم من اختلاف التسميات المتعلقة بالدول النامية إلا أنها تصب في فكرة واحدة، وهي أن هذه الدول متخلفة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وتعاني من نقص وقصور الموارد وذلك في ظل وجود دول متقدمة ومتطورة مما يخلق نوع من التفاوت والتباين تقسم العالم إلى قسمين.

أما عن التخلف فلا يعدو عن كونه حالة ذات خصائص معاكسة تماما لحالة التقدم، والتخلف ما هو إلا تحصيل حاصل لتدخل مجموعة من اقتصاديات الدول الرأسمالية والتي ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في ربط هذه الأخيرة باقتصاديات الدول النامية[2].

وهناك من يعرف الدول النامية على أنها مجموعة الدول التي لم تحسن استغلال الثروة البشرية والطبيعية الموجودة فيها إلى أعلى حد ممكن، كما وتعاني من نقص في خدماتها الأساسية، كالتعليم والصحة، وعددها 130 دولة، ويطلق في بعض الأحيان على هذه الدول مصطلح دول العالم الثالث، ويعيش فيها من السكان ما

1- عبد الرحمان بن سانية، **الانطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 55.

2- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد والتحليل الكلي**، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2006، ص 255.

تقارب نسبته70٪ من إجمالي سكان العالم، ويبلغ إنتاجها الزراعي نسبة 35٪ من مجمل إنتاج العالم، في حين أنّ الإنتاج الصناعي يعادل 7% من إنتاج العالم للصناعة أسباب تراجع الدول النامية[1].

المطلب الثاني: خصائص اقتصاديات الدول النامية

تتميز الدول النامية بمجموعة من الخصائص التي تميز اقتصادياتها عن باقي اقتصاديات الدول الأخرى في حين تشترك فيها الدول النامية فيما بينها. كما تمثل هذه الخصائص خصائص التخلف.

1- الخصائص الاقتصادية:

يعتبر المجال الاقتصادي من أهم المجلات التي تميز الدولة، وهذا ما جعله خاصية يعتمد عليها في تميز اقتصاديات الدول النامية وذلك من خلال:

✓ **انخفاض مستويات المعيشة:** في الدول النامية تتجه الدخول إلى أن تكون منخفضة جدا بالنسبة للغالبية من السكان، هذا ما يؤدي إلى تدهور مجالات أخرى كالصحة والتعليم واللامساواة وغيرها.

وفيما يلي أهم المتغيرات الإحصائيات التي توضح بشكل جلي تدني المستوى المعيشي في الدول النامية:

- نصيب الفرد من الدخل القومي: عادة ما يستخدم هذا المؤشر الإحصائي من قبل المؤسسات والهيئات والمنظمات في إعداد التقارير، كونه أداة مهمة لتقيم الأداء الاقتصادي للدول كما يعتمد عليه البنك الدولي في تصنيف الدول وترتيبها[2].
- الدخل القومي الإجمالي: ويقصد بالدخل الوطني مجموع الدخول المتحصل ليها لعوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد الوطني خلال فترة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة. وذلك نتيجة مساهمتها في النشاط الاقتصادي خلال هذه الفترة[3].

✓ **انخفاض مستويات الإنتاجية:** بالإضافة إلى تدني مستويات المعيشة في الدول النامية تتسم هذه الأخيرة بالتدني النسبي لمستويات عنصر العمل. ويرجع انخفاض إنتاجية العمل تكون في ظل غياب التناسق بين عناصر الإنتاج مثلا عنصر العمل والتنظيم، كذلك على سبيل المثال حالة تناقص الإنتاجية الحدية لعنصر

1- السر سالم عبد الله أحمد، **التنمية الاقتصادية في الدول النامية**، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقي، جامعة السودان، السودان، 2017، 28.

2- ميشال تودارو، تعريب محمود حسن حسني، محمود حامد محمود عبد الرزاق، **التنمية الاقتصادية**، بدون طبعة، دار المريخ، 2009، الرياض، المملكة العربية السعودية، 86.

3- عبد الكريم بريشي، **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، 133.

العمل في ظل بقاء عناصر الإنتاج الأخرى ثابتة (مبدأ تناقص الإنتاجية الحدية)، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تناقص الإنتاج الكلي(تناقص غلة الحجم) ورفع هذه الإنتاجية.

✓ **الاعتماد على الإنتاج الزراعي وتصدير المواد الأولية :** هذه من بين المميزات المهمة التي تميز اقتصاديات الدول النامية حيث تعتمد هذه الأخيرة على الموارد الأولية كمصدر للحصول على العملة الصعبة، إضافة إلى أن التركز الكبير على القطاع الزراعي بالرغم من الحاجة الكبرى لوسائل الإنتاج الحديثة أي رغم الصعوبات التي يواجهها هذا القطاع

✓ **التبعية الاقتصادية:** تأخذ هذه التبعية عدة أشكال مثل التبعية المالية التي يكون فيها الجهاز المصرفي تحت سيطرة أجنبية، كما يتمتع رأس المال الأجنبي في ظل هذه الظروف بالحرية مما يسهل عليه عملية التحكم في أي قطاع اقتصادي وإعاقته من خلال سياسة القروض. كما يمكن للتبعية المالية أن تتجسد في ارتباط اقتصاد الدولة النامية ببلد أجنبي من خلال العملة الأجنبية.نجد كذلك شكل آخر للتبعية الاقتصادية وهو التبعية التجارية والتي تقتصر فيها العلاقات التجارية على قلة الدول المتقدمة التي تبرم معها أغلب الصفقات، وهذا ما يؤدي بالدول المتقدمة للسيطرة على أهم فروع الاقتصاد واضمحلال فر الدول النامية في زيادة معدلات التبادل التجاري[1].

2- الخصائص الاجتماعية:

تتعدد المظاهر أو الخصائص الاجتماعية للتخلف داخل البلدان النامية فمنها ارتفاع معدلات النمو السكاني وبالتالي ارتفاع مستويات عبء الإعالة إلى انخفاض مستويات التعليم وتدني المستوى الصحي ومن ثم الفساد.

✓ **التزايد المستمر للسكان:** يساهم تزايد السكان في الدول النامية بشكل مباشر في تفاقم العديد من المشاكل التي تتخبط فيها هذه الدول، كالبطالة وسوء التغذية وغيرها مما يؤثر على الأداء الاقتصادي ويبقيه ضعيف وذلك في ظل التزايد السكاني وهذا ما يشكل عائق في طريق الدول النامية لدفع مسار التنمية.

✓ **تدني المستوى الصحي:** تتميز الدول النامية بظروف صحية صعبة ساهمت في تكوينها جملة من الأسباب من بينها:

- انخفاض المستوى المعيشي وسوء التغذية؛
- ندرة الهياكل الطبية وقلة التأطير الطبي،
- انخفاض المستوى الثقافي مما يساهم في ضعف الوعي للأفراد.

1- إبراهيم مشورب، **التخلف والتنمية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني مكتبة النبع، لبنان، 2002، 79،80.

وبناءا على هذه العوامل السابقة تؤدي إلى تردي الأوضاع الصحية في الدول النامية مما يقود اقتصادياتها إلى خسائر بشرية ومنه اقتصادية، مما يتطلب التكاتف من حل هذه المشكلة وتجنبها قدر الإمكان.

✓ **انخفاض مستوى التعليم وارتفاع معدلات الأمية:** عادة ما يجتاح الدول النامية مستويات منخفضة للتعليم نتيجة هشاشة النظم التعليمية فيها وعدم توفر الظروف المناسبة لخلق جو وبيئة تعليمية مناسبة، هذا ماساهم في ارتفاع معدلات الأمية.

3-الخصائص الإدارية والسياسية:

تتميز الدول النامية إضافة إلى الخصائص الاقتصادية والاجتماعية بخصائص أخرى يمكن عرضها وفقا ما يلي:

✓ الديكتاتورية وسيطرة فئة قليلة على الحكم بسبب عدم وجود أنظمة ديمقراطية، حيث تعاني اغلب الدول النامية من الاستبداد السياسي الذي يستخدم الأساليب القمعية المقيدة للحريات التي تنعدم معها المشاركة الجماهيرية في مختلف القرارات.

✓ يتضح تخلف الدول النامية من مظاهر عدم الاستقرار السياسي وكثرة الحروب والنزاعات التي تدمر مقدرات الدولة وتساهم في تفاقم مشكلة التخلف.

✓ يساهم الفقر والحرمان في انتشار واسع للجريمة ومختلف الآفات الاجتماعية مما يساهم في انعدام الأمن والاستقرار.

✓ سوء توزيع المردود الاقتصادي للعملية الإنتاجية من قبل الأنظمة السياسية الحاكمة التي تقوم بدور الموزع في الدول النامية عن طريق السياسات العامة الخاصة بالأجور والأسعار والضرائب والصحة والسكن، حيث يساهم الفساد المنشر بكثرة وعلى كافة المستويات في مضاعفة تبعات التخلف بالنسبة للفرد والدولة[1].

المطلب الثالث : تصنيف الدول النامية

توجد معايير عديدة يتم على أساسها تقسيم وتصنيف الدول وفق مجموعات ونجد من بين أهم هذه المعايير مستوى الدخل، وكما تمت الإشارة سابقا إلى التسميات التي مرت بها الدول النامية، وأن تسمية الدول النامية ما هي إلا لفظ اقترحته الأمم المتحدة لمراعاة سيكولوجية شعوب هذه الدول. وبالتالي تبقى هذه الدول تحتل المركز الثالث في تصنيف دول العالم.

1- علام عثمان، مرجع سبق ذكره، 14.

حسب تصنيف صندوق النقد الدولي المستند في تقسيمه لبعض الخصائص المشتركة الدول إلى ثلاثة مجموعات:

1- البلدان الصناعية : وتضم 23 بلدا، جميعها دول أروبية بالإضافة إل أستراليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، وأكبر مجموعة في هذه الدول هي مجموعة السبعة الكبار (استنادا إلى حجم الناتج المحلي) والدول الصناعية الرئيسية هي أمريكا، اليابان، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، كندا.

2- البلدان النامية: وتضم حوالي 130 بلدا، وتقسم داخليا إلى ثلاث مجموعات فرعية هي:

2-1- بلدان مصنفة حسب سلع التصدير الرئيسية: وتقسم هذه المجموعة إلى البلاد المصدرة للنفط وهي البلاد التي يزيد متوسط نسبة صادراتها على 50% وتضم هذه المجموعة 19 دولة، أما بالنسبة للبلدان التي يزيد متوسط نسبة صادراتها على50 % من السلع الصناعية أو المنتجات الأولية أو الخدمات والتحويلات الخاصة وتضم هذه المجموعة 111 بلدا.

2-2- بلدان مصنفة حسب المعايير المالية : حيث نميز بين البلاد الدائنة صافيا وهي التي حققت فوائض مالية كبيرة في الحساب الجاري(باستثناء التحويلات الرسمية)، وتتكون هذه المجموعة من 05 بلدان وهي إيران الكويت، ليبيا، عمان، قطر، السعودية، الإمارات المتحدة العربية، تايوان. أما البلاد المدينة صافيا وتشمل 122 بلد يعاد تقسيمها على أساس معيارين هما: فئة القرض الأساسي، وحسب تجربة خدمة الدين.

2-3- البلدان الأكثر فقرا : وتضم هذه المجموعة البلدان الصغيرة منخفضة الدخل، والتي تم تحديدها على أساس أن متوسط نصيب الفرد فيها من إجمالي الناتج المحلي وذلك وفق تقديرات البنك الدولي.

3- **البلدان القائمة بالتحويل الاقتصادي:** وهذه المجموعة هي ما كان يطلق عليه سابقا الدول الاشتراكية أو الاقتصاديات التخطيط المركزي. وتضم هذه المجموعة 24 بلد منها 15 دولة التي استقلت عن الاتحاد السوفياتي سابقا ثم روسيا، أما الدول الأخرى فهي دول أوروبا الشرقية. وفي هذه المجموعة تقسم بدورها إلى مجموعتين هما : دول أوروبا الوسطى ودول أوروبا الشرقية. حيث تتسم طبيعة اقتصاديات هذه الدول بالمرور بمرحلة انتقالية من نظلم موجه ومخطط مركزيا إلى نظام يستند إلى قوى السوق[1].

1- محمد صفوت قابل، **نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية**، بدون طبعة، دار الوفاء لدنيا، الإسكندرية، 2008، 18-20.

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية في الدول النامية

جاءت عمليات التنمية في الدول النامية في مطلع الخمسينات نتيجة استقلال مجموعة من الدول من قبضة المستعمر، وقد استهدفت هذه العملية النهوض باقتصاديات الدول النامية من كافة الجوانب الاقتصادية والثقافية السياسية والاجتماعية. كما أن الاقتصاديين والمنظرين اهتموا بالبحث عن البيئة المناسبة والظروف والعوامل التي تساعد على تحقيق التنمية، خاصة وأن للدول النامية لها مجموعة من الخصائص تجعل البيئة المشكلة لهذه الدول حساسة نوعا ما. ولا يقف الأمر على معرفة البيئة المناسبة لتحقيق التنمية إنما لابد من تحديد الهدف من عملية التنمية حتى يتمكن من التخطيط الذي يسمح بالوصول إلى هذه الأهداف. تعرض محطات هذا المبحث الإطار المفاهيمي لمصطلح التنمية الاقتصادية ومؤشرات قياس التنمية الاقتصادية إضافية إلى الجانب التنظيري للتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح التنمية الاقتصادية

أولا: التعريف

لا تختلف التنمية عن كونها من المصطلحات التي تعددت تعريفاتها واختلفت، حيث جاءت هذه التعاريف وفقا للبيئة التي ينتمي إليها المفكر أو المذهب وغيرها من المعايير وهذا المطلب يتناول مفهوم التنمية في كل من الفكر الاقتصادي الوضعي والفكر الاقتصادي الإسلامي.

وقبل التطرق لمفهوم التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي لابد من التعرف على مصطلح التنمية من الجانب اللغوي والاصطلاحي.

التنمية لغة : التنمية في اللغة تعني النماء والزيادة والكثرة[1].

التنمية اصطلاحا: التنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى لرفع المستوى المعيشي في كافة الجوانب[2].

1- وليد الجيوسي، **أسس التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، 2009، 03.

2- زبير محمد، شبوب محمد، **من التنمية الشاملة إلى التنمية المحلية المستدامة**، مجلة الرواق، العدد السادس، الجزائر، 2017، 96

1- تعريف التنمية الاقتصادية في الفكر الاقتصادي الوضعي

ينقسم الفكر الاقتصادي في تعريف التنمية الاقتصادية إلى تيارين رئيسيين أولهما يمثل الفكر الغربي يستمد مفهومه من تجربة النمو الاقتصادي الغربي، والذي لا يفرق بين النمو والتنمية في الغالب، حيث يعرف التنمية أنها العملية الهادفة إلى إنجاز طاقة تؤدي إلى زيادة مستمرة في متوسط دخل الفرد الحقيقي[1].

ونجد من أهم تعريفات الفكر التنموي الغربي : **نيكولاس كولدر**" وعرفها بأنها مجموعة من إجراءات وسياسات وتدابير معتمدة وموجهة لتغيير بنية وهيكل الاقتصاد الوطني، وتهدف في النهاية إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن[2].

أما **كيندل بارغر**"عرفها بأنها الزيادة في الإنتاج الوطني وخلال فترة زمنية معينة، مع ضرورة إحداث تغيرات تكنولوجية، فنية وتنظيمية في المؤسسات الاقتصادية القائمة"[3].

أما الاقتصاديون العرب أعطوا تعاريف عديدة ومتنوعة لمصطلح التنمية الاقتصادية منها[4]:

صلاح الدين نامق في كتابه **نظرية التنمية الاقتصادية** يعرفها "هي عملية تطورية تاريخية طويلة الأمد يتطور خلالها الاقتصاد القومي من اقتصاد بدائي ساكن إلى اقتصاد متحرك يزيد فيه الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط .إنها عملية تغيير اقتصادية واجتماعية وسياسية تؤدي في النهاية إلى تغييرات كلية في المجتمع"؛

أما **عبد الحميد محمد القاضي** في كتابه **التنمية والتخطيط الاقتصادي** التنمية الاقتصادية "بأنها تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد"؛

كما نجد أن **فؤاد مرسي** في كتابه **المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية** يعرف التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة بأنها"عملية النمو المعجل الذي يجري في إطار تاريخي محدد والتي تتمثل في .التركيز على التصنيع وسيادة الإنتاج السلعي وتكوين السوق الداخلية والقومية".

كما يوجد من يعطي مفهوم للتنمية على أنها مجموعة من الإجراءات تتخذ عن قصد، والتي من شأنها زيادة الدخل القومي الحقيقي خلال فترة معينة، بمعدل أكثر من معدل زيادة السكان، إدا فهي عملية متعددة الجوانب

1- وليد الجيوسي، المرجع السابق، ص 03.

2- أوكيل حميدة، مرجع سبق ذكره، ص 65.

3-حربي محمد موسى عريقات، **مقدمة في التنمية والتخطيط الإقتصادي**، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، بدون سنة، ص 50.

4- جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص 22.

لها ركائزها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وحتى يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تلك الركائز يلزم الإلمام بالمؤثرات والمشاكل والسياسات والتوجهات الموجودة في المجتمع. ويختلف مفهوم التنمية الاقتصادية باختلاف المعايير أو المؤشرات المستخدمة[1].

وبناءا على التعريفات السابقة يتضح أن التنمية الاقتصادية سواء بالنسبة للمفكرين الغرب أو العرب أنها عملية تغيير هيكلي في اقتصاد الدولة خلال فترة من الزمن، و يكون ذلك في مختلف المجالات بحيث تهدف إلى تحقيق قيم مضافة من وراء ذلك والأهم منه خروج الدول من دائرة التخلف.

2- تعريف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

إن موضوع التنمية في الإسلام ليس بالموضوع الجديد والأكثر من ذلك أن فكرة التنمية في الإسلام تمتد إلى ما هو أبعد من كونها عملية تغيير جذرية في هيكل الاقتصاد الوطني، إنما تشمل القدرة الاستخلافية للعنصر البشري فيما أورثه الله عز وجل من خلال الإعمار في الأرض لقوله تبارك وتعالى﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ سورة هود الآية .61

المفهوم الإسلامي للتنمية هو الاستخلاف والتمكين والتسخير وهذا المفهوم يتفق مع ما جاء في الكتاب والسنة من بيان لقواعد إعمار الأرض في الإسلام، فالتنمية نشاط متعدد الفعاليات شامل الدارين، وتتضمن التنمية الاهتمام المتوازن بالتغيرات الكمية والنوعية والحر على الاستفادة من الموارد المتاحة والكامنة؛ والدولة تساعد القطاع الخا ليكون صاحب الدور الرئيسي في التنمية والنمو المتحقق بتضافر عوامل اقتصادية واجتماعية[2].

ثانيا: أهداف التنمية الاقتصادية

هناك مجموعة من الأهداف التي تسعى الدول النامية إلى تحقيقيها من خلال مجموعة من الإجراءات والترتيبات إلى أن أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام تختلف وأهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي وفيما يلي عرض لأهداف التنمية الاقتصادية لكل منهما:

1- فضيلة جنوحات، **إشكالية الديون الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2006، 77.

2- يحيى غالب حسن نصر الله، **أدوات التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017، 62.

1- أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي : وتتمثل هذه الأهداف في :

* زيادة الدخل القومي والارتقاء بمستوى المعيشة وتقليل الفجوة الداخلية، مع تعديل تركيبة هيكل الاقتصاد القومي لصالح قطاع الصناعة والتجارة وتلك الأهداف بمثابة علاج للمشكلات الناتجة عن الخصائص الأساسية التي تتمثل في اقتصاديات الدول النامية كونها دول منتجة للمواد الأولية وبعضها قابل للنضوب إضافة إلى مواجهتها لضغوطات سكانية نظرا لارتفاع معدلات نمو المواليد، العجز في رأس المال نتيجة ضعف التراكم الرأس مالي بسبب نقص المدخرات، ميل معدلات التبادل التجاري إلى لغير صالحها، مما يجعل هذه الدول عرضة للتقلبات الاقتصادية العالمية لغيرها من المشاكل التي تتعرض لها الدول النامية والتي سيتم التعرض إلها فيما بعد[1]؛

* إدارة الديون الخارجية حيث يرتبط هذا الهدف بضرورة متابعة المبالغ المالية المدينة على حكومات الدول النامية، والحر على إيجاد الوسائل والطرق المناسبة لسداد هذه الديون. مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، و زيادة النفقات الخاصة بالإنتاج؛

* معالجة الفساد الإداري وذلك من خلال الاهتمام بوضع قوانين وتشريعات تحد من انتشار الفساد الإداري وتساهم هذه المعالجة في تطوير الاقتصاد المحلي وتطوير نموه وازدهاره في المجالات كافة[2].

2- أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

هناك مجموعة من الأهداف التي تسعى التنمية الاقتصادية في الإسلام إلى تحقيقها يتضح من خلالها مدى اتساع هذا المفهوم ليشمل جميع جوانب الحياة وذلك بشكل مستديم. حيث يمكن إيجازها في هدفين أساسين حسب ما اقترح الأستاذ شوقي أحمد دنيا هما:

هدف اقتصادي: وهو هدف مرحلي فقط، يتمثل في استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرفاه الاقتصادي.

هدف إنساني: يتمثل في الهدف النهائي الذي يسعى إلى استغلال ثمار التقدم الاقتصادي لنشر القيم والبادئ الأخلاقية كالعدل، السلام والأمن وغيرها.

1- محمد نبيل الشيمي، **التنمية الاقتصادية في الدول النامية ووسائل تمويلها**، الحوار المتمدن، العدد 2538، www.ahewar.org، 2018/03/29، 00:17 سا.

2- مجد فراجة، **مفهوم التنمية الاقتصادية**، mowdo3.com، 2018/04/01، 12:33.

إلى أن تحقيق هذه الأهداف في الحقيقة يعود لجملة من المبادئ التي يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية وهي:

* **الشمولية:** مبدأ الشمول في التنمية الاقتصادية الإسلامية يقتضي أن تضمن التنمية كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن، ونقل وتعليم، وصحة وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية

* **التوازن:** لقوله تبارك وتعالى ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ سورة المائدة الآية 08

إن مبدأ التوازن في التنمية الاقتصادية يقتضي أن تتوازن جهود التنمية، و من ثم فإنه لا يقبل في الإسلام أن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى أو أن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن تقوم الكماليات على حساب الضروريات وأن يرتكز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية. ومما لاشك فيه أن التنمية الاقتصادية غير المتوازنة التي نراها في الدول اليوم خاصة الدول النامية المرتكزة على جزء من الاقتصاد الوطني دون البقية هي تنمية مشوهة.

* **الواقعية:** الواقعية هي النظر إلى المشكلة من الوجهة الواقعية، و تقابلها المثالية، وهي التي تضع الحلول المثالية التي تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع. وتتضح هذه الواقعية في مجال التنمية الاقتصادية في أن الإسلام نظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تظهر في المجتمع الإسلامي نظرة واقعية و وضع لها الحلول الواقعية. ومن الأمثلة التي تظهر لنا فيها واقعية الإسلام ومثاليته في الوقت نفسه، الكيفية التي عالج مشكلة الفقر من خلال فريضة الزكاة في حين كانت الديانات الأخرى تعتمد أسلوب الإحسان الفردي أو بما يعرف بالمساعدات.

* **المسؤولية:** يعتبر مبدأ المسؤولية من أهم المبادئ وضوحا وجلاء في التشريع الإسلامي، وأن المتتبع لأحكام الشريعة يلاحظ أن هذه المسؤولية تتحدد في مسؤولية المجتمع عن بعضه البعض ومسؤولية الدولة عن المجتمع[1] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلم مسؤول عن رعيته".

* **الكفاية:** ويعتبر مبدأ وهدف مهم للتنمية الاقتصادية في الإسلام وهو عكس حد الكفاف الذي قدمته النظريات التقليدية في الاقتصاد الوضعي فحد الكفاية يعطي الأفراد حقوق في الحصول على حياة كريمة.

1- زليخة بلحناشي، **التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007، 92 - 106.

فالمشكلة الاقتصادية في الإسلام لم ترتبط منذ البداية بهدف توفير الضروريات الأساسية للمعيشة، وإنما رفع مستوى المعيشة وتحسينه وهو ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي الحديث بعد أربعة عشر قرنا معبرا عنه باصطلاح "الرفاهية الاقتصادية " أو" الرخاء الاقتصادي".

المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية

يعتمد لقياس التنمية الاقتصادية مجموعة من المؤشرات، نظرا لكونها تستهدف التغيير في عدة مجالات منها ما يمكن قياسه ومنها من يحتاج لمؤشرات قياس لطبيعة هذه المجالات وامتيازها بالنوعية؛ حيث يعتمد في الغالب على ثلاثة مؤشرات أو معايير: مؤشرات الدخل، مؤشرات الاجتماعية، مؤشرات الاقتصادية الهيكلية.

1- المؤشرات الاقتصادية الهيكلية:

تصف هذه المؤشرات خصائص الجهاز الاقتصادي، الاجتماعي للبلد. ويمكن أن تقدم على شكل معدل متوسط من كتلة إجمالية كالدخل السنوي للفرد، أو على شكل نسب مختلفة من الناتج القومي الإجمالي كمعدل التصدير أو الاستيراد أو الديون، أو تقدم على شكل نسب فيما بينها كخدمة الدين بالقياس إلى قيمة الصادرات وأبرز هذه المؤشرات الناتج القومي الإجمالي أو المحلي الإجمالي الكلي أو الفردي[1].

بالنسبة لمؤشر الدخل الوطني الإجمالي فهناك مبررات لصالحه[2]:

- GNP* هو مؤشر لمجموعة من النشاطات الأساسية ولتوفير السلع والخدمات وهو يعبر عن زيادة تعد شرطا في عملية التنمية.
- قواعد قياسه معقدة وقد تطورت عبر الزمن وهي معروفة ومفهومة.
- معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتج تقديرات للناتج القومي الإجمالي حتى تكون ضمن الإحصائيات للأمم المتحدة.

إلا أن هذا المؤشر يعاني من نقائص، ومن أحدث الانتقادات الموجهة لهذا المؤشر أنه يركز على كمية السلع والخدمات، ويتجاهل كليا نوعية الحياة.

1- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 2011، ص 52.

2- محمد صالح تركي القريشي، **علم إقتصاد التنمية**، الطبعة الأولى، داراثراء، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 45.

*GNP: Gross National Product الناتج الوطني الإجمالي.

- **متوسط الدخل:** يعتبر متوسط الدخل مؤشر موضوعي بحيث يعكس أثر النمو على الفرد الذي من المفروض أن يكون غاية النمو الاقتصادي.

ويتم حسابه كما يلي:

$$\text{نصيب الفرد من الدخل} = \frac{\text{مجموع الدخل الوطني}}{\text{عدد السكان}}$$

2- المؤشرات الإجتماعية:

وهي مجموعة من المؤشرات الخاصة بنوعية الخدمات التي تعايش الحياة اليومية لأفراد المجتمع وما يعتريها من تغيرات، فهناك الجوانب الخاصة بالصحية، والجوانب الخاصة بالتغذية كذلك الجوانب التعليمية والثقافية. ولا شك أن الدول النامية تعاني من نقص ملموس في الخدمات الصحية، عدم كفاية وكفاءة المؤسسات التعليمية ونقص الغذاء. حيث نجد من أهم المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية:

مؤشر الصحة: توجد عدة مؤشرات لقياس النمو الصحي للدولة منها مؤشر الوفيات، مؤشر الإنفاق على الصحة، بالنسبة لمؤشر الوفيات يمكن حسابه من خلال عدد الوفيات لكل 1000 شخص أو عدد وفايات الأطفال.

المؤشرات التعليمية والمعرفة: يرى الكثير من الباحثين أن الإنفاق على التعليم يعتبر استثمار في رأس المال البشري وله عائد، بل أصبح في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة نوع من الاقتصاد مرتبط تماما بالمعرفة. وهذا يوضح الأهمية البالغة للتعليم والمعرفة في حياة الناس ويستخدم الباحثين العديد من المؤشرات من أهمها: نسبة القيد في التعليم، معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، نسبة الإنفاق العام من الدخل الوطني الإجمالي، عدد المستخدمين لشبة الأنترنيتث لكل ألف شخص، نسبة الإنفاق على البحث من الدخل الوطني.

مؤشرات التغذية: وتقيس هذه المؤشرات نصيب الفرد من الغذاء الصحي اللازم لحياته ومن هذه المؤشرات نصيب الفرد من السعرات الحرارية، ونقص نصيب الفرد من السعرات الحرارية إنما يدل على سوء التغذية[1].

1- غريب بولرباح، بضياف أحمد، **الأداء الحكومي من خلال المؤشرات الكمية الإقتصادية**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنضمات والحكومات، يومي 08-09 مارس 2005، جامعة ورقلة، ص ص 238،239.

المطلب الثالث: نظريات التنمية الاقتصادية

مما لا شك فيه وأن التغيرات الاقتصادية لابد أن تأخذ اهتمام الباحثين فيما يجسد هؤلاء هذه التغيرات في شكل تنظيري يسمح بفهم وتحليل هذا التغير، والتنمية الاقتصادية كظاهرة وكحالة مرت بمراحل تنظير مختلفة. ومن الجدير بالذكر أن التنمية الاقتصادية اعتبرت نموا قبل أن يظهر مصطلح التنمية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية ويعرض هذا المطلب أهم النظريات الرائدة في التنمية.

1- نظرية المراحل الخطية[1]:

صاغ أولى هذه النظريات في العالم "روستو" عام 1950، حيث بنى روستو هذه النظرية على نظرية ماركس حول مراحل التنمية الاقتصادية، ولكنها ترتكز على التكوين الرأسمالي من خلال الادخار لأغراض الاستثمار الاقتصادي لتحفيز النمو الاقتصادي وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية المطلوبة. هذه النظرية تنص على أن التنمية الاقتصادية تمر بسلسلة متعاقبة من خمس مراحل حيث تشمل هذه الأخيرة على عدة مراحل و هي:

* **مرحلة المجتمع التقليدي:** توصف المجتمعات في هذه المرحلة بالمجتمعات الهرمية، ترتكز فيها السلطة في أيادي ملاك الأراضي وما يميز هذه المجتمعات كذلك محدودية الإنتاج والحركة والتغيرات الاجتماعية، كما أن معظم أفرادها ينشطون في قطاع الزراعة. في ظل إنتاجية زراعية منخفضة وباستخدام وسائل إنتاج بدائية.

* **مرحلة ما قبل الانطلاق:** وهي مرحلة انتقالية تركز اهتمامها على تطوير البنى الأساسية للاقتصاد من خلال تامين مستوى معين من الاستثمارات بحدود 10% من الدخل القومي خاصة فيما يتعلق بالجانب التعليمي، ونجد ما سعت هذه المرحلة إلى تغييره على خلاف المرحلة الأولى توجيه السلطة نحو نخبة جديدة من المجتمع تشكل المجتمع الصناعي لديها القدرة على تحمل مخاطر الاستثمار في الاقتصاد إضافة تميز هذه المرحلة بحداثة وسائل الإنتاج و التحفيز على الإنتاج من أجل السوق.

* **مرحلة الانطلاق والإقلاع:** وهي المرحلة المعززة للاستثمار الذي يزيد عن 10% من الدخل القومي، والتي قد تزيد إلى أن تصل إلى 20% مما يؤدي إلى زيادة الدخل العادي للفرد، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الاستثمار وتمويل المشروعات الصناعية الكبيرة.وتظهر في هذه المرحلة قطاعات رائدة للنهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال تمويل التجارة والصناعة.

1- علي جدوع الشرفات، **التنمية الاقتصادية في العالم العربي**، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان، 2010، 27-30.

* **مرحلة النضوج:** وفي هذه المرحلة يتحقق النمو الاقتصادي المنشود للمجتمع بسبب التغيرات الهيكلية المرافقة في بنيان القطاعات الاقتصادية يرافقها تغيرات هيكلية اجتماعية، كما أن هذه المرحلة تتميز باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال استغلال الموارد الاقتصادية.

* **مرحلة الاستهلاك الكبير:** في هذه المرحلة بلغت هذه المجتمعات شوطا كبير من التقدم، في حين كان النصيب الأكبر من الاهتمام بمشاكل الاستهلاك مما ساهم في تميز هذه المرحلة بنمط استهلاكي عالي علاوة على ارتفاع الدخل الفردي، وزيادة الإنتاج الفكري والأدبي للمجتمع.

2- نظرية الدفعة القوية:

تعتمد نظرية رودان على فكرة وأن التصنيع يعمل على دفع عملية التنمية في البلدان النامية وذلك من خلال توجيه استثمارات ضخمة لتنمية رأس المال الاجتماعي (الطرق والمواصلات، ووسائل النقل تدريب العمال وغيرها)، بحيث تكون هذه الاستثمارات والمشاريع غير قابلة للتجزئة مما يؤدي إلى تحقيق وفرات اقتصادية خارجية والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى قيام مشاريع اقتصادية، والتي يرى أن هذه الأخيرة لابد من أن تكون مترابطة ومتشابكة فيما بينها مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الإنتاج. كما يقترح صاحب هذه النظرية وجود رأس مال ضخم للدفع بالتنمية في الدول النامية[1].

3- نظرية النمو المتوازن:

يعتقد "Nurkse" أن مشكلة التنمية في البلدان النامية هي الحلقة المفرغة للفقر الناتجة عن تدني مستوى الدخل، الذي يقود إلى تدني الاستهلاك وضيق حجم السوق. ولكي تخرج هذه البلدان من هذا الإشكال عليها توجيه استثمارات ضخمة لكافة القطاعات مع ضرورة تحقيق التوازن بين الصناعة و الزراعة حتى لا يكون تخلف أحدهما عقبة في تقدم الآخر. ويشمل النمو المتوازن في هذه النظرية تحقيق التوازن بين مختلف الصناعات الاستهلاكية وكذا الرأسمالية، وبين العرض والطلب.

4- نظرية أقطاب النمو

لا يختلف طرح فرانسوا بيرو في معالمه الكبرى عن طرح هيرشمان، فهو قد ركز على أقطاب النمو كمحرض للتنمية بدلا من الصناعات المحركة التي استخدمها هيرشمان. وقطب النمو حسب بيرو يتميز بقدرة على التأثير تتجاوز قدرة الصناعة المحركة على ذلك، حيث يمتد تأثيره إلى البنية الاجتماعية وقد يمتد إلى

1- كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة قياسية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل، تخصص اقتصاد،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر،2013 ،62:

العالمي أيضا .لكنه يشترط لنجاح انطلاق التنمية الاقتصادية وفق هذه الآلية توفر مسبق لوسط اجتماعي واقتصادي يمتلك حدا أدنى من التطور يوفر المرونة اللازمة لعمل آليات الجذب في أقطاب النمو[1].

5- نظرية النمو غير المتوازن

انتقد " Hirschman " نظريتي أقطاب النمو والنمو المتوازن، وأوضح أن البلدان النامية لا تمتلك الموارد اللازمة من كل الأنواع، فهي لا تفتقر فقط لرأس المال والتنظيم ومتخذي القرارات، بل وكذلك العرض المحدود من الاستثمارات، أكد أن الخطة التنموية التي تطبق إستراتيجية النمو غير المتوازن المقصود هي أفضل طريقة لتحقيق التقدم، وبناءا على ذلك قسم هيرشمان القطاعات إلى قطاعات رائدة وأخرى تابعة، حيث أن الاستثمار في الصناعات الرائدة والإستراتجية هي التي تؤدي إلى تطور الصناعات التابعة وبالتالي انتقال النمو من القطاعات الرائدة إلى تلك التابعة.وتعتمد هذه النظرية على فكرة أساس أن كل مشروع جديد يولد وفرات ومزايا من شأنها أن يساهم في ظهور مشروع آخر. يتوجب على المخطط الوطني توجيه الاستثمارات لبناء رأس المال الاجتماعي أو لإقامة النشاطات الإنتاجية المباشرة، حيث يخلق أحدهما وفرات خارجية، بينما يستفيد منها الآخر، وكل تطور للأول يشجع الاستثمار الخا ، وهذا العمل من شأنه أن يخلق عدم التوازن الاقتصادي،الذي يعتبر القوة الدافع للنمو، وهو يحدث في مستويين: إما اختلال التوازن بين قطاع رأس المال الاجتماعي وقطاع الإنتاج المباشر، أو الاختلال داخل القطاع نفسه، مع اشتراط أن يكون القطاع الرائد يحتوي على أكبر قدر من قوة الدفع للأمام والخلف[2].

1- مصيطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، **انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي :الواقع... ورهانات المستقبل" يومي 23- 24 فيفري2011 ، 08.

2 - كبداني سيدي أحمد، مرجع سبق ذكره، 65.

المبحث الثالث: تحديات التنمية الاقتصادية في الدول النامية

مما هو متعارف عليه في الدول النامية وقضيتها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، عدم وجود بيئة مهيئة ومعززة بالتدعيمات المالية والبشرية خاصة. بالإضافة إلى غياب مجموعة من التدعيمات الأخرى. مما يجعل مسيرة التنمية الاقتصادية حافلة بالمخاطر مما يزعزع الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية؛ خاصة في ظل التطورات الحاصلة والعصرنة التي تجتاح دول العالم بشكل سريع. ويمثل التمويل محور المشاكل المتعلقة بالتنمية في الدول النامية، علاوة على المخاطر والعقبات التي تهدد مصادر التمويل في هذه الدول.

المطلب الأول: مصادر تمويل التنمية في الدول النامية

تلجأ الدول النامية إلى مصادر مختلفة لتمويل عملية التنمية، والتي تحتاج إلى أموال تضمن سيرورة هذه العملية ونجاعة أهدافها؛ ومن بين هذه المصادر نجد مصادر داخلية (ذاتية)، ومصادر خارجية إضافة إلى التمويل المصرفي.

أولا: مصادر التمويل الداخلية

تتمثل هذه المصادر أساسا في المدخرات الوطنية من قطاع عائلي؛ قطاع الأعمال ويضم هذا الأخير قطاع الأعمال الخا وقطاع الأعمال العام؛ القطاع الحكومي.

✓ **مدخرات القطاع العائلي:**

تمثل مدخرات القطاع العائلي في الفرق بين الدخل المتاح والإنفاق الاستهلاكي للأفراد وذلك بعد طرح كل من الضرائب والرسوم المحتملة وهو في الأساس ينشأ من مجموعة من المصادر وهي:

– المدخرات التعاقدية: والتي تتمثل في أقساط التأمين، والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة؛

– الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد والذين يحتفظون بها في شكل ودائع لدى صناديق التوفير والبنوك؛

– سداد الديون مقابل الالتزامات السابقة[1].

1– خديجة خنطيط، **أثر الخوصصة على التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي وصناعي و محاسبي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2011، 108

✓ **مدخرات قطاع الأعمال:**

ويقصد به كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الارباح من مبيعاته، التي تشكل بدورها مصدر للادخار وتنقسم هذه المدخرات إلى نوعين هما: ادخار قطاع الأعمال الخا والذي يمثل الجزء الأهم في ترقية عملية التنمية، ومدخرات القطاع العام. فبالنسبة **لمدخرات القطاع الخاص** فتكون من طرف الأفراد والمؤسسات بينما **الادخار لقطاع الأعمال العام** فيتكون أساسا من الضرائب، القروض شهادات الاستثمار إضافة إلى التمويل بالعجز والذي عادة ما يؤدي هذا الأخير إلى رواج حالات تضخمية في الاقتصاد الوطني[1].

✓ **الادخارالحكومي:**

يتحقق الادخار الحكومي بالفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والمصروفات الحكومية الجارية، فإذا كان هناك فائض اتجه إلى تمويل الاستثمارات وتسديد أقساط الديون (في حالة مديونية الحكومة) أما إذا زادت النفقات الجارية عن الايرادات الجارية أي في حالة وجود عجز فإنه يتم تمويله عن طريق السحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق طبع نقود جديدة. وتعمل الحكومات دائما على تنمية مواردها وإلى ضغط نفقاتها بغية تحقيق فائض توجهه إلى ضروب ومجالات الاستثمار والتنمية المستهدفة.

وتتمثل أهم إيرادات الدولة الجارية في حصيلة الضرائب، وتعتبر الضرائب لونا من ألوان الادخار الإجباري وتمثل "اقتطاع مالي في شكل مساهمة نقدية إجبارية من الأفراد، في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع ودون النظر إلى تحقيق نفع خا يعود عليهم"، وكثيرا ما تجد الدولة صعوبة في الاهتداء إلى الضرائب التي تعود عليها بأكبر حصيلة ممكنة ولا تؤدي إلى إعاقة النشاط الاقتصادي أو محاولة التهرب، وتنقسم الضرائب إلى قسمين:ضرائب مباشرة* وضرائب غير مباشرة**[2].

✓ **التمويل التضخمي:** وهو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي، عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة من تمويل النفقات العامة، ويتلخص هذا بالاعتماد على إصدار نقود ورقية

1- **التنمية الاقتصادية**، www.abhatoo.net، **2018/03/29، 00:55 سا.**

2- عبد الحميد عبد المطلب ، **النظرية الاقتصادية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، 452، 453.

***الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يستحيل نقل عبئها، ودافعها هو الذي يتحملها (ضرائب الدخل) وتفرض دوريا (سنويا) على المركز المالي للممول.

** **الضرائب غير المباشرة:** الضرائب التي يمكن نقل عبئها ودافع الضريبة هو الذي يتحملها (الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات) ويتوقف على درجة مرونة العرض والطلب على السلعة محل الضريبة

جديدة أو الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية، ويسمى بالتمويل التضخمي نتيجة لزيادة الإصدار النقدي لتمكين الوحدات الاقتصادية من الحصول على موارد إضافية عندما تعجز مواردها المستقلة في الإنتاج[1].

✓ **الادخار الجماعي:**

يقصد به ذلك الادخار الذي يقتطع من دخول بعض الجماعات في المجتمع بطريقة إجبارية، ويتمثل هذا الادخار في أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بكلّ أنواعها، وبالمقابل فإن المساهمين في هذا الادخار يحصلون على مزايا مثل(الخدمات الصحية والتعويضات والمعاشات)، ويعتبر هذا الادخار الأكثر قبولا لدى الأفراد والهيئات إذ أنه يعمل على تأمين حياتهم وضمان حقوقهم.

ويعتبر هذا الادخار أكثر قبولا لدى الأفراد والهيئات إذ أنه يعمل على تأمين حياتهم ومستقبلهم وضمان حقوقهم[2].

ثانيا: التمويل المصرفي

يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق القطاع البنكي المحلي، ويعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية كالبنية التحتية وبناء المرافق العامة، حيث تعتبر المصارف أهم المنشآت المالية في تزويد قطاع الأعمال بالاحتياجات التمويلية المتنوعة[3]. ويعمل القطاع المصرفي على توفير خدمات الدفع للاقتصاد الوطني، من أجل تسهيل التبادل للسلع والخدمات، وتوفير الإئتمان من أجل المحافظة على الإنفاق القومي وخزن القيمة الشرائية للنقود في شكل ودائع وسندات وأسهم وأوراق مالية أخرى[4].

ففي هذه الحالة تكمن وظيفة الجهاز المصرفي في الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والحفاظ عليها من التشتت والضياع والتوجه إلى تقديم التمويل للمشاريع الاقتصادية التي من شأنها أن تحدث تنمية اقتصادية، وتساهم في توظيف الأيدي العاملة والتقليل من حدة الفقر من منطلق المسؤولية الوطنية، فعندما يسهم هذا القطاع في خلق بيئة اقتصادية سليمة، فإنه ومما لا شك فيه سيجد أي قطاع البنوك فر استثمار أفضل يسعى من خلالها

1- محمد سايب بن حبيب، **البعدالزمني في إستراتيجية التنمية الاقتصادية**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثالث، 190 على الموقع: www.asjp.cerist.dz، 2018/03/30، 12:29سا.

2- جمعون نوال، **دور النظام المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولات الراهنة** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2005، 41.

3- أمين بوخميس، **دور التمويل المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية**، صحيفة الشرق، العدد 761، 2014/01/03، 13، على الموقع : www.alsharq.net، ب 2018/04/05، 12:28 سا.

4- مراسيم تيسير مصطفى، **دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2012، 43. على الموقع:library.iugaza.edu .

لزيادة حصته من الأرباح ويحقق أهدافه التي وجد من أجلها، وهنا الحديث يشمل مكونات القطاع المصرفي كافة وبشقيه الإسلامي والتقليدي[1].

الشكل (2-1) : دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية

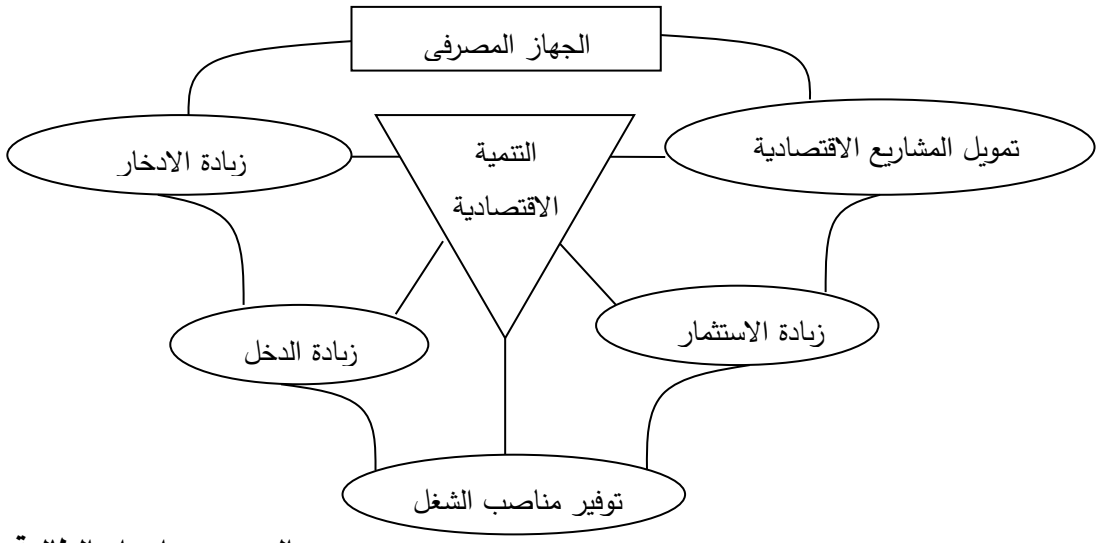

المصدر : إعداد الطالبة

ثالثا: مصادر التمويل الخارجية

يحظى التمويل الخارجي كذلك بنصيب من تمويل التنمية ودعمها، وذلك نظرا لعدم كفاية مصادر التمويل الداخلية أي الموارد المالية المحلية، حيث تتمثل مصادر التمويل الخارجي فيما يلي:

✓ **تعزيز حصيلة الصادرات:**

إن زيادة الصادرات تساهم في زيادة الدخل القومي، وعادة ما يؤدي ذلك إلى زيادة الإنفاق القومي خاصة في الدول النامية نظرا للاحتياجات الكبيرة لهذه الدول وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يدفع المستثمرين ويحفزهم لزيادة الاستثمار؛ هذا ما يفسر في نهاية المطاف انتعاش الاقتصاد القومي وتحقيق مكاسب أهمها تعزيز حصيلة الصادرات.

✓ **المنح والمعونات الأجنبية الرسمية**

تعدّ المعونات والمنح التي تقدمها الدول الصناعية والنفطية والاسكندنافية، من أهم مصادر التمويل للدول النامية ذات الدخل المنخفض، وقد لعبت تلك المعونات دورا هاما في مساعدة تلك الدول حيث أسهمت في توفير

1- غسان الطالب، **تمويل التنمية الاقتصادية في فلسفة المصارف الاسلامية**، تم نشره في 2017/10/22، على الموقع: www.alghad.com، 2018/04/06، 10:48 سا.

قدر من حاجيات هذه الدول للغذاء والخدمات الأساسية كالصحة والتعليم والكهرباء، ومن الصعب إيجاد علاقة ارتباط بين المعونات ودرجة تحسن الأداء الاقتصادي وذلك لعدد من الأسباب أبرزها:

– صغر المعونات في حالات عديدة؛

– نادرا ما توجه إلى الدول الأكثر حاجة؛

– تفتقر الدول المتلقية للمعونات في معظم الأحوال إلى السياسات الاقتصادية الملائمة التي تمكنها من تحقيق أقصى فائدة منها[1].

✓ **الاستثمار الأجنبي:** وينقسم إلى نوعين استثمار مباشر واستثمار غير مباشر:

*** الاستثمار الأجنبي غير المباشر:**

تكون هذه الاستثمارات في شكل قروض أو اكتتاب في السندات الحكومية الأجنبية والأشخا المعنوية العامة أو الخاصة فيها دون أن تعطي الحق في الإدارة، وتهدف هذه المشروعات إلى تحقيق أقصى الأرباح دون أن يترتب عليها إشراف مباشر أو اتخاذ قرارات من لدن هؤولاء الأجانب. وهناك صورة لهذه التدفقات وهي الاستثمار بالمحفظة المالية. في حين نجد أن الصورة التي يأخذها الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يأخذ شكل الأوراق المالية في مجمله، فإنه يوجه للدول التي تكون لها أسواق مالية حيث تظهر فعاليتها أكثر في الأسواق المالية المتطورة والمرنة التي تستجيب لكميات الأوراق المالية واستيعابها[2].

***الاستثمار الأجنبي المباشر:**

هي تلك الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها أو تملكهم لنصيب منها؛ مما يبرر لهم حق الإدارة وغالبا ما تكون هذه المشروعات في شكل مزارع ومصانع ومناجم وغيرها من الأنشطة الإنتاجية[3].

حيث عادة ما يفضل الاستثمار الأجنبي غير المباشرة لأن سلطة إدارة المشروع لا تكون من قبل الأجانب.

1– طارق الحاج، **تمويل التنمية**، الوحدة السابعة، 396، 398، dspace.qou.edu/contents، 2018/04/04، 23:36 سا.

2– عبد اللطيف مصيطفي، **تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية (دراسة حالة بين الجزائر ومصر)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، 99.

3– مرام تيسير الفرا، **دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012، 48.

الشكل(2-2) : مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في الدول النامية

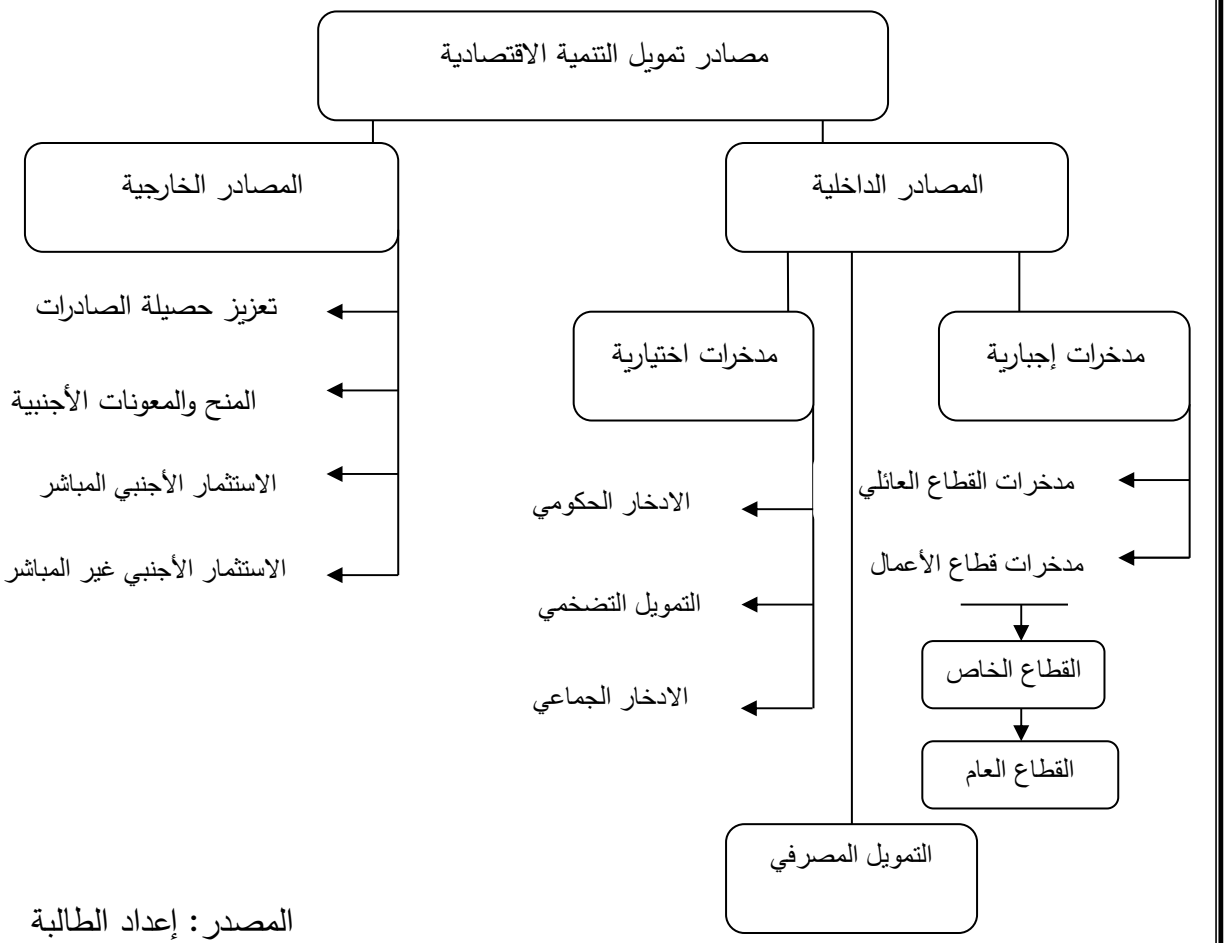

المصدر: إعداد الطالبة

المطلب الثاني: مبررات ومشكلات التمويل في الدول النامية

يبقى عنصر التمويل في الدول النامية الحلقة المفقودة في تحقيق الأهداف التنموية لهذه الدول، ونلمس ذلك في الجهود المبذولة من طرف هذه الدول في معالجة مشكلة التمويل أو بالأحرى تقليص فجوة الموارد المحلية والبحث عن حلول تجد منها التمويل الخارجي كمنفذ لتقليص هذه الفجوة.

أولا: مشاكل التمويل في الدول النامية

إن مشكلة التمويل تتطلب دراسة الموارد المالية التي يعتمد عليها نظام التمويل وطرق تجميع هذه الموارد وإحداثها وتوزيعها على مختلف القطاعات والموارد التمويلية قد تكون من مصدر داخلي أومن مصدر خارجي وترجع مشكلة التمويل في الدول النامية إلى:

* قصور الادخار عن تمويل الاستثمارات فالمشكلة التمويلية هي قصور الادخار عن معدلات الاستثمار نتيجة أسباب متعددة:

– انخفاض مستويات الدخل، تصاعد الضرائب بسبب العجز المزمن في الميزانية باعتبارها الممول الرئيسي للاستثمارات،

– ارتفاع الميل للاستهلاك بسبب تغير نمط الاستهلاك نتيجة المحاكاة وقلة الوعي الاستثماري وضعف السياسات والهياكل المالية والمصرفية القادرة على تعبئة المدخرات ونشر الوعي الادخاري زيادة على تحويل الفوائض المالية للخارج بسبب غياب المناخ الاستثماري المناسب.

* تمويل الاستثمار طويل الأجل بالائتمان قصير الأجل :في الأصل يتم تمويل الاستثمارات من موارد حقيقية أي من الادخار ولكن بسبب عدم استقرار موارد الميزانية خاصة في ظل اعتماد بعضها على الريع البترولي وظاهرة التهرب الضريبي فإن تمويل الخزينة لا يتميز بالاستقرار مما يسبب تعطيل المشاريع.

* الاعتماد على أسلوب التمويل التضخمي :تعاني الدول النامية من عجز كبير في حجم الادخار الاختياري عن مقابلة الاحتياجات التمويلية الضخمة لعملية التنمية ومن أجل تغطية هذا العجز تلجأ الدولة إلى التمويل التضخمي أو الادخار الإجباري وذلك عن طريق الإصدار النقدي وما يسببه من زيادة في حجم الكتلة النقدية وبالتالي التضخم، بسبب عدم مرونة جهاز الإنتاج مما يكون له أثار سلبية على التنمية[1].

* عجز الأنظمة المصرفية :إن عجز الأنظمة المصرفية عن القيام بتمويل المستلزمات الضرورية والأساسية الكفيلة بتنفيذ البرامج التنموية أجبر الدول على اللجوء إلى التمويل الخارجي وما ترتب عنه من تراخي في تعبئة الادخار المحلي والاعتماد على المعونات الأجنبية سواء كقروض إنتاج أو زيادة الواردات الاستهلاكية هذا الميل خفض معدل الادخار ليصبح عجز الاقتصاد عن تعبئة المدخرات.

ويرجع عجز الأنظمة المصرفية كون معظم الدول النامية ورثت الأنظمة المالية والمعرفية عن الاستعمار وكذلك عدم الاستخدام العقلاني لهذه الموارد.

ثانيا: مبررات التمويل الخارجي للدول النامية

نجد الحاجة إلى التمويل الخارجي للبلدان النامية مبررها الموضوعي فيما يطلق عليه وجود فجوة الموارد المحلية التي تتمثل في الفجوة القائمة بين معدل الاستثمار المطلوب تحقيقه للوصول إلى معدل النمو المستهدف وبين معدل الادخار المحلي الذي يتحقق في ظل ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية معينة. فوجود هذه الفجوة يجعل الاقتصاد في الدولة النامية في حالة عجز عن تحقيق معدل النمو المطلوب وهذا ما يدفع بالدولة إلى أن

1– أوكيل حميدة، **دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، 94.

تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي، وذلك سعيا منها لسد هذه الفجوة، ورغم ما سيتبع ذلك من متطلبات وما يتمخض عنه من مشاكل لهذه الدول. كما يبدو للوهلة الأولى لهذه الدول بأن هذا النوع من التمويل هو أسهل أنواع الحلول لسد هذه الفجوة، وذلك لأنه قد يمكن من زيادة في معدل الاستثمار أو من اتخاذ إجراءات اجتماعية وسياسية تعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية الموجودة. كما يلغي هذا الحل من الحسبان فكرة أساسية يجب أن تقوم عليها استراتيجيات التنمية في الدول النامية، تتمثل في اللجوء إلى تحقيق النمو الذاتي، وأين تتم عملية النمو الاقتصادي اعتمادا على الموارد المحلية وهذا يتطلب أن يكون التمويل الخارجي في تناقص. وبالمقابل تتزايد أهمية التمويل الداخلي، وعلى قادة هذه الدول رفع معدل الادخار المحلي لتعويض الحاجة إلى رؤوس الأموال الخارجية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن وجدت الدول النامية الكافية من رؤوس الأموال المحلية فستكون لها الحاجة إلى الصرف الأجنبي لتأمين وارداتها الضرورية للتنمية الاقتصادية[1].

المطلب الثالث: معوقات التنمية الاقتصادية في الدول النامية

بما أن عملية التنمية تتمثل في تغيير هيكلي يمس مختلف القطاعات، فلا شك في أن لكل قطاع جملة من المعيقات التي تصعب مهمة تحقيق الهدف المرغوب فيه في هذا القطاع أو المجال الاقتصادي ؛ دون أن يتم تجاهل المعيقات الأخرى غير الاقتصادية.

أولا: المعيقات الاقتصادية للتنمية

إن أهم المعيقات التي تتحدى الدول النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية تتمركز حول المعيقات التي تطغى على الشق الاقتصادي، أهمها:

1- **حلقة الفقر المفرغة:** إن صاحب الفكرة هو الاقتصادي نيركس، الذي يؤكد أن الحلقة المفرغة للفقر تعمل على إبقاء المستوى المنخفض للتنمية في الدول النامية. وبالتالي تعمل على إبقاء البلدان الفقيرة فقيرة، وفي الحقيقة الإنتاجية الكلية في البلدان الفقيرة منخفضة وذلك بسبب إنخفاض مستوى الدخل، إضافة إلى عدم كمال الأسواق بسبب التخلف الاقتصادي.

1- بسعد حكيمة، **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير، تخصص نقود ومالية، جامعة خدة بن يوسف، الجزائر، 2009، ص ص 82،83.

2- **محدودية السوق:** إن العلاقة بين محدودية السوق والتخلف الاقتصادي تستند على فكرة أن وفرات الحجم في الصناعة مظهر رئيسي في التنمية الاقتصادية و إدا كان على المنشآت الصناعية أن تكون كبيرة الحجم لكي تستطيع استغلال التكنولوجيا الحديثة فإن حجم السوق يجب أن يكون كافيا ليستوعب الحجم الكبير من الإنتاج، وبالتالي فإن محدودية حجم السوق في العديد من البلدان يعتبر عقبة في طريق التنمية[1].

3- **نقص الادخار**:الادخار هو ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق على الاستهلاك وبما أن الدخل القومي في الدول المتخلفة منخفض، فإن هذا يترتب عليه انخفاض متوسط الدخل الذي يحصل عليه الفرد في هذه الدول وبالتالي فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع الميل إلى الاستهلاك وانخفاض الميل إلى الادخار مما يقود إلى انخفاض الادخارات المتاحة. وهذا ما يؤثر بدوره على حجم الاستثمار فيما بعد، مما يجعل الاتجاهات الاستثمارية ذات طابع استهلاكي أكثر منه إنتاجي مما يقود هذه الاتجاهات إلى ظهور اتجاهات أخرى تضخمية وهذا ما يؤثر بشكل كبير على عملية التنمية[2].

4- **مشكلة المديونية:** اعتمدت دول العالم الثالث لتمويل سياساتها التنموية على الاستدانة من المؤسسات المالية الخارجية سواء الخاصة أو العمومية أو الدولية. وقد تراكمت الديون إلى أن وصلت درجة أصبحت معها تشكل عبئا على الاقتصاد الوطني. وقد ساهمت المؤسسات المالية الدولية في تأزم الوضع نتيجة فرض سياسة التقويم المالي الذي يعطي الأولوية للتوازنات المالية على حساب السياسة الاجتماعية اللازمة لتلبية حاجيات المواطنين في التعليم والصحة والشغل[3].

ثانيا: معيقات التنمية غير الاقتصادية

1- معوقات اجتماعية وثقافية: بالرغم من أن التنمية هي العلاج الأنسب للمشاكل الاجتماعية نجد أن هناك عادات وتقاليد اجتماعية تقف أمام عملية التنمية. فالعمل ليس له مواصفات ومسؤوليات محددة وكذلك التوظيف لم يتم على بناء القدرات والكفاءات الثقافية والخبرات. فالتغيير لا بد أن يأتي من أفراد المجتمع بدون استثناء وذلك عن طريق العمل الجاد، الصدق والأمانة في المعاملات والقضاء تدريجيا على العادات والتقاليد والطقوس المتبعة في الدول النامية من أجل توفير مناخ ملائم لعملية التنمية يتطلب نجاح التنمية أيضا وجود تساند

1- بسعد حكيمة، مرجع سبق ذكره، 49.

2- أحمد عارف العساف، محمود حسين الوادي، **التخطيط والتنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، 225.

3- المرزوقي، **الأنظمة السياسية للدول النامية**، www.marzougui.net، 2018/04/24، 18:40سا.

اجتماعي واسع بين فئات الشعب والاتفاق على كيفية التوزيع للأعباء المترتبة عن التنمية الاقتصادية وكذلك ضرورة التخلي على بعض العادات والتقاليد المعيقة للتنمية، وأيضا ضرورة تنمية نظرة الأفراد إلى العمل كقيمة اجتماعية بالإضافة إلى العادات والتقاليد نجد أن هناك معوقات ثقافية أو بالأحرى فكرية مثال ذلك نجاح التنمية الاقتصادية يتطلب العمل على انتشار التعليم وتخفيض نسبة الأميين في الدول النامية، ذلك لأن الشخص الغير متعلم لا يدرك احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،كما أن للنمو السكاني تأثير على متوسط دخل الفرد ونمط المنتجات السلعية إذ أن زيادة عدد السكان تؤدي إلى الاهتمام بالسلع الإنتاجية الاستهلاكية على حساب السلع الإنتاجية[1].

2- المعوقات من الناحية السياسية: من أهم المعوقات في المجال السياسي يمكن ذكر ما يلي:

* **التبعية السياسية** : إذ نجد الدول المتقدمة تمارس ضغوطا واضحة على الدول النامية حتى تصبح موالية لها، وقد يؤدي هذا الضغط في بعض الأحيان إلى حدوث ثورات واضطرابات داخل هذه البلدان النامية.

وما المساعدات(الاقتصادية، العسكرية والتكنولوجية) التي تتشدق بها الدول الصناعية للدول النامية إلا عاملا من العوامل التي تبقى على تبعية هذه الدول لها ولنظامها الاقتصادي والسياسي.

أضف إلى ذلك فإن الكثير من الاتفاقيات الاقتصادية تكون مشروطة بمقابل معين كالحصول على قواعد عسكرية أو تسهيلات على أراضيها أو الحصول على تأييد لمواقف سياسية معينة.

* **الحقبة الاستعمارية:** أن الوضع الاستعماري الذي عايشته معظم البلدان النامية بقيت آثاره السلبية إلى حد الآن، مما يصبح متغيرا جوهريا في بناء أي خطة تنموية يجب اتخاذها.

* **عدم الاستقرار السياسي:** إن المجتمعات النامية تشتهر بعدم الاستقرار السياسي، وهذا من حيث انتشار الحروب الأهلية والاضطرابات العرقية التي تعد عاملا يؤثر سلبا في تنمية المجتمع وهذا ما تشهده الدول العربية اليوم خاصة مثل سوريا، اليمن، العراق وغيرها من الدول.

* **عدم وجود نظام ديمقراطي:** إن جل المجتمعات النامية تفتقر إلى حد كبير لنظام ديمقراطي ،يسمح بمشاركة سياسية مهمة تفتح المجال أمام كل أفراد المجتمع من أجل التداول على الحكم.

1- **التنمية الاقتصادية وكيفية تحقيقها**، المصريون، ب 2014/03/14، على الموقع: www.almisryoon.ocm، 2018/04/07، 10:15 سا.

* **احتكار السلطة:** عموما نجد القوة الاقتصادية والسياسية بالمجتمعات النامية متمركزة في طبقة اجتماعية واحدة؛ هذا إن لم نقل في يد أسرة أو جماعة واحدة حاكمة وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى احتكار السلطة، وبالتالي اللاعدالة في توزيعها.

* **اللاوعي السياسي:** حيث نجد لدى الفرد بالمجتمعات النامية ضعف في الوعي السياسي، ويظهر هذا جليا في ضعف المشاركة السياسية، وتدني الثقافة السياسية بالمجتمع مثال التهرب من تأدية الواجب الوطني المتعلقة بالانتخابات الرسمية وغير الرسمية في اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب[1].

3- المعوقات التكنولوجية:

إن من أخطر أشكال تبعية الدول النامية اقتصاديا هي تبعيتها التكنولوجية، وتعبير التكنولوجيا غير محدد وإن كان يمكن النظر إليه على أنه يعني مجموعة الأساليب الفنية والمعارف التطبيقية المستخدمة في مختلف المجالات الاقتصادية، وتتضمن التكنولوجيا جانبين أحدهما مادي حيث تتجسد التكنولوجيا في معدات وتجهيزات، وجانب غير مادي يشمل المعرفة المحيطة بابتكار التكنولوجيا المجسدة.

وبالتالي يعتبر عنصر التكنولوجيا عنصر حاسم في تحديد التقدم الاقتصادي وأن الدول النامية تستورد ما نسبته 90% من التكنولوجيا المجسدة في شكل سلع رأسمالية اللازمة لتنميتها، في حين تنتج ما نسبته 10% والمتمثلة في آلات بسيطة ومكملة تستخدم في القطاع الزراعي. وما يزيد الوضع سوء وأن الدول المتقدمة تحتكر التكنولوجيا مما يجعل لها الحق في فرض شروط مجحفة في بيعها؛ وهذا كان أحد أسباب سقوط النمور الآسيوية في أزمة دول جنوب شرق آسيا[2].

وبناءا على ذلك فإن الدول النامية تحتاج إلى نقل تكنولوجيا بسيطة غير معُقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول، لأن استخدام التكنولوجيا العالية دون دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا المطلوبة لن يحلّ مشكلات التنمية بل سيشكل عقبة أمامها.

1- السعيد فكرون، **معوقات التنمية بالمجتمعات النامية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 38، 2012، ص 61.

2- هشام محمود الأقداحي، **معالم الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية**، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2009، ص 65.

خلاصة الفصل:

مرت الدول النامية بتسميات عديدة ولم تكد تستقر عند تسمية واحدة ذلك تبعا للظروف التي مرت بها كما أخذت تصنيفات مختلفة على يد المؤسسات الدولية اختلفت فيها المعايير المعتمد عليها في التصنيف وهذا يبقي هذه الدول ضمن إطار السيطرة المفروضة من قبل الدول المتقدمة، وبالتالي تحول بينها وبين فر تحقيق الأهداف المنشودة، خاصة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية في ظل تبعية وهشاشة الاقتصاد الوطني للدول النامية علاوة على الانفلات الذي تشهده قطاعات الدول النامية، فيما يتعلق بالتركيز على قطاعات دون أخرى فنجد قطاع المحروقات له الحصة الأكبر من اهتمام الدول النامية وهذا ما يشكل في الحقيقة عائق في الحصول على المداخيل بالعملات الصعبة. بالتالي تصطدم بمشكلة توفير التمويل اللازم لقيام المشاريع الاقتصادية التي تساهم في افتعال التنمية. زيادة على ذلك ضعف مصادر التمويل تجعلها تحت رحمة المديونية خاصة وأن جهازها الإنتاجي غير مرن والتقلبات الاقتصادية الحاصلة.

تمهيد الفصل:

اعتمد التمويل الإسلامي في السودان كنظام مصرفي تمويلي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية. ونظرا لتنوع الصيغ التمويلية المنتهجة في التمويل الإسلامي فمن شأن ذلك أن يساهم بشكل أو بآخر في تدعيم التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية، وذلك لسد احتياجات هذه الدول من نقص في الموارد المالية؛ كما أن هذا التنوع في الصيغ يتناسب والتنوع الذي تقتضيه عملية التنمية في مختلف المجالات، وبالتالي تتلاءم وتصلح هذه الصيغ كأساليب لتمويل التنمية واستقطاب أموال المدخرين. بالإضافة إلى ضرورة التركيز على التوجيه التمويلي المناسب للقطاعات المناسبة بالصيغ الملائمة التي تحقق عائد من وراء توظيفها. و ما من شأن الدول النامية الاهتمام بنقطة الانطلاق لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ومن ثمة التنمية الشاملة، وقد كانت مبادرة السودان في مجال الصيرفة الإسلامية قد اختصرت الطريق أمامها في تدارك مشكلة ودعم التنمية كونها من الدول الأقل نموا تسعى في سبيل تحقيق هذه الأهداف. فهي تبدل جهد كبير فيما يتعلق بتوسيع نطاق العمل المصرفي بالصيغ التمويلية الإسلامية بالشكل الذي يسمح بتغطية كافة أنواع الصيغ واستخدامها في مختلف الأنشطة الاقتصادية.

كما كان جليا الجهد المبذول للاهتمام المتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المنتجين الصغار، الحرفيين الصناعات الصغيرة)، التي تشيد بها مختلف المنظمات الدولية لتجربة السودان الرائدة في هذا المجال. فلم يفتنا أن نجعل هذه النقطة همزة وصل للتمويل الإسلامي ومدى مساهمته في تفعيل التنمية الاقتصادية وحل مشكلة تمويل هذه الفئة التي تساهم في دعم الجانب الحقيقي للاقتصاد. وهذا الفصل يحاول توضيح مكانة التمويل بالصيغ الإسلامية في تنمية اقتصاد السودان كدولة نامية من خلال:

المبحث الأول: ملامح أساسية عن النظام التمويلي الإسلامي في السودان

المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ التمويلية الإسلامية في السودان.

المبحث الأول: ملامح أساسية عن نظام التمويل في السودان

تعتبر السودان من الدول النامية التي أخذت خطوة انتقالية بنوعها من خلال أسلمه نظامها التمويلي والاعتماد على مبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها المالية، فهي من الدول التي أعطت مكانة للتمويل الإسلامي على أنه الحل الأمثل لتجميع مدخراتها وتعزيز قنوات التمويل لديها والسير قدما نحو بناء نظام تمويلي خال من التشوهات والشوائب والمعيقات المتعلقة بالمتغيرات النقدية كالتضخم والأهم من ذلك سعر الفائدة. فبالرغم من صعوبة الانتقال إلى نظام تمويلي مغاير يعتمد على مبادئ جديدة وبعيدة عن النظام التقليدي الربوي وبصيغ تمويلية جديدة إلى أن ذلك لا يغدوا مستحيلا، مادام التمويل الإسلامي كان المرشح الوحيد خلال السنوات الأخيرة لحل مختلف الأزمات المالية ولعل أبرزها أزمة الرهن العقاري.

المطلب الأول : مراحل تطور النظام التمويلي السوداني

مما هو متعارف عليه وأن الانتقال من نظام إلى آخر يتطلب التدرج والمرحلية، بحيث يساهم ذلك في الوصول إلى الأهداف المرغوبة إضافة إلى تلافي المشاكل التي من شأنها عرقلة حركة التغيير. وهذا ما مر به النظام التمويلي السوداني على إثر التوجه نحو أسلمة نظامها المصرفي وفق قواعد ومبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية. حيث يعرض هذا المبحث المراحل التي مر بها النظام المصرفي السوداني وصولا إلى نظام تمويلي إسلامي.

مرحلة الأولى : النظام المصرفي الربوي الكامل

تمثل هذه المرحلة الفترة التي امتدت منذ الاستقلال في عام 1956م بداية عهد البنوك التجارية الوطنية حتى عام 1978 حيث أسس مصرف فيصل الإسلامي. وكانت السيادة في هذه المرحلة للفكر الاقتصادي الرأسمالي وكانت قاعدة عمل النظام المصرفي تقوم على الربا. فارتكز عمل كل البنوك التجارية في علاقاتها المصرفية وتعاقداتها المالية على سعر الفائدة فكانت هي الحافز على الادخار والحق الذي يمنح لحملة الودائع كما كانت تمثل العائد الذي يحصل عليه البنك في جميع قروضه وتسهيلاته المالية. ولا نستغرب ذلك ونحن نعلم أن النظام المصرفي الرأسمالي يعرّف البنك بأنه تاجر ديون(يقترض بفائدة أدنى ويقرض بفائدة أعلى ويجنى الفرق بين السعرين). وبهذا يصبح سعر الفائدة والتحكم فيه ارتفاعاً وهبوطاً هو المؤشر الذي يحدد اتجاهات السياسة النقدية والتمويلية[1]. وهكذا كانت السياسة النقدية والتمويلية تعتمد على آلية سعر الفائدة في كل الإجراءات التي ترتكز عليها السياسة النقدية فكان سعر الفائدة على الودائع هو المحرك الأساسي الذي تعتمد

1- أحمد مجذوب أحمد، **تطبيق الصيغ الإسلامية في النظام المصرفي وأثره على السياسات النقدية**، https://kantakji.com، 2018/05/24

عليه البنوك في استقطاب الودائع كما كان سعر الفائدة للمقترضين هو المحدد لحركة توزيع موارد البنوك بين الاستخدامات المختلفة يضاف إلى ذلك في أدوات السياسة النقدية الأدوات التقليدية الأخرى كنسب الاحتياطي القانوني والتدخل المباشر.

المرحلة الثانية : النظام المصرفي المزدوج

وتمثل هذه المرحلة الفترة الممتدة من منتصف السبعينات (ما بعد عام 1976) إلى منتصف الثمانينات عام 1983 حيث أصدر الرئيس نميري التشريعات الإسلامية وتكاملت بهذه الإجراءات التشريعية القناعة لدى العديد من أرباب الأموال في استثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ثم بدأ تأسيس المصارف الإسلامية بدءاً بمصرف فيصل الإسلامي وبنك التضامن ثم لحقته مجموعة من البنوك الأخرى. وبهذا أصبح النظام المصرفي يعمل بنظامين النظام الربوي تمثله البنوك التجارية التقليدية والنظام الإسلامي و تمثله باكورة المصارف الإسلامية. وهكذا كان المرتكز الغالب على السياسة النقدية في تلك الفترة هو الأدوات الربوية وكان منهج التدخل المباشر هو الأمثل في استخدامات موارد المصارف الإسلامية في ذلك الحين. لأن موارد المصارف الربوية كانت تمثل النسبة العظمى في حجم الموارد المتاحة للنظام المصرفي ولم تكن للبنك المركزي وقتها توجهات ولا آليات يتعامل بها مع النظام المصرفي الإسلامي سوى نسب الاحتياطي النقدي واحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسات توزيع السقوف الائتمانية.

المرحلة الثالثة : النظام التمويلي الإسلامي

بدأت هذه المرحلة في عام 1983م بعد تطبيق الشريعة الإسلامية وبعد صدور قانون المعاملات الذي ألزم كل النشاط الاقتصادي في السودان بالمعاملات الشرعية حيث أصدر بنك السودان بموجب هذا القانون منشورا ألزم فيه البنوك التجارية بالتحوّل إلى الصيغ الإسلامية وإزالة الربا من كل معاملاتها واستمرت هذه المرحلة حتى عام 1991م. وقد أصبح الربا محرماً بالقانون ولم تعتبره المحاكم حقاً يطالب به، وعاقبت من يتعامل به. وفي هذه المرحلة بدأت البنوك التجارية في الانتقال الشكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي ولكنها جابهتها جملة من العقبات أهمها[1]:

1- عدم قدرة العاملين في هذه البنوك على استيعاب طرق التمويل الإسلامي.

2- عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه المصارف.

3- صعوبات الانتقال القانوني واللائحي والمهني والإجرائي في هذه البنوك التي تحكمها ثقافة النظام الربوي.

والجداول الموالية توضح تركيبة المصارف التجارية العاملة في السودان ليومنا هذا.

1- أحمد مجذوب، مرجع سبق ذكره https://kantakji.com ، 2018/05/24

الجدول (3-1): لائحة المصارف الإسلامية التجارية العاملة في السودان2017

المصارف التجارية	مشتركة	بنك أم درمان
		بنك الخرطوم
		بنك فيصل الإسلامي السوداني
		البنك السوداني الفرنسي
		مصرف المزارع التجاري
		بنك البركة السوداني
		مصرف السلام
		بنك المال التحد
		بنك بيبلوس أفريقيا
		بنك الأهلي السوداني
		البنك السعودي السوداني
		البنك السوداني المصري
		البنك الإسلامي السوداني
		البنك العقاري التجاري
		بنك التضامن الإسلامي
		بنك الثروة الحيوانية
		بنك الجزيرة السوداني الأردني
	أجنبية	البنك العربي السوداني
		بنك أبو ظبي الوطني
		بنك الأهلي المصري (الخرطوم)
		مصرف قطر الإسلامي
		بنك قطر الوطني
		مصرف أبو ظبي الوطني
		مصرف الساحل والصحراء للاستثمار والتجارة
		بنك آيفوري
	حكومية	بنك النيلين

المصدر: إتحاد المصارف العربية

الجدول (3-2): لائحة المصارف الإسلامية المتخصصة العاملة في السودان 2017

المصارف المتخصصة	
حكومية	**مشتركة**
البنك الزراعي السوداني	بنك الأسرة
مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية	بنك الاستثمار المالي
مصرف التنمية الصناعية	بنك الرواد للتنمية والاستثمار

المصدر: إتحاد المصارف العربية

بلغ عدد المصارف العاملة في السودان 37 مصرفاً بنهاية العام 2017، من بينها 4 مصارف حكومية (تتوزع بين 3 مصارف متخصصة ومصرف تجاري واحد)، و8 مصارف تجارية أجنبية، و25 مصرفاً مشتركاً (أي يشترك في رأس ماله القطاع المحلي والأجنبي). وهذه الأخيرة تنقسم إلى ثلاثة مصارف متخصصة و22 مصرفاً تجارياً. مع العلم أن جميع المصارف العاملة في السودان تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فالسودان هو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل[1].

المطلب الثاني: صيغ التمويل المستخدمة في النظام المصرفي السوداني

إن طبيعة النظام المصرفي الإسلامي القائمة على الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات المالية تجعل المشاركة في الربح والخسارة (الغنم و الغرم) هي البديل الشرعي للفائدة الربوية التي يرتكز عليها النظام المصرفي الربوي. وتجعل من الصيغ التمويلية التي ترتكز عليها هذه العلاقة هي الأساس في التعامل التمويلي بين البنوك وعملائها. هذا ويحقق مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة المزايا الآتية:

- عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لأن الربا يضمن غنم طرف دائما وأبدا بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر أو يربح.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول المصرف إلى شريك في العملية الإنتاجية مما يدفعه إلى التدقيق والتحقيق في دراسات الجدوى و البحث عن أحسن الخيارات الاستثمارية.
- يؤدي إلى زيادة الناتج القومي بتوجيهه للموارد الاقتصادية في أفضل استخداماتها.
- يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

هذا وتشمل صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة في النظام المصرفي السوداني معظم صيغ التمويل الإسلامي المعروفة. حيث توزع المصارف السودانية مواردها بين الاستخدامات المختلفة بحسب المخاطر

1- إتحاد المصارف العربية.www.uabonline.org

المتصلة بكل صيغة من الصيغ وبحسب السياسات المقررة من بنك السودان. والصيغ المستخدمة في التمويل هي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة ، السلم، الاستصناع[1] بالإضافة إلى مجموعة من الصيغ الأخرى رغم أقلية استخدامها. والجدول الموالي يوضح التدفق السنوي للتمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلامي في السودان:

1- أحمد مجذوب، مرجع سبق ذكره https://kantakji.com ، 2018/05/24

***الجدول (3-3): تطور تدفق التمويل المصرفي من المصارف التجارية حسب الصيغ بالعملة المحلية للفترة 2002-2016 (الجنيه السوداني الوحدة: مليون الجنيهات)**

الوحدة: ملايين الجنيهات

الصيغ / السنوات	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	الإجارة	الاستصناع	القرض الحسن	صيغ أخرى
2002	747,0621816	576,515	95,684	1799,809	-	-	-	584,389
2003	8964,74618	654,587	1109,973	1853,49	-	-	-	609,977
2004	1652,975	1372,382	246,25	885,773	-	-	-	892,549
2005	3010,283	2143,049	292,321	834,467	-	-	-	113,5725
2006	5559,12	2116,468	532,04	132,993	-	-	-	2054,302
2007	7315,101	1631,38	497,619	81,715	-	-	-	3061,47
2008	6899,68	1769,329	876,42	290,65	-	-	-	4845,215
2009	8186,34	1641,402	956,036	349,618	-	-	-	3496,029
2010	799,637889	1981,884	1480,02	257,586	52,19	-	-	4566,1
2011	14312,933	1548,468	1424,744	174,806	990,839	-	-	3880,274
2012	12021,907	2636,883	1296,315	459,838	89,594	2699,433	320,28	5292,659
2013	18012,731	3740,711	1772,902	665,257	331,23	590,828	99,619	5238,195
2014	20180,433	3625,294	2086,517	1464,259	206,535	190,046	208,716	5747,36
2015	24401,691	3822,836	3582,142	1622,868	1610,803	728,544	120,915	9426,316
2016	38518,717	5593,983	4165,533	2499,694	290,366	1359,956	240,811	14722,415

المصدر: إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات من البنك المركزي السوداني قاعدة البيانات الإحصائية cbos.gov.sd.statistics

من خلال الجدول رقم (3-3) الموضح أعلاه نلاحظ أن تدفق التمويل المصرفي من البنوك التجارية يختلف من صيغة إلى أخرى، حيث يظهر وجود تباين في استخدام الصيغ التمويلية الإسلامية، ونجد أن صيغة المرابحة والتي سجلت تدفق تمويل سنوي قدر سنة 2002. (747,062) مليون جنيه لتبلغ سنة 2016 تدفق سنوي قدره (38518,717) مليون جنيه. كما نجد أن التمويل بالصيغ الأخرى مثل المضاربة والمشاركة والسلم يحظى بأهمية لا تقل عن التمويل بصيغة المرابحة، حيث قدر تدفق التمويل بصيغة المضاربة سنة 2002 ب95,684 مليون جنيه في حين نجد تدفق التمويل بصيغة المشاركة في نفس السنة 576,515 مليون جنيه ولا يتغير هذا التفاوت بين الصيغتين حتى بلوغ سنة 2016، وقد يعود هذا التفاوت إلى التخوف من اللجوء إلى التعامل بصيغة المضاربة كونها صيغة تحمل في طياتها مخاطرة أكبر من المشاركة.

نلاحظ كذلك من خلال الجدول أن التمويل بكل من صيغة الإجارة والاستصناع والقرض الحسن لم يظهر في تدفقات التمويل المصرفي من البنوك التجارية إلا في فترة قريبة نجد تدفق مصرفي لصيغة الإجارة سنة 2010

ويليها كل من الاستصناع والقرض الحسن سنة2011. حيث كانت تمثل هذه الصيغ في البداية ضمن كتلة واحدة لتبرز بصفة مستقلة فيما بعد.

وبالتالي نجد أن تدفق التمويل المصرفي في المصارف التجارية حسب الصيغ بالعملة المحلية في السودان يلقى اهتماما كبيرا نظرا للتنوع الذي أصبح ظاهرا في استخدام هذه الصيغ والجهد المبذول من قبل المصارف التجارية من جهة والبنك المركزي السوداني من جهة أخرى من خلال تنسيق السياسة النقدية والأهداف التي تسعى للتعامل بمختلف الصيغ التمويلية و الاستفادة منها.

❖ تطور المسار الزمني لتدفق التمويل المصرفي السنوي من البنوك التجارية حسب الصيغ بالعملة المحلية للفترة 2002-2016

بالاستناد إلى برنامج "spss" يمكن تقدير معادلات الاتجاه الزمني العام لكل صيغة من صيغ التمويل المطبقة في الاقتصاد السوداني.

يمكن جمعهم أو كل صيغة مفردة، حيث سيتم استخدام كل صيغة على حدا لتحديد تطور المسار الزمني لنمو الصيغ التمويلية الإسلامية المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم.

أولا: صيغة المرابحة

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (3-3) تم تقدير معادلة الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي لصيغة المرابحة. فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول أدناه

الجدول رقم (3- 4): تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة المرابحة

المتغير التابع	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
المرابحة	$Y_1= e^{17.270-0.076t}$	-7.6%	0.195	0.015

المصدر: مخرجات برنامج spss بالاعتماد على الجدول(01) في الملحق رقم (01).

التفسير:نلاحظ من خلال الجدول أن صيغة التمويل بالمرابحة سجلت معدل نمو متناقص قدر ب (-7.6%) كمتوسط سنوي للفترة 2002- 2016.

ثانيا: صيغة المشاركة

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (3-3) تم تقدير معادلة الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي لصيغة المشاركة. فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-5): تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة المشاركة

المتغير التابع	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
المشاركة	$Y_2= e.^{13.230+0.139t}$	13.9%	12.08	0.481

المصدر: مخرجات برنامج spss الموضحة في الجدول رقم (02) في الملحق رقم (01)

التفسير: نلاحظ من خلال الجدول أن الاتجاه العام الذي تأخذه صيغة التمويل بالمشاركة في السودان في تطور وحيث بلغ معدل النمو (13.9%).

ثالثا: صيغة المضاربة

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (3-3) تم تقدير معادلة الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي لصيغة المضاربة. فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول أدناه.

الجدول رقم (3-6): تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة المضاربة

المتغير التابع	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
المضاربة	$Y_2= e.^{10.966+0.268t}$	26.8%	15.783	0.548

المصدر: مخرجات برنامج spss بالاعتماد على الجدول رقم (03) في الملحق رقم (01)

التفسير: نلاحظ من خلال الجدول أن صيغة التمويل بالمضاربة في السودان قد سجلت معدل نمو (26.8%) كمتوسط سنوي للفترة 2002- 2016.

رابعا: صيغة السلم

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (3-3) تم تقدير معادلة الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي لصيغة السلم. فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول أدناه.

الجدول رقم(3-7): تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لصيغة السلم

المتغير التابع	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
السلم	$Y_4= e.^{12.25+0.087t}$	8.7%	1.332	0.093

المصدر: مخرجات برنامج spss بالاعتماد على الجدول رقم (04) في الملحق رقم (01).

التفسير: نلاحظ أن صيغة التمويل بالسلم في السودان سجلت معدل نمو قدر ب 8.7% كمتوسط سنوي خلال الفترة 2002 - 2016.

من خلال التحليل الكمي يتضح أن تدفق صيغ التمويل الإسلامي في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2002- 2016 ذات معدلات تعتبر متباينة، حيث سجلت صيغة المضاربة أعلى معدل للنمو بلغ 26.7%، ثم تليها صيغة المشاركة بمعدل نمو 13.8%، ثم تليها صيغة السلم بمعدل نمو 8.7%. أما صيغة المرابحة فقد سجلت معدل نمو متناقص % 7.6-.

المطلب الثالث: أثر صيغ التمويل الإسلامي على تمويل القطاعات الاقتصادية في السودان

يهتم التمويل المصرفي بتوجيه الأموال واستثمارها في القطاعات المنتجة التي تنمي الشق الحقيقي للاقتصاد، في السودان تعتني السياسة النقدية بتنظيم توجيه التمويل للقطاعات الاقتصادية المختلفة وتعمل على تحقيق توازن نوعا ما فيما بينها، ويظهر ذلك من خلال الجدول الموضح أدناه:

الجدول(3-8): تطور أرصدة تدفق التمويل من البنوك التجارية حسب القطاعات الاقتصادية في السودان بالعملة المحلية(الجنيه السوداني) خلال الفترة 2002- 2016

الوحدة: ملايين الجنيهات

الصيغ / السنوات	الزراعة	الصناعة	الصادرات	الواردات	تجارة محلية	التشييد	أخرى
2002	2304,086	2382,92	2692,958	270,236	3312,41	-	4842,03
2003	2793,234	2734,379	2742,171	79,364	6011,501	-	6699,128
2004	3254,92	3786,585	3651,959	96,862	10554,226	-	9244,704
2005	3895,239	5220,697	4138,069	1112,42	37446,2	-	13910,184
2006	10141,941	9028,747	4249,872	1452,825	24289,868	411,913	22230,186
2007	11642,074	10420,786	3194,072	18003,796	26787,3	828,299	60963,891
2008	15133,612	13705,986	3658,146	19258,533	26787,3	828,299	60963,891
2009	18685,888	14334,494	3720,749	19727,558	31859,958	1235,584	72174,834
2010	25714,966	17614,354	4727,771	15324,768	34786,094	21216,793	79484,466
2011	30514,027	21817,428	6732,646	13338,475	34786,094	21216,793	79484,466
2012	35928,081	31645,209	8399,431	13358,468	13358,468	29419,763	89892,817
2013	51280,917	50537,432	12863,246	9528,193	37445,968	2710,649	107638,11
2014	59498,198	56994,809	14646,127	12170,607	37115,812	49131,148	127357,49
2015	84274,312	80070,649	18348,781	13243,701	60390,786	102367,636	151627,397
2016	117051,114	99976,708	18212,031	16672,63	88197,439	113563,917	176814,694

المصدر: البنك المركزي السوداني قاعدة البيانات الإحصائية

cbos.gov.sd.statistics

يوضح الجدول رقم (3-8) تسجيل أرصدة تدفق التمويل المصرفي من المصارف الإسلامية نحو القطاعات الإستراتيجية الاقتصادية في السودان وذلك خلال الفترة 2002- 2016 بشكل متباين نوعا ما. فنجد قطاعي الصناعة والزراعة تتقارب الأرصدة المتدفقة من المصارف الإسلامية لهما، حيث عرف قطاع الصناعة رصيد تدفق تمويلي من المصارف سنة 2002 (2382,92) مليون جنيه في حين أن الزراعة قد كان رصيد تدفق تمويلها من البنوك التجارية سنة 2002 (2304,086) مليون جنيه. وبقي هذا التباين والاختلاف في أرصدة تمويل هذين القطاعين إلى غاية 2016.

كذلك عرفت القطاعات الأخرى وضعا مشابها لأرصدة تدفق التمويل من المصارف الإسلامية، نجد تباين في تدفق أرصدة التمويل بالصيغ الإسلامية لكل من الصادرات والواردات الذي يمثل بدوره قطاع التجارة الخارجية والذي يوضح تفوق رصيد تدفق تمويل الصادرات على رصيد تدفق تمويل الواردات خلال الفترة 2002- 2016، يبن الجدول كذلك أن رصيد تدق تمويل التجارة المحلية عرف تطورا ملحوظا خلال نفس الفترة.

بالاستناد إلى برنامج ال "spss" يمكن تقدير معادلات الاتجاه الزمني العام لتدفقات التمويل الإسلامي في الاقتصاد السوداني لكل من قطاعي الزراعة والصناعة،و قطاع التجارة الخارجية المتضمن لتطور حركة الصادرات و الواردات، فضلا عن قطاع التجارة المحلية خلال الفترة 2002- 2016 .

❖تطور المسار الزمني لرصيد تدفق التمويل المصرفي من المصارف التجارية حسب القطاعات الاقتصادية

أولا - قطاعي الصناعة و الزراعة

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (3-8) تم تقدير معادلتي الاتجاه الزمني العام للأرصدة المتدفقة لقطاعي الزراعة والصناعة وفق صيغ التمويل الإسلامي فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول أدناه.

الجدول(3-9): تقدير تطور معادلتي الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي لقطاعي الزراعة والصناعة في السودان.

المتغيران التابعان	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
الزراعة	$y_{fia}=e^{13.808+0.324t}$	32.4%	89.675	0.873
الصناعة	$Y_{fii}=e^{13.894+0.323t}$	32.3%	63,920	0.831

المصدر: مخرجات برنامج spss بالاعتماد على الجدول رقم (01) في الملحق رقم (02)

التفسير: سجل تدفق التمويل الإسلامي في قطاع الزراعة معدل نمو بلغ 32.4% كمتوسط سنوي للفترة 2002- 2016، أما قطاع الصناعة فقد سجل معدل نمو بلغ 32.3% كمتوسط سنوي لنفس الفترة.

ثانيا- قطاع التجارة الخارجية (الصادرات والواردات)

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (3-8) تم تقدير معادلتي الاتجاه الزمني العام للأرصدة المتدفقة لقطاع التجارة الخارجية وفق صيغ التمويل الإسلامي فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول(3-10): تقدير تطور معادلتي الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية في السودان.

المتغيران التابعان	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
الواردات	$Y_{fie}=e^{14.795+0.076t}$	7.6%	5.024	0.297
الصادرات	$y_{fim}= e^{12.315+0.326t}$	32.6%	10.855	0.455

المصدر مخرجات برنامج spss بالاعتماد على الجدول رقم (02) في الملحق رقم (02)

التفسير: سجل تدفق التمويل الإسلامي في قطاع التجارة الخارجية معدل نمو بلغ 7.6% بالنسبة للواردات كمتوسط سنوي للفترة 2002- 2016 ومعدل نمو 32.6% بالنسبة للصادرات كمتوسط سنوي لنفس الفترة.

ثالثا: قطاع التجارة المحلية

بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم(3-8) تم تقدير معادلتي الاتجاه الزمني العام للأرصدة المتدفقة لقطاع التجارة المحلية وفق صيغ التمويل الإسلامي. فكانت نتائج التقدير كما هي موضحة في الجدول أدناه.

الجدول(3-11): تقدير تطور معادلة الاتجاه الزمني العام لتدفق التمويل الإسلامي للتجارة المحلية في السودان.

المتغير التابع	معادلة الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2
التجارة المحلية	$Y_{ficd}= e^{14.3392+0.272t}$	27.2%	14.358	0.525

المصدر: مخرجات برنامج spss بالاعتماد على الجدول رقم (03) في الملحق رقم (02)

التفسير: نلاحظ من خلال الجدول أن التجارة المحلية سجلت معدل نمو قدر ب27.2% كمتوسط سنوي للفترة 2002- 2016.

يتضح من التحليل الكمي أن رصيد تدفق التمويل وفق الصيغ الإسلامية قد سجل معدل نمو في القطاع الصناعي 32.3% أما القطاع الزراعي فعرف معدل نمو 32.4% خلال الفترة (2002- 2016) م؛ سجل كذلك رصيد تدفق التمويل بالصيغ الإسلامية في قطاع التجارة المحلية معدل نمو قدر ب27.2% خلال نفس الفترة مما يدل على فعالية وتطور هذا القطاع بالاعتماد على التمويل بالصيغ الإسلامي، أما رصيد تدفق التمويل بالصيغ الإسلامية في قطاع التجارة الخارجية فقد سجل معدل نمو7.6% بالنسبة للواردات ومعدل نمو32.6% بالنسبة للواردات خلال الفترة (2002-2016). التي أظهرت تطور لحركة التجارة الخارجية للتمويل بالصيغ الإسلامية على نمو معدل الصادرات مقابل نمو معدل الواردات.

المبحث الثاني: تجربة المصارف التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ التمويلية الإسلامية في السودان

قد تختلف الطرق التي تسلكها الدول النامية في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، لكن من المهم أن تكون نقطة الانطلاق في سبيل تحقيق هذا الهدف وفقا لما تختص به هذه الدول وما يناسب اقتصادياتها. والأهم من ذلك كله هو توجيه الأموال والمدخرات نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة من أجل تدعيم الاقتصاد الحقيقي.وقد أظهرت الدراسات مؤخرا الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية لما توفره هذه المؤسسات من خدمات للاقتصاد في اكتناف المشاكل التي تعرقل مسار التنمية كامتصاص معدلات البطالة، وتنويع الاقتصاد الوطني وغيرها، تمتلك الدول تجارب رائدة في مجال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن بينها السودان التي تعمل على تنمية هذا القطاع من خلال جهازها المصرفي ولكل من مصرف فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي السوداني تجربة رائدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين يعرضان من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تجربة مصرف فيصل الإسلامي السوداني

مطلع أفريل من عام 1977 م ، تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي السوداني، مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات وجميع الأنشطة المصرفية والاستثمارية رائدة للعمل المصرفي الإسلامي. كأول تجربة لرأس المال المشترك بين السودانيين ومواطني الدول الإسلامية الأخرى ، وثاني بنك إسلامي في العالم بعد بنك دبي الإسلامي. وقد تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني في 18 أغسطس 1977م كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م. ليباشر البنك أعماله فعليًا اعتبارًا من مايو 1978م.[1]

اهتم بنك فيصل الإسلامي السوداني بالتمويل الأصغر مند تأسيسه وهو صاحب تجربة كبيرة في هذا المجال تمثلت في تأسيس فرع مختص في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة،كما أسس المصرف فرعا خاصا بالتمويل الأصغر(فرع جامعة أم درمان الإسلامية أبو سعد) ويقدم هذا الفرع هذا النوع من التمويل للفئات الصغيرة النشطة اقتصاديا، ولازال حتى اليوم يقوم بدوره في تمويل المشروعات الاجتماعية والتنموية.

في هذا المطلب نحاول عرض محطات تجربة مصرف فيصل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- بنك فيصل الإسلامي، www.fibsudan.com

تتسم تجربة مصرف فيصل الإسلامي في تمويل الصناعات الصغيرة والحرفيين أنها حددت منذ البداية طبيعة القطاع الذي تتعامل معه وطبيعة احتياجاته التمويلية، كما أن هذه التجربة امتازت بكونها وفق صيغ تمويلية إسلامية منذ البداية.

توضيح تجربة مصرف فيصل الإسلامي من خلال تلخيص إحدى الدراسات التي اعتمدت على دراسة ميدانية لمجموعة من المنشآت الصناعية الصغيرة والحرفية بولاية الخرطوم خلال الفترة(1982- 1991)م.

من المعلومات المتحصل عليها في تلك الدراسة:

بالنسبة للعمليات التي قام بها بنك فيصل – فرع الحرفيين – فقد مول 2500 وحدة صناعية صغيرة خلال الفترة (1982- 1991) م.

بالنسبة للصيغ التمويلية الإسلامية التي تم الاعتماد عليها في تمويل المنشآت الصغيرة والحرفيين فقد تركزت على المرابحة والمشاركة والبيع بالتقسيط، إلى أن هناك تباين في استخدام هذه الصيغ حيث مثلت المرابحة ما نسبته 90% من تمويل العمليات التي نفذها الفرع خلال الفترة (1982 -1991) أما المشاركة والبيع بالتقسيط فقد بلغت نسبة تمويلهما كل منهما من (7% إلى 8%) و(2% إلى 3%) على الترتيب.

أما بالنسبة لطريقة عمل المصرف وسياسته التمويلية للمنشآت الصغيرة والحرفيين فقد كان التوزيع القطاعي للتمويل خلال الفترة (1982-1991) كان كما يلي[1]: تقسيم عملياته بناء على طبيعة السلعة الممولة الموضحة في الجدول أدناه:

الجدول رقم (3-12): تمويل مصرف فيصل الإسلامي القطاعات بناءا على نوع السلعة

القطاع	عدد العمليات المنفذة	النسبة المئوية لكل قطاع
التجارة المحلية	210	%8
الصناعات والتشغيل	596	%23
الزراع	320	%12
النقل والخدمات	387	%15
الحرفين	1107	%42
الإجمالي	2610	%100

المصدر: بنك فيصل الإسلامي – إدارة الإستثمار-

تظهر هذه التجربة من خلال الجدول أن تمويل الصناعات والتشغيل (مثل: المطاحن والمواد الخام اللازمة للتشغيل وغيرها) بنسبة 23%، تمويل كذلك الزراعة للسلع التي تدخل في دورة الإنتاج الزراعي بنسبة 12%، أما

1- سعاد سيد أحمد، **إدارة مشاريع الأسر المنتجة في السودان دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص إدارة عامة، جامعة السودان، 2005، ص 46 (بتصرف).

النقل والخدمات فكان التمويل بنسبة15% موجه للمركبات والناقلات الصغيرة والكبيرة وقطع الغيار وغيرها، أما نصيب الحرفيين من التمويل فكان نسبته 42% والذي يضم كل ما من شأنه أن يساعد الحرفي على مباشرة نشاطه.

أما فيما يخص التكلفة التي يتكبدها المصرف المتعلقة بتمويل المنشآت الصغيرة والحرفيين فقد كانت منخفضة حيث توصلت التجربة إلى أن أقصى هوامش الأرباح المدفوع عليها 20%وذلك بعدما تم مقارنتها بشركة التنمية الريفية التي تعمل في نفس المجال (تمويل المؤسسات الصغيرة). وقد امتازت تجربة مصرف فيصل – فرع الحرفيين– في تمويل المنشآت الصغيرة والحرفيين بوجود فترات سماح للمتعاملين تعطى قبل البدء في تسديد الأقساط. كما كانت الضمانات الموجودة (ضمان شخصي، ضمان المخزون السلعي، ضمان رهن العقارات) تراعي مقدرة كل عميل[1].

يمكن تلخيص ما ميز هذه التجربة في:

✓ اعتماد التمويل بصيغة المرابحة كان الأكثر من بين الصيغ التمويلية الأخرى بنسبة 90% من العمليات التمويلية بالرغم من أن المصرف بذل جهده في التشجيع على التعامل بالصيغ التمويلية الأخرى كالمشاركة والبيع بالتقسيط.

✓ تركيز المتعاملين (الحرفين) مع المصرف على توجيه التمويل لسد احتياجات رأس المال الثابت وهذا ما يفسر التعامل بشكل كبير بصيغة المرابحة التي تدعم هذه الاحتياجات وتسهل الحصول عليها.

وفي الأخير يمكن القول أن مصرف فيصل الإسلامي استطاع من خلال فرع الحرفيين تلبية الاحتياجات التمويلية لهذه الفئة المهمة بالرغم من قلة تنوع في الصيغ كون التجربة كانت في بداياتها.

المطلب الثاني: تجربة المصرف الإسلامي السوداني

تم تأسيس البنك الإسلامي كمؤسسة مصرفية وبدأ البنك عملياته التجارية في مايو 1983 م متبنيا في معاملاته صيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة، المضاربة والمشاركة، وتطورت أهداف البنك الاقتصاد الإسلامي القائمة على أن رأس المال المتاح يجب أن يستخدم لرعاية ورفاهية المجتمع.

اتجه البنك الإسلامي السوداني نحو تمويل الأسر المنتجة بالفروع المتخصصة بالأسر المنتجة بمواقع السكن التي تمتاز بالخبرة و المهارة والرغبة في عمل اقتصادي صغير[2].

وقد اختار البنك صغار المزارعين كمجموعة مستهدفة نظرا:

1- سعاد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 47.

2- عبد المنعم الطيب حمد النيل، **تقويم تجربة التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة 2000-2010**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، أيام 18-20 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر، ص 05.

- ✓ لرغبة صغار المزارعين في العمل بجد عند توفر رأس المال ووسائل الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- ✓ تزايد الحاجة للمنتجات الزراعية للأمن الغذائي.
- ✓ توفر المصادر الطبيعية للتنمية الزراعية في السودان.

وهدف البنك إلى إحداث التنمية الريفية وذلك من خلال:

- ✓ الحصول على التوازن البيئي للمصادر الطبيعية من محاربة المجاعة الناتجة عن الجفاف والتصحر.
- ✓ تحقيق الأمن الغذائي بزيادة إنتاج المحاصيل الزراعية أفقيا ورأسيا.
- ✓ إنشاء مؤسسة قوية ونافذة للتنمية الريفية المتكاملة لرفع مستوى المعيشة قطاعات الريف الواسعة.
- ✓ لتحقيق هذه الأهداف أنشأ البنك إدارة جديدة في فرعه الرئيسي برئاسة مساعد المدير العام يساعده شخص زراعي وموظفون آخرون وتم اختيار مجموعة من صغار المزارعين ليمثلوا عينة مستهدفة تم تقسيمها إلى مجموعات ووحدات لتسهل عملية الاتصال والخدمات.

حققت التجربة نجاحا كبيرا وأرباحا جيدة للمزارعين خلال الثمانينيات، وفيها التزم البنك:

- ✓ تقديم مدخلات الإنتاج بسعر التكلفة وتسليم الزراعة.
- ✓ تقديم خدمات الحرث والري.
- ✓ تقديم احتياجات رأس المال التشغيلي.
- ✓ تقديم الخدمات الزراعية.
- ✓ المساهمة في تقديم خدمات التخزين والمشاركة في التسويق.

والتزم المزارع:

- ✓ تقديم الأراضي الصالحة للزراعة.
- ✓ تقديم جزء من رأس المال التشغيلي.
- ✓ تقديم العمالة لعمليات الزراعة.
- ✓ تقديم العمل الإداري بمشاركة البنك.

الجدول رقم (3-13): القرى المستفادة من تجربة البنك الإسلامي السوداني

المنطقة	أم ضوبان	لخوجلاب	الفجيرة	السيال	الفكي هاشم	الحاج يوسف	أبو حليمة	المجموع
عدد الأسر	5	6	5	5	1	3	3	31

المصدر: سعاد سيد أحمد، إدارة مشاريع الأسر المنتجة في السودان دراسة حالة مؤسسة التنمية الاجتماعية بولاية الخرطوم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص إدارة عامة، جامعة السودان

بينت هذه التجربة خلال تلك الفترة أن أغلب الأسر نجحت في سداد الأقساط للبنك كما أدت هذه التجربة إلى تحقيق أرباح ساهمت في تحسين ميزانيات الأسر.

كذلك دخل البنك في تمويل معاصر زيوت وقشارات ريفية بنظام المشاركة وتقسيم الأرباح بنسبة 60% للبنك و40% للشريك.كما قام البنك بتوفير التمويل بالمشاركة لمشروعات إنتاج البيض للأسر الفقيرة عام 1986 م واختار 31 أسرة فقيرة بمنطقة شرق النيل، وتم المشروع بالتنسيق مع وزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة الثروة الحيوانية ووزارة المالية والتخطيط، وقام بإمداد الأسر الفقيرة بمرابي الدجاج تسع الواحدة لـ 80 دجاجة في مرحلة البيض بالإضافة إلى إمدادهم بالعلف والأدوية والعناية البيطرية وتقديم المشورة عبر موظفي البنك الذين يزورون الأسر بانتظام والتزم البنك بإبدال الفراريج التي تنفذ[1].

وخاصة وأن هذا التمويل يوجه نحو المشاريع الكبيرة. وقدمت التجربة نظام المشاركة كبديل يتيح لصغار المزارعين الاستفادة من الميزات التي يوفرها البنك كالتخزين مثلا حتى يتسنى بيع المحصول بسعر جيد عند ارتفاع الأسعار،كما أتاح نظام المشاركة التقليل من إشكاليات الإجراءات البنكية المتعلقة بالضمان. والمعاملة الربوية الربا واكتفى البنك بنسبة بسيطة حسبت كرسوم إدارية لصالحه. وقد عمل البنك على فتح مكاتب فرعية وذلك لإتاحة الفرصة للمزارع للاستفادة من وقته وجهده.

1- سعاد سيد أحمد، المرجع السابق، ص 48.

خلاصة الفصل:

خلص الفصل إلى رصد أن التمويل الإسلامي له من التأثيرات على الاقتصاد في السودان ما يجعله عنصر كافيا وفعالا في تحقيق التنمية، وأن السودان قد وجدت رغم الصعوبات التي واجهتها في تبني نظام تمويلي إسلامي ملاذا في بناء جهاز مصرفي بعيدا عن الأنظمة المتبناة من الدول الغربية، كما أن الجهد المبذول في توسيع الصيغ الإسلامية وتنويعها ظاهر بشكل جلي، وهذا التطور والجهد لم يقف عند ذلك بل تسعى السودان من خلال استغلال هذه الصيغ في المجالات التي تؤدي باقتصادها إلى التعافي وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة انطلاق فعالة لها في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، وقد أشادت المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي باعتبار السودان من الدول الرائدة في مجال التمويل الأصغر والصناعات الصغيرة مما يدل على أنها تسلك الطريق الصحيح بالرغم من أنها في بداياتها.

خـــاتمة

في الأخير يسعنا القول أن التمويل الإسلامي يزخر بالعديد من الصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة المبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية والقواعد التي تحفظ حقوق وواجبات أطراف العلاقة وتضمن سلامة أموالهم فنجد قاعدة الغنم بالغرم، الخراج بالضمان والتي تعتبران ربما من أهم القواعد لرضا المتعاملين في مجال التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى الشروط التي تميز العمل المصرفي الإسلامي لكل صيغة، ونظرا لدقة التعامل بهذه الصيغ التي لا يوجد بينها سوى خطا رفيعا جدا حتى تكاد تتداخل فيما بينها. نظرا لكون التمويل مسألة حساسة وعنصر مهم وفعال في سبيل تحقيق التنمية خاصة في الدول النامية التي تعاني مشكلة نقص المورد المالي لتمويل المشاريع التنموية المختلفة، وطبيعة التشوهات التي تميز نظامها المالي وجهازها المصرفي الذي يعتبر هذا الأخير المنظم والممول للمشاريع الاستثمارية، يبقى التمويل بالصيغ الإسلامية الحل الأنسب لهذه الدول من أجل تفادي عراقيل تنمية الدول النامية لاقتصادياتها وتقليص الفجوة بين الادخار والاستثمار. ومن خلال هذه العمل قد تم التوصل للنتائج التالية:

<u>نتائج الدراسة:</u>

1. يوجد العديد من الصيغ التمويلية الإسلامية المتنوعة في مجال الصيرفة الإسلامية منها المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة، البيع بالتقسيط، المضاربة، المشاركة بالإضافة إلى صيغ التمويل الفلاحية كالمزارعة والمساقاة. والتي تم تقسيمها وفق معياري المشاركة والمديونية؛
2. تطبق الصيغ التمويلية الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية في حين تجسد شروطها التطبيق الصحيح لهذه الصيغ؛
3. تلعب البنوك الإسلامية دورا مهما في تعبئة الموارد المالية وفق الأسس الشرعية في تحقيق أحد المطالب المهمة لسير عملية التنمية، وذلك من خلال التطبيق الصحيح لصيغ التمويل الإسلامي وتوجيه الصيغ وفق الاحتياجات الاستثمارية المناسبة،
4. تتميز الصيغ التمويلية الإسلامية بالاعتماد على مبدأ الربح.
5. يرتبط نشاط المصرف الإسلامي بجانب النشاط الاقتصادي الحقيقي، كونه يرتكز على أحد أهم القواعد المتعلقة بالتملك قبل الشروع في تطبيق الصيغة التمويلية الإسلامية. وهذا ما تتطلبه بيئة التنمية الاقتصادية.

6. تتسم الدول النامية بالعديد من الخصائص الاقتصادية كانخفاض الدخول، ارتفاع البطالة وغيرها بالإضافة إلى خصائص اجتماعية منها انتشار الأمية، تدني المستوى التعليمي والصحي وغيرها.
7. تعاني الدول النامية من مشاكل متعلق بالتمويل منها فجوة الموارد المحلية (الادخار والاستثمار).
8. تتعامل الجمهورية السودانية بالعديد من الصيغ التمويلية الإسلامية في تعاملاتها المصرفية كما تبدي تطورا ملحوظا في محاولة تطوير التعامل بأكبر قدر من الصيغ ومنحها مجال أوسع.
9. من شأن التمويل الإسلامي المساهمة في الميزان التجاري السلعي من خلال زيادة معدل نمو الصادرات مقارنة بالواردات وهذا ما حدث في السودان.
10. ضرورة الاهتمام بتدريس وتوسيع إدراج صيغ التمويل الإسلامي في المناهج التعليمية، بالقدر الكافي حتى يزداد الوعي لدى الأفراد في معاملاتهم المالية والنقدية في هذه الصيغ لزيادة تعبئة المدخرات وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
11. من خلال التحليل الكمي يتضح أن تدفق التمويل بالصيغ الإسلامية في الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2002-2016 ذات معدلات تعتبر متباينة حيث سجلت تدفق التمويل بصيغة المضاربة أعلى معدل للنمو بلغ 26.7% ثم تليها تدفق التمويل بصيغة المشاركة بمعدل نمو 13.8% ثم تليها صيغة السلم بمعدل نمو8.7 % أما تدفق التمويل بصيغة المرابحة فقد سجلت معدل نمو متناقص – 7.6 %.
12. يوجد تأثير إيجابي للتمويل الإسلامي بالصيغ الإسلامية عل نمو القطاعات الاقتصادية في السودان حيث سجل رصيد تدفق التمويل وفق الصيغ الإسلامية معدل نمو في القطاع الصناعي32.3% أما القطاع الزراعي كان المعدل بنحو 32.4% و ذلك خلال الفترة (2002- 2016)؛ أما عن رصيد تدفق التمويل بالصيغ الإسلامية في قطاع التجارة المحلية فسجل معدل نمو قدر بـ 27.2% خلال نفس الفترة مما يدل على فعالية وتطور هذا القطاع بالاعتماد على التمويل بالصيغ الإسلامية، أما رصيد تدفق التمويل بالصيغ الإسلامية في قطاع التجارة الخارجية فقد سجل معدل نمو قدر بنحو 7.6% بالنسبة لحركة الواردات ومعدل نمو 32.6% بالنسبة لحركة الصادرات خلال الفترة (2002-2016) التي أظهرت تطور لحركة التجارة الخارجية للتمويل بالصيغ الإسلامية على تفوق معدل نمو حركة الصادرات على معدل نمو حركة الواردات.
13. أسفرت نتائج الدراسة القياسية المطبقة على الاقتصاد السوداني إلى تبيين الدور والأثر الايجابي لصيغ التمويل سلامي في تنشيط مختلف القطاعات الإستراتيجية داخل هذا البلد (الصناعة و الزراعة والتجارة الخارجية والتجارة المحلية).

التوصيات:

- ✓ من الضرورة أن تمنح الدول النامية فرصة لإدخال الصيغ التمويلية الإسلامية ضمن سياستها النقدية كونها تساهم بشكل أو بآخر في دعم التمويل لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في هذه الدول؛
- ✓ على الدول النامية استخدام أكبر قدر من أنواع الصيغ التمويل الإسلامي وتجنب التركيز على صيغة المرابحة؛
- ✓ ضرورة المبادرة والعمل على تفعيل الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة، فبالقدر الذي توجد مخاطرة في هذا النوع من الصيغ توجد عوائد كبيرة تحقق من ورائها، كما أنها مناسبة للمجال الاستثماري طويل الأجل؛
- ✓ يجب على الدول النامية أن تهتم بجهازها المصرفي الموروث عن الأنظمة الاستعمارية، نظرا للدور التنموي المهم الذي تلعبه المصارف في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تجميع الادخار؛
- ✓ العمل على توجيه التمويل الإسلامي نحو المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي تلعب دورا في حل مشاكل الاقتصاد الوطني خاصة المتعلق بتنويع القاعدة الإنتاجية ومرونتها؛
- ✓ ضرورة دعم تبني العمل المصرفي الإسلامي من خلال علاقة البنك المركزي بالجهاز المصرفي كما لاحظنا في الجمهورية السودانية التي لعب البنك المركزي من خلال سياسته في تفعيل وإرساء التمويل الإسلامي دورا كبيرا؛
- ✓ العمل على توفير مناخ مناسب للعمل المصرفي الإسلامي سواء فيما يتعلق بالقوانين أو البني التحتية (المصارف الإسلامية) اللازمة لاستخدام صيغ التمويل الإسلامي.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

1. سورة البقرة.
2. سورة القصص.
3. سورة المزمل.
4. سورة المؤمنون.
5. سورة النساء.
6. سورة هود.
7. سورة المائدة.

ثانيا: الكتب

1. أحمد رشيد محمود عبد الكريم، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2007؛

2. الأقداحي هشام محمود، المعالم الإستراتيجية للتنمية الاقتصادية والقومية في البلدان النامية، بدون طبعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009؛

3. تودارو مشال، تعريب محمود حسن حسني محمود حامد محمود عبد الرزاق، التنمية الاقتصادية، بدون طبعة، دار المريخ، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009؛

4. جدوع شرفات علي، التنمية الاقتصادية في العالم، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2010؛

5. جرادات حسني عبد العزيز، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، الطبعة الأولى، عمان الأردن؛

6. جهاد صالح إلهام، بيع السلم كأداة تمويل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2013؛

7. الجيوسي وليد، أسس التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، عمان، الأردن، 2009؛

8. الخضيري محسن أحمد، البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ايتراك، القاهرة، مصر،1995؛

9. الشحانية صهيب عبد الله بشير، الضمانات العينية ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 2010؛

10. صفوت قابل محمد، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية بدون طبعة، دار الوفاء لدنيا الإسكندرية، مصر 2008؛

11. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2001؛

12. العاني قتيبة عبد الرحمان، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولىدار النفائس، عمان، الأردن، 2013؛

13. عبد المطلب عبد الحميد، النظرية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000؛

14. عجة الجيلاني، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، دار الخلدونية، بدون طبعة، الجزائر، 2016؛

15. العجلوني محمد محمود، البنوك الإسلامية (أحكامها، مبادئها ،تطبيقاتها المصرفية)، دار المسيرة، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2010؛

16. عجمية محمد عبد العزيز، ناصف عطية إيمان وآخرون، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2010.

17. عريبات وائل محمد، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، بدون طبعة، دار الثقافة، عمان الأردن،2009؛

18. عريقات حربي محمد موسى، مبادئ الاقتصاد والتحليل الكلي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006؛

19. العساف أحمد عارف، الوادي محمود حسين، التخطيط والتنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار المسيرة عمان، الأردن، 2011.

20. القريشي محمد صالح تركي، علم اقتصاد التنمية، الطبعة الأولى، دار إثراء، الطبعة الأولى، الأردن 2010؛

21. محمود المكاوي محمد، البنوك الإسلامية(النشأة، التمويل، التطور)، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية 2009؛

22. مسدور فارس،التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، بدون طبعة، دار هومة للنشر.

23. مشورب إبراهيم، التخلف والتنمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، مكتبة النبع، 2002؛
24. الوادي محمود حسين، سمحان محمد حسين، المصارف الإسلامية الأسس والنظريات والتطبيقات العلمية الطبعة الخامسة، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2014؛

ثالثا: المجلات والدوريات

1. أنس البقاعي، تجربة المصارف الإسلامية في سوريا الواقع والمعوقات 2007– 2010، مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد30، العدد الأول، 2014؛
2. بن عبد الفتاح دحمان، عبد العزيز سفيان، عبد العزيز سفيان، فعاليات أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دورية دراسات اقتصادية، العدد 20، 2010؛

3. حريري عبد الغني، قسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد الخامس،2017
4. سبع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على البيوع ومدى شمولها على مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الخامس، 2007؛
5. السعيد فكرون، معوقات التنمية بالمجتمعات النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن والثلاثين، 2012؛
6. عبد الله أبو وهدان، أحمد نوفل، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث المجلد 27، 2013؛
7. عبد الوهاب أحمد عبد الله، مسعود عياش وهلال يوسف صالح، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل دراسة عينة من المصارف الإسلامية اليمنية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد السابع عشر، السودان 2016؛
8. علي صاري، الاستثمار الإسلامي بين ملامته والرغبة فيه لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الإدارة والتنمية، العدد الثالث، 2010؛
9. علي فلاق، بوسهوة نذير، صيغ التمويل الإسلامي في المصارف الإسلامية – تجارب وتحديات– مجلة آفاق للدراسات الاقتصادية، العدد الأول، جامعة العربي التبسي الجزائر،2016،
10. محمد سايب بن حبيب، البعد الزمني في إستراتيجية التنمية الاقتصادية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثالث؛

11.نصيب أميرة، محمود سحنون، أثر تغيرات معدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية دراسة قياسية، مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد الثاني عشر، 2017؛

12.عبد الله علي عبد الله الطوقي، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية (المخاطر والحلول المقترحة)، مجلة جامعة النصر، العدد الرابع، دسيمبر، 2014.

13.يوسفات علي، عبد الرحمان عبد القادر، التمويل في البنوك الإسلامية وعوائده وضوابطه، دورية دراسات اقتصادية، العدد 20، 2012؛

14.فهد بن عبد الله بن الشريف، التوسع في بيع التقسيط وآثاره الاقتصادية مع التطبيق على بعض المصارف السعودية، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 15، العدد الأول،2009.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات والندوات والبحوث والدورات

1- أحمد حاج عيسى، شيهاني سهام، المصارف الإسلامية بين تحديات البيئة العمل المصرفي وضرورة الرقابة الشرعية عليها، الملتقى الدولي الثاني، الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية "النظام المصرفي الإسلامي نموذجا"، يومي 05-06 ماي، 2009، المركز الجامعي خميس مليانة؛

2- بولعيد بعلوج، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، بحوث وأوراق الدورة الدولية المنعقدة خلال 25- 28 ماي 2003، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر؛

3- خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية 2008، المؤتمر الخامس، حول مفاهيم الاستثمار التمويل الربوي التمويل الإسلامي، جامعة أحمد بن أحمد وهران، الجزائر، 2015؛

4- خثير مسعود، بوقرين عبد الحليم، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، يومي 23- 24 فيفري، جامعة غرداية، الجزائر،2011

5- السعيد دراجي، أدوات التمويل الإسلامي الرقمية، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، يوم 9 جانفي 2018، قطر؛

6- غريب بولرباح، بوضياف أحمد، الأداء الحكومي من خلال المؤشرات الكمية الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات يومي 08،09 مارس 2005، جامعة ورقلة؛

7- كمال رزيق، فارس مسدور، صيغ التمويل الإسلامي بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة بحوث وأوراق الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة 25-28 ماي 2003، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في المؤسسات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر؛

8- محمد البلطجي، نحو إيجاد مؤشرات إسلامية للمعاملات الآجلة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، يوم 31 ماي 2009؛

9- محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، من صيغ الاستثمار الإسلامية المرابحة الداخلية في البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والملاحظات عليها وكيفية تجنبها ضم الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى؛

10- يوسف رشيد، حمودي امعمر، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في ظل المعيار الشرعي والمحاسبي الإسلاميين، المؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، يومي 05-06 ماي 2013، جامعة عجلون، الأردن؛

11- حسام الدين خليل، عقد الاستصناع كأحد البدائل الشرعية للأوعية الادخارية البنكية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة قطر من 18- 20 ديسمبر 2011؛

12- مصيطفى عبد اللطيف، بن سانية عبد الرحمان، انطلاق التنمية بين النظريات الوضعية ومنهج الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي :"الواقع... ورهانات المستقبل" يومي 23- 24 فيفري2011.

13- عبد المنعم الطيب حمد النيل، تقويم تجربة التمويل الأصغر في السودان خلال الفترة 2000- 2010 المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان النمو المستديم التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي أيام 18-20 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر.

خامسا: الأطروحات والرسائل

1. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالي ومحاسبة، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2012.

2. جمعون نوال، دور التمويل المصرفي الجزائري في تمويل التنمية الاقتصادية في ظل التحولا الاقتصادية الراهنة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.

3. جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4. حريري عبد الغني، قسول لأمين، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد الخامس، 2017.

5. خديجة خنطيط، أثر الخوصصة على التنمية الاقتصادية في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي وصناعي ومحاسبي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر،2011.

6. زليخة بلخناشي، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد كمي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2007.

7. السر سالم عبد الله أحمد، التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد تطبيقين جامعة السودان، السودان، 2017.

8. سعاد سيد أحمد، إدارة مشاريع الأسر المنتجة في السودان دراسة حالة مؤسسة التنمية الإجتماعية بولاية الخرطوم، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص غدارة أعمال جامعة السودان، 2005.

9. سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2015؛

10. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011؛

11. عبد الرحمان بن سانية، الإنطلاق الاقتصادي بالدول النامية في ظل التجربة الصينية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2013.

12. عبد الكريم بريشي، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني، أطروحة مقدمة ضمن متطلبان نيل شهادة الدكتوراه، تخصص التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014؛

13. عبد اللطيف مصطفى، تمويل التنمية في بلدان العالم الثالث بين اقتصاديات الاستدانة واقتصاديات الأسواق المالية (دراسة حالة بين الجزائر ومصر)، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2008.

14. عبلة لمسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية- دراسة مقارنة- ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة منتوري، الجزائر.

15. علام عثمان، تمويل التنمية في الدول الإسلامية – حالة الدول الأقل نموا – ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2014.

16. فضيلة جنوحات، إشكالية الديون الخارجية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية حالة بعض الدول المدينة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير، جامعة الجزائر، 2006.

17. كبداني سيدي أحمد، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية دراسة تحليلية وقياسية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2013

18. لنا محمد إبراهيم الخماش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص منازعات ضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

19. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية مصرفية، جامعة،

20. محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي(مشروعيته وأنواعه) دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة سانت كليمنتس، 2007.

21. مراسيم تيسير مصطفى، دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2012.

22. مندر عبد الهادي رجب زيتون، تقييم جودة أداء الاستثمار(المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة المنتهية بالتمليك) في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال،جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

23.موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، تخصص تحليل استراتيجي مالي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر،2013.

24.موسى محمد شحاده، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية والإدارية، الجامعة الحرة، هولندا، 2011.

25.يحيى غالب حسن نصر الله، أدوا التمويل الإسلامي ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في فلسطين رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، 2017.

سادسا: الجرائد

1- أمين بوخميس، دور التمويل المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية، صحيفة الشرق، العدد 761، تاريخ النشر: 03 جانفي 2014. www.alsharq.com

2- محمد نبيل الشيمي، التنمية الاقتصادية في الدول النامية ووسائل تمويلها، الحوار المتمدن، العدد 2538 تم نشره على الموقع: www.alhewar.org.

سابعا: المواقع الإلكترونية

www.algh.ad.com

mawdo3.com

http://iefpedia.com

dspace.qou.educontents

www.alukah.net

www.abhatoo.net

بنك فيصل الإسلامي السوداني www.fibsudan.com

قاعدة البيانات الإحصائية لبنك السودان المركزي **statistics.cbos.gov.sd**

اتحاد المصارف العربية www.uabonline.org

الملحق رقم 01

الجدول رقم 01: تقدير معادلة صيغة المرابحة في السودان خلال الفترة 2002 -2016

Dependent Variable: Y1

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,015	,195	1	13	,666	17,270	-,076

الجدول رقم02: تقدير معادلة صيغة المشاركة في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: Y2

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,481	12,028	1	13	,004	13,230	,139

الجدول رقم 03: تقدير معادلة صيغة المضاربة في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: Y3

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,548	15,783	1	13	,002	10,966	,268

الجدول 04: تقدير معادلة صيغة السلم في السودان خلال الفترة 2002 - 2016

Dependent Variable: Y4

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,093	1,332	1	13	,269	12,252	,087

الملحق رقم 02

الجدول رقم 01: تقدير معادلة التطور الزمني ل للصناعة في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: yfii

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,831	63,920	1	13	,000	13,894	,323

الجدول رقم 02: تقدير معادلة التطور الزمني للزراعة في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: yfia

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,873	89,675	1	13	,000	13,808	,324

الجدول رقم 03: تقدير معادلة التطور الزمني للواردات في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: yfie

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,279	5,024	1	13	,043	14,795	,076

الجدول رقم 04: تقدير معادلة التطور الزمني للصادرات في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: yfim

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,455	10,855	1	13	,006	12,315	,326

الجدول رقم 05: تقدير معادلة التطور الزمني للتجارة المحلية في السودان خلال الفترة 2002- 2016

Dependent Variable: yficd

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	,525	14,358	1	13	,002	14,392	,272